



جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



خصوصية المنازعات الجمركية  
من حيث المسؤولية والجزاء

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق  
تخصص: قانون أعمال

الأستاذ المشرف:  
أحمد سعود

إعداد الطالبات:  
حسينة بريش  
فاطمة الزهراء بية  
إشراق مقزدر

لجنة المناقشة		
الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د. الشريف وكواك	جامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي	أستاذ محاضر - أ - رئيسا
د. أحمد سعود	جامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي	أستاذ محاضر - أ - مشرفا ومقررا
د. إلهام بن خليفة	جامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي	أستاذ محاضر - أ - مناقش

السنة الجامعية: 2022/2021



جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



خصوصية المنازعات الجمركية  
من حيث المسؤولية والجزاء

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق  
تخصص: قانون أعمال

الأستاذ المشرف:

أحمد سعود

إعداد الطالبات:

حسينة بريش

فاطمة الزهراء بية

إشراق مقزدر

لجنة المناقشة		
الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د. الشريف وكواك	جامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي	أستاذ محاضر - أ - رئيسا
د. أحمد سعود	جامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي	أستاذ محاضر - أ - مشرفا ومقررا
د. إلهام بن خليفة	جامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي	أستاذ محاضر - أ - مناقش

السنة الجامعية: 2022/2021

# شكر وعرفان

الحمد لله الذي به تتم الصالحات، نشكر الله على فضله وتوفيقه لإتمام هذا العمل .

توجه بالشكر والتقدير للأستاذ المشرف الدكتور أحمد سُعود على قبوله وترحيبه

لأن يكون المشرف على مذكرتنا وإن دلّ على شيء إنما يدلّ على قدر الثقة التي وضعها فينا

وتمنى من الله أن نكون على قدر هذه الثقة .

نقدّم شكرنا الخالص لمفوض إدارة الجمارك بولاية الوادي محمد رياض مراح الذي لم يبخل علينا

بالشرح لأهمّ النقاط الغامضة ودعمنا بالمستندات والملاحق التي اعتمدنا عليها في إنجاز المذكرة .

نشكر كل أساتذتنا في الكلية وكل من ساعدنا من قريب أو من بعيد .

## الإهداء

يأتي هذا العمل ثمرة جهود سنين من الدراسة ومثابرة وصبر متواصلين  
أهدي هذا العمل إلى أمي في المقام الأول، لأنها أول من شجعتني على  
الدراسة ودعمتني روحيا وماديا وإلى روح أبي المتوفي محمد.  
أهديه إلى زوجي الغالي لسعد  
وأشكره على صبره معي طيلة سنوات الدراسة.  
إلى أولادي وقرة عيني: ضياء، حنين وسراج، منير  
هم فخري وسندي في الدنيا.  
إلى إخوتي كل واحد باسمه، وأشكرهم على تشجيعهم لي وخاصة جناة  
التي ساعدتني بما تستطيع طوال فترة الدراسة وفي إنجاز المذكرة.

حسينة

## الإهداء

الحمد والشكر لله رب العالمين الذي منّ عليا بإتمام هذا العمل، وما

توفيقني إلا بالله عزّ وجل، ثم بقدوتي ومصدر قوتي ونبراسي الذي

ينير دري أبي الغالي

ومن تسكن روعي وفؤادي والمجاهدة في سبيل العلم أمي الغالية

وإلى سندي ورفيق دري زوجي وإلى فلذة كبدي رزان

وإلى من تقاسمت معهم حلو الحياة ومرها إخوتي وأخواتي شعيب

أيوب، عمار وهناء، هاجر، مروة، آية

وإلى أحفاد العائلة كلا باسمه،

وإلى كل من علّمني حرفا وبصرني بالعلم

إلى كل أساتذتي الأفاضل وإلى كل الأهل والأحباب.

فاطمة الزهراء

## الإهداء

إلى من أفنى حياته في الكد من أجل أن احيا على بصيرة  
إلى روح والدي العزيز عبد العالي  
الذي لطالما تمنينا أن يراني وأنا أرفع قبعة التخرّج  
أملا في أن تكون فخورا بي  
وإلى أمي الغالية التي طالما كانت سندا لي يرفعني عند السقوط  
وتحثني على الوقوف من جديد جاعلة مني إنسانا أفضل ...  
وإلى مصدر قوتي إخوتي عرفات وعماد  
وبدون أن أنسى أخواتي الغاليات حنان، عائشة، إكرام، صبرينة  
وسام وفاطمة الزهراء اللواتي كنّ ومازلن دعما لي  
وشكر إلى صديقة الطفولة ورفيقة الدرب ماريا ولكل من وقف  
بجانبي وساعدني على إنجاز هذه المذكرة.

إشراق

## قائمة المختصرات

المختصرات:

المعنى	الاختصار
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية	ج ر ج ج
جزء	ج
دون ذكر دار النشر	د ذ ن
دون ذكر السنة	د ذ ن س
صفحة	ص
الصفحة من ... إلى الصفحة	ص، ص
قانون المدني الجزائري	ق م ج
قانون العقوبات الجزائري	ق ع ج
الغرفة الجزائرية	غ ج
غرفة الجرح والمخالفات قسم	غ ج م ق

## مقدمة:

تعتبر الجريمة الجمركية من الجرائم الاقتصادية التي تمسّ بأمن الدولة الاقتصادي بالدرجة الأولى، وتشكّل تحدياً مستمراً للأنظمة المالية والاقتصادية لدى جميع الدول على اختلاف أنظمتها، الأمر الذي حثّم عليها مواكبة ذلك، وسنّ تشريعات جمركية من شأنها مواجهة الغش الجمركي بمختلف أنواعه، وكذا التهريب الذي يخترق حدود العديد من الدول لا سيما الغير متوفرة على الرقابة، إذ تعتبر الجزائر من بين الدول التي سعت جاهدة لمجابهة الجريمة الجمركية لما لها من أخطار عديدة، هذا ما فرض عليها على غرار باقي الدول بعصرنة آلياتها القانونية والمادية في مجال الجمارك، ويظهر ذلك من خلال تعديلات قانون الجمارك انطلاقاً من تعديل 10/98 وصدور الأمر 06/05 المتعلّق بمكافحة التهريب، جاء فيه فصل أعمال التهريب عن باقي الأعمال المجرمة في قانون الجمارك إلى غاية تعديل قانون 04/17 وتعديل الأخير بقانون المالية لسنة 2022.

يتميّز قانون الجمارك بالعديد من الخصوصيات التي من شأنها فرض إجراءات جد صارمة في مجال البضائع سواء تعلّق الأمر بالاستيراد أو التصدير هادفة بذلك إلى حماية المنتجات الوطنية وجذب رؤوس الأموال الأجنبية وتشجيع الاستثمار.

تعدّ محاربة التهريب الجمركي من المهام الأصلية والخطرة لإدارة الجمارك كونها مكلفة بحماية الاقتصاد الوطني ضد تدفّق البضائع الذي يعمل على اختلال توازن السوق، ومما لا شكّ فيه أنّ مثل هذه المهام قد ينجر عنها نزاعات مختلفة بين إدارة الجمارك والمتعاملين معها مما يستدعي في كثير من الأحيان اللجوء إلى القضاء.

وبشكل عام تعرف المنازعات الجمركية على أنّها مجموعة القواعد المتعلقة بنشأة الخصومات ومجراها والبتّ فيها، مطبقاً في ذلك القانون الجمركي، وتكون هذه المنازعات نتيجة تحمل المسؤولية عن مجرد ارتكاب فعل من الأفعال المخالفة لقانون الجمارك وتنظيمه بغض النظر عن وجود نية الإجرام، ومن ثمة تطبق عليه الجزاءات المقررة لها في قانون الجمارك.

ويمكن تعريف المسؤولية الجزائية على أنّها الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توفّر أركان الجريمة وايضا هو حق الدولة في معاقبة مرتكبي الجرائم الجنائية وإثبات خطيئتهم شرط أن يكونوا أهلاً لهذا الالتزام، وبالرجوع إلى المسؤولية الجزائية في الجريمة الجمركية نجدها

تختلف عن تلك المقررة في القواعد العامة بما تتميز به الجريمة الجمركية من خصوصية منذ نشوئها إلى أن يتم إنهاؤها عن طريق المصالحة أو البث فيها أمام القضاء. من هنا ارتأينا حصر موضوع بحثنا في المسؤولية الجزائية عن الجرائم الجمركية على ضوء التشريع الجزائري و الجزاءات المطبقة على مرتكبيها.

• أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية دراسة الموضوع فيما يلي:

- تتجلى في توسع نطاق المسؤولين بتحمل المسؤولية والقواعد التي تحدّد بمقتضاها المسؤول عن الجريمة الجمركية من خلال الجزاءات المسلطة على المخالفين في إطار منظومة إجراءات استثنائية.
- تتجلى لهذه الدراسة أهمية من الناحية العلمية حيث تساعد على الفهم الصحيح لنصوص قانون الجمارك الذي يحول دون وضع أخطاء في أحكام المسؤولية الجزائية والمدنية في المنازعات الجمركية.
- بالإضافة إلى الأهمية القانونية المتمثلة في الإلمام بالخصائص القانونية التي تميّز قواعد الجمارك وخاصة في جانب المسؤولية الجزائية والمدنية والجزاءات المقررة لها حسب طبيعة كل مخالفة جمركية.

• أسباب اختيار الموضوع:

نشير عموماً أنّ قانون الجمارك متميّز في كثير من الأحكام بشكل شامل لذلك كانت من أسباب دراسة هذا المجال أسباب شخصية وأخرى موضوعية.

أولاً الأسباب الشخصية:

هو الميل إلى الجانب الجنائي بصفة عامة فاخترنا مجال الجمارك كان لسببين: لاتصاله بالجانب الجنائي من حيث ارتكاب المخالفات والجرائم الجمركية، حيث يتّسع فيها البحث من عدة جوانب: الإثبات والمسؤولية والجزاء، ومن جهة أخرى ارتباط مجال الجمارك بمختلف قطاعات النشاط الاقتصادي في الدولة، وتضاعف مخاطر المخالفات الجمركية ليس فقط على صعيد الاستقرار الوطني فحسب بل أيضاً على صعيد الاستقرار الدولي:

## ثانيا الأسباب الموضوعية:

- 1- نسعى من خلال هذا البحث إلى تحديد المسؤولية الجنائية في مجال الجمارك ونطاق تطبيقها عن طريق إبراز الأشخاص المعنيين بالمساءلة سواء كان على أساس المسؤولية الجزائية أو المدنية.
- 2- إبراز نظام الجزاءات الجمركية في التشريع الجزائري المترتب عن المنازعات الجمركية وإبراز خصوصيتها وإبراز صورة مميزة لإدارة الجمارك ودورها في مسار المنازعات الجمركية.
- 3- حصر القواعد المميزة للطابع الجمركي والتي تختلف في معظمها عن القواعد العامة في قانون العقوبات في ظل التغييرات التي عرفها قانون الجمارك .

## • الإشكالية:

عمل المشرع الجمركي على تحديد المسؤولية الجزائية على الجرائم الجمركية بغية التعامل معها وقمعها، وذلك بتوسيع نطاقها بشكل يشمل كل من له علاقة بارتكابها، ثم يطبق الجزاء عليها بما يحد من ارتكاب هذه الجرائم، ولذلك طبق المشرع طرق خاصة لمعاقبة المخالفات وعليه نطرح الإشكال التالي: ما هي الأحكام التي تضي على المسؤولية والجزاء خصوصية في المنازعات الجمركية حسب القانون الجزائري؟

وعضدت الإشكالية بعدة تساؤلات فرعية نوجزها في:

- إلى أي حد تتسع حدود المسؤولية والجزاء في المنازعات الجمركية؟
- ما طبيعة المسؤولية في المنازعات الجمركية؟
- هل يلزم توفّر القصد الجنائي في الجريمة الجمركية؟
- ما طبيعة الجزاءات المترتبة على ارتكاب المخالفات الجمركية؟

## • المنهج المتبع:

من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة وسعيا منا لتكون هذه الدراسة محققة لأهداف المتوخاة بإظهار الخصوصية على المستويين المسؤولية والجزاء وإبراز مدى خروج المشرع عن القواعد العامة، اتبعنا المنهجين التاليين:

- استعنا بالمنهج الوصفي ويظهر ذلك من خلال وصف النصوص القانونية كما وردت في محتواها وجمع المعلومات من خلال آراء الفقهاء.

- كما اعتمدنا على المنهج التحليلي وذلك من خلال القراءة التحليلية لمختلف النصوص القانونية في قانون الجمارك، والاستعانة بالاجتهادات القضائية بالتطرق إلى القرارات الصادرة من المحكمة العليا والأحكام الواردة في قانون الجمارك مستعينين في الكثير الأحيان بالاجتهادات القضائية والقرارات الصادرة من المحكمة العليا، ويظهر كذلك المنهج التحليلي من خلال الاستعانة ببعض التشريعات من أجل إثراء الموضوع بدراسة واضحة.

• الخطة المعتمدة:

قسّمت الخطة إلى فصلين، حيث تضمّن الفصل الأول خصوصية المسؤولية في المنازعات الجمركية، والذي بدوره مقسّم إلى مبحثين خصّصنا الأول لاتساع المشمولين بأحكام المسؤولية الجزائية في مجال الجمارك، أما المبحث الثاني جعلنا عنوانه: اتساع نطاق المسؤولية المدنية في مجال الجمارك، أما الفصل الثاني فكان عنوانه: خصوصية الجزاء في المنازعات الجمركية، ومقسّم بدوره إلى مبحثين: المبحث الأول عقوبات تنتمي إلى قانون الجمارك، والمبحث الثاني: جزاءات تنتمي إلى قانون العقوبات.

## الفصل الأول

### خصوصية المسؤولية في المنازعات الجمركية

## تمهيد:

إن ارتكاب الشخص لفعل يشكّل خرقاً للقوانين والأنظمة العامة فإنّه يتحمّل تبعه فعله ومن ثمّ يعتبر مسؤولاً ويعاقب على ذلك وقد يكون ذلك على أساس المسؤولية الجزائية أو على أساس المسؤولية المدنية، لكن في قانون العقوبات لا يتحمّل الشخص المسؤولية إلا إذا ثبتت إرادته الآثمة أي ارتكاب الفعل مع توفّر العلم والإرادة، لكن ما يميّز المسؤولية في قانون الجمارك قيامها بمجرد ارتكاب فعل من الأفعال المخالفة لقانون الجمارك وأنظّمته بغض النظر عن الخطورة الإجرامية وأكثر من ذلك فإنّ إدارة الجمارك غير مطالبة بالبحث عن المسؤول الحقيقي فهي تقوم على أساس الفاعل الظاهر الذي يتحمّل الجزاء المقرّر عن المخالفات الجمركية بالإضافة إلى المسؤولية المدنية التي يتحمّلها الفاعل الأصلي للجريمة مع المسؤولية الجزائية، غير أنّه قد يتحمّل المسؤولية المدنية عن فعل الغير وهنا لا يعتدّ بمبدأ الشخصية وهذا ما سنوضّحه بالتفصيل من خلال المبحث الأول: اتساع نطاق المسؤولية الجزائية في مجال الجمارك، المبحث الثاني اتساع نطاق المسؤولية المدنية في مجال الجمارك.

## المبحث الأول: اتساع نطاق المسؤولية الجزائية في مجال الجمارك

إنّ تميّز قانون الجمارك بالطابع المختلط بالجانب الاقتصادي على خلاف قانون العقوبات الذي يهدف بالأساس للردع وإحقاق العدالة هو ما دفع الفقه الفرنسي إلى ربط المسؤولية الجزائية في المادة الجمركية بنظرية الفاعل الظاهر للجريمة، الذي يتحمّل الجزاء المقرّر على المخالفات الجمركية التي يقدم عليها، كما أنّ أغلب الدراسات القانونية الفقهية تحدّد المسؤولية الجزائية الجمركية على أساس الإسناد حيث تعتمد إلى التميّز بين الفاعل والمسؤول، كما أنّه يصعب إهمال قواعد المساهمة في مجال الجمارك لأنّها تشترط توافر القصد الجنائي لدى المساهم لدى عمد الفقه الفرنسي إلى تبني نظرية جديدة أطلق عليها المصلحة من الغش لتمكن من مد دائرة العقاب لتشمل مدبر الجريمة الذي يتدخّل شخصيا في ارتكابها، وهنا نلمس نوع من الخصوصية في قانون الجمارك حيث تتسع المسؤول الجزائية لتشمل فئات مسؤولة بصفة أصلية وهو الفاعل الأصلي والمعني الأول بالمتابعة في مجال الجرائم الجمركية والأشخاص المسؤولة بصفة مقترضة القائمة على قرينة الإهمال وعدم الاحتياط بالإضافة إلى الشريك والمستفيد من الغش.

### المطلب الأول: قيام المسؤولية الجزائية على أساس الفاعل الظاهر

لا شكّ أنّه باعتبار التشريع الجمركي قائم على تنظيم عبور السلع والبضائع أي استيراد وتصدير، فإنّه من البديهي أن يكون الشخص المسؤول عن مرور هذه البضاعة هو الفاعل الأصلي وقد يكون هذا الفاعل إمّا شخص طبيعي وإمّا شخص معنوي.

عرّف المشرّع الجزائري الفاعل في قانون العقوبات في المادة 41 " يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو للتحايل أو للتدليس الإجرامي ".<sup>1</sup>

▪ **الفاعل شخص طبيعي:** يعتبر فاعلا في الجريمة الجمركية كل شخص قام بنفسه باي تصرف محظور بموجب التشريع الجمركي والقوانين المكّملة له، ويكون إما بشكل شخصي بتحقيق الركن المادي للجريمة أو الشروع فيه أو بالتحريض على ارتكاب

<sup>1</sup> المادة 41 المعدلة بمقتضى القانون 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 (ج ر العدد 7).

الجريمة أو مساهم غير مباشر في تنفيذ ماديات الجريمة ويطلق عليه الفاعل المعنوي، وكلاهما يعتبر فاعلا أصليا في نظر القانون.

والفاعل في الجريمة قد يكون مرتكب لها بجميع مادياتها فتكون الجريمة تامة بإثبات جميع أركانها، كما قد يكون الفاعل قد شرع فيها دون تمام الجريمة بجميع أركانها وإحداث النتيجة المتوقعة من طرفه وهذا ما نصّت عليه المادة 30 من قانون العقوبات.<sup>1</sup>

وتبعا لذلك، تمر الجريمة العمدية بثلاث مراحل: (مرحلة التفكير، مرحلة التحضير مرحلة التنفيذ)

أ. **مرحلة التفكير:** تبدأ كفكرة تراود الجاني قد يستمر فيها ويرتكب الجريمة كما قد يتخلى عنها كونها حبيسة مخيلة صاحبها وهذه المرحلة لا يعاقب عنها القانون.

ب. **مرحلة التحضير:** وهي مرحلة تتوسط مرحلة التفكير في الجريمة والبدء فيها، والإعمال التحضيرية هي "كل فعل يهدف به المجرم إلى خلق الوسط الملائم لتنفيذ الجريمة" والقاعدة لا عقاب على الأعمال التحضيرية.

ج. **مرحلة التنفيذ:** وفيها يبدأ الجاني في تنفيذ الركن المادي للجريمة فكر فيها وأصرّ على تنفيذها، وقد يتمكّن من تنفيذها فكون الجريمة تامة وقد لا يتمكّن، فتكون بصدد الشروع الذي يأخذ صورة (الجريمة الخائبة أو الموقوفة أو المستحيلة)<sup>2</sup>.

وفي هذه المرحلة أي مرحلة التنفيذ هي التي يتدخل فيها المشرّع بالعقاب حيث اعتبر الشروع في ارتكاب الجناية نفسها، أمّا في الجرح لا يعاقب عليها إلا بموجب نص صريح، أمّا الشروع في المخالفة لا يعاقب عليها.

بالرجوع للقانون الجمركي نجده لم يخرج عن هذا المبدأ؛ حيث نصّ صراحة على العقاب بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة عند محاولة ارتكاب الجرح الجمركية وهذا ما قضت به أحكام المادة 318 مكرّر من قانون الجمارك في حين سكت عن محاولة ارتكاب المخالفة

<sup>1</sup> المادة 30 من قانون العقوبات تنصّ "كل محاولات لارتكاب جناية تبديء بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب اثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها"

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية)، دار هومة الجزائر، الطبعة الثانية، 2009/2008، ص369.

الجمركية مما يستوجب الرجوع إلى أحكام القانون العام أي لا يعاقب على الشروع في ارتكاب المخالفة.<sup>1</sup>

لكن بالرغم من ذلك نجد أنّ المشرّع الجمركي قد خرج عن تلك الأحكام، وذلك حين أورد حالات اعتبرها أعمال تحضيرية مثل: نقل وحياسة البضائع المحضورة داخل المنطقة البرية دون وجود مستندات قانونية وتجاوز مكتب الجمارك، بالإضافة إلى اعتبار أفعال التي لا تعدّ وأن تكون أعمال تحضيرية تهريباً ومن ذلك خرق المواد 221 و 222 و 225.

ومن خلال استقراءنا للمواد 221، 222 من قانون الجمارك نلاحظ أنّ البضائع الخاضعة لرخصة التنقل الآتية من كامل التراب الوطني يجب إحضارها لأقرب مكتب جمركي للتصريح بها عند دخولها المنطقة البرية من النطاق الجمركي، كما تستوجب المادة 221 إثبات الحيابة القانونية للبضائع وذلك عند أول طلب لأعوان الجمارك، وتثبت الحيابة القانونية بتقديم فواتير الشراء أو سندات التنقل أو أي وثيقة أخرى.

كما أنّ المادة 2 من قرار المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1440 الموافق 16 يوليو سنة 2019 تحدّد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل في المنطقة البرية من النطاق الجمركي. كما تشترط المادة 222 أنّ البضاعة الخاضعة لرخصة النقل أو إخراجها من النطاق الجمركي يجب التصريح بها لدى أقرب مكتب جمركي، وإلا اعتبر تهريباً.

وبالرجوع لأحكام المادة 225 من قانون الجمارك نجد أنّه لا يكفي التصريح بالبضاعة الخاضعة لرخص التنقل بل لا بدّ من الالتزام بالتعليمات الموجودة في رخص التنقل كالطريق الواجب المرور به، أو مخالفة المدة المصرّح بها في الرخصة إذ يعتبر أيّ خروج عن هذه التعليمات تهريباً إلا في حالة القوة القاهرة أو حادث مثبت قانوناً. وذلك ما أقرته المحكمة حيث اعتبر نقل رؤوس الأبقار في غير الطريق والوقت المحدّدين وبدون التأشير على الرخص بمكتب الجهة المحدّدة مخالفة للمادة 225 ويعتبر تبعا لذلك تهريباً.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> سميرة يوسف، بن علي بن سهلة تاني، المسؤولية الجنائية بفعل المساهمة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10 العدد 2، 2019، ص 414.

<sup>2</sup> غرفة الجناح والمخالفات، ملف رقم 216025 قرار بتاريخ 2000/06/26، المجلة القضائية 2002، عدد خاص 2 ص 180.

▪ **الفاعل شخص معنوي:** ذهب المشرع الجزائري في نفس اتجاه المشرع الفرنسي حيث كان يستبعد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي متكيّفًا بتوقيع تدابير أمنية عليه، لكن بصور قانون 15/04 سنة 2004 المادة 51 من قانون العقوبات تراجع عن هذا الأمر وأصبح الشخص المعني يخضع للعقوبات باستثناء الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام.

يتحمّل الشخص المعنوي المسؤولية عن الجرائم التي يرتكبها لحسابه من طرف ممثليه القانونيين أو أجهزته، وذلك عندما ينص القانون على ذلك صراحة، وأضافت المادة 51 من نفس القانون أنّ مساءلة الشخص المعنوي لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة كفاعل أو كشريك في نفس الأفعال.<sup>1</sup>

لكن بالعودة لقانون الجمارك نجد أنّ التشريع الجمركي كان هو الآخر يستبعد مساءلة الشخص المعنوي، الأمر الذي أثبتته المحكمة العليا في عدّة مناسبات لعدم وجود نص خاص<sup>2</sup>، وبهذا يتحمّل الفاعل والشريك والمستفيد من الغش كامل المسؤولية عن الجرائم الجمركية المرتكبة، حيث يتحملون جميع العقوبات الجزائية والجنائية المقررة كجزاء لها.<sup>3</sup> لكن بصور قانون 04-17 المعدل والمتمّم لقانون الجمارك أصبح هناك نص خاص يقرّ بمساءلة الشخص المعنوي جزائياً، هذا ما جاء في نص المادة 312 مكرّر منه حيث أخضعت الشخص المعنوي الذي أثبتت مسؤوليته عن الجريمة إلى ضعف الغرامة المستحقة للشخص الطبيعي بمناسبة نفس الأفعال، غير أنّه استثنى من ذلك المخالفات الجمركية.<sup>4</sup>

وما يلاحظ عن المادة 312 فقرة 3 من قانون الجمارك أنّ المشرع لم يخرج عن أحكام المادة 51 من قانون العقوبات حيث أضاف إلى المسؤولية التي يتحمّلها الشخص المعنوي مسؤولية الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة كفاعل أو كشريك في نفس الأفعال

<sup>1</sup> قانون رقم 15/04 في 10 نوفمبر، 2004 المعدل والمتمم لأمر رقم 156 \_ 66 المؤرخ في 18 يونيو 1966 والمنضمّن

قانون العقوبات (ج. ر. العدد 71 بتاريخ 10 نوفمبر 2004

<sup>2</sup> قضت المحكمة باستبعاد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في مجال الجمارك استناداً إلى عدم وجود نص، وهذا بموجب القرار الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات<sup>3</sup>، ملف 155884 المؤرخ في 1997/12/22.

<sup>3</sup> أحمد بوسقيعة، مرجع سابق، ص 377.

<sup>4</sup> سميرة يوسف، بن علي سهلة ثاني، مرجع سابق، ص 418.

من المقرّر في الفقه العقابي أنّ الفاعل هو كل من يقدم على ارتكاب فعل يحقّق العناصر المادية والشخصية للجريمة، أما في الجرائم السلبية فهو يقع على عاتقه الالتزام بالعمل، فمسألة تحديد الفاعل من المسائل الواضحة في القواعد العامة، لكن الأمر يتداخل ويتعقّد في القانون الجمركي، فالجريمة قد تقتضي مساهمة عدة اشخاص للقيام بها كما هو الحال في جريمة التهريب لذلك وسّع المشرّع من نطاق المسؤولية في قانون الجمارك لتشمل الاشخاص المسؤولة بصفة أصلية فرع الأول والاشخاص المسؤولة بصفة مفترضة الفرع الثاني.

### الفرع الأول: الأشخاص المسؤولة بصفة أصلية

#### 1- موقعو التصريحات الوكلاء المعتمدون لدى الجمارك:

المصرّح لدى الجمارك هو الشخص الذي يوقع على التصريح الجمركي أو الذي يوقّع باسمه هذا التصريح، طبقاً للمادة 78 مكرّر 1 من قانون الجمارك<sup>1</sup>، وعليه فإنّ صاحب البضاعة له أن يصرّح بنفسه عن هذه البضاعة أو يوكل غيره، ويمكن أن يكون هذا الغير وكيلاً معتمداً لدى الجمارك أو شخص آخر يتصرّف بوكالة منه ونيابة عنه.

أقرّ المشرّع الجمركي مسؤولية موقعو التصريح الجمركي بمقتضى نص المادة 306 من قانون الجمارك المعدّل والمتمّم لقانون 17-04 وكان يصطلح عليه بالمصرّحين لدى الجمارك، ومما يلاحظ على هذه المادة قبل التعديل أنّ المصرّح يتحمّل المسؤولية كاملة عما يوقع عليه من كمحتوى التصريحات بحكم ما أوكل إليه من صاحب البضاعة على اعتبار أنّ المصرّح هو المرتكب الشخصي للجريمة، ومن ثمّ فمن الطبيعي أن يتحمّل المسؤولية الجزائية عن المخالفات التي ترد في محتوى تصريحاته وليس موكله ولا يمكن ردّ هذه المسؤولية بأيّ حجة كانت حتى لو كان يجهل أنّ المعلومات التي تلقاها من موكله خاطئة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 10-288 المؤرخ في 14 نوفمبر 2010 المتعلّق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصلّ بالبضائع وهو 3

- الوكلاء لدى الجمارك.

- مالكي البضائع المتحصلين على رخصة الجمركة.

- الناقلون المرخص لهم.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 388.

وهذا ما أقرته المحكمة فعلا في هذا الصدد والذي كان مخالفا للحكم الذي أصدره قضاة المجلس والتي كان نصّها كما يلي: (بقضائهم بعدم قيام الجريمة الجمركية في حق المصرّح لدى الجمارك لانعدام السبب على أساس أنّه لم يكن على علم بمحتوى الصناديق المستوردة، يكون قضاة المجلس قد خالفوا أحكام المادتين 306 و307 من قانون الجمارك، لأنّه يعدّ مسؤولا بصفته مصرّحا لدى المارك وهذا بغضّ النظر على علمه أو عدم علمه بمحتوى الصناديق).<sup>1</sup>

لكن بعد تعديل قانون الجمارك لسنة 2017 أطلق المشرّع تسمية موقع التصريح الجمركي بدل المصرّح لدى الجمارك وهو مصطلح دقيق بالمقارنة مع المصطلح القديم، فمصطلح المصرّح قد تكون غير الشخص الموقع ويكون صاحب البضاعة أو الوكيل المعتمد أو الغير، وبالتالي عبارة المصرّح قد تعفي من يوقّع على التصريح من المسؤولية إذا أثبت أنّ التصريحات التي قام بها أمام مكاتب الجمارك تلقاها من موكله وأنّه ليس مسؤول عنها.

ويفهم من خلال نص المادة 306 من ق ج المعدّل والتمّم لقانون 17-04 أنّ موقع التصريح هو كل من يوقّع التصريح نيابة عن صاحب البضاعة حيث تقوم مسؤوليته الجنائية عن إغفاله أو عدم دقّة في البيانات أو اختلالات يمكن أن تضبط في التصريحات بالبضائع.<sup>2</sup>

ويتحمّل المسؤولية بمقتضى توكيله حتى لو أثبتت مسؤولية موكله وهذا أكّدته الفقرة 2 من نفس المادة، كما أنّ المتبوع أو الموكل الذي صاحب البضاعة بطبيعة الحال نفس العقوبة الموقّعة على موقع التصريح الجمركي.

وفي هذا الاتجاه كان قرار المحكمة أنّه كان على المجلس القضائي التمسك بمسؤولية القائم بالعبور المصرّح المسؤول عن المخالفات المعاينة في التصريح طبقا لنص

<sup>1</sup> المحكمة العليا (غ ج م ق 3)، ملف رقم 132966 قرار 14-07-96، المصدر: أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء، دار الحكمة، 1996، ص 24.

<sup>2</sup> المادة 306: "يكون موقعو التصريحات الجمركية مسؤولين عن الإغفال وعدم دقة البيانات وكذا باقي الاختلالات المضبوطة في التصريحات عندما يحزّر التصريح طبقا لتعليمات المتبوع أو الموكل تطبق على هؤلاء نفس العقوبات المطبّقة على موقعي التصريح".

المادة 306 ق ج وبمسؤولية صاحب البضائع بصفته المستفيد من الغش وذلك طبقاً للمادة 310 ق ج.<sup>1</sup>

الوكيل المعتمد لدى الجمارك من بين أهمّ العاملين في مجال النشاطات المتعلقة بالتجارة الخارجية والذين اعترفت لهم التشريعات بحق ممارسة تلك المهام، عرفت المادة 78 مكرّر 1 من خلال المادة 3 من مرسوم 10-288 كما يلي: "يعتبر وكيلاً لدى الجمارك كل شخص طبيعي أو معنوي معتمد لدى الجمارك ليقوم لصالح الغير بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل بالبضائع على كامل التراب الوطني".

إذا كان الوكيل شخص طبيعي فإنّه يمارس نشاطه بصفة شخصية، أمّا إذا كان شخص معنوي فإنّه يمارس نشاطه عن طريق ممثليه القانونيين، بالرجوع إلى نص المادة 307 ق ج نجد أنّ الوكلاء المعتمدون لدى الجمارك مسؤولين عن العمليات التي يقومون بها أو التي يقوم بها مستخدميه، وبالتالي يتجمل المسؤولية الجزائية عن المخالفات التي يرتكبها الوكيل لدى الجمارك لكن لا تطبق عليهم العقوبات بالحبس إلا في حالة ارتكاب خطأ شخصي أي مساهمته سواء بنفسه أو بواسطة أحد مستخدميته بتصريحات خاطئة ومظلمة؛ حيث يمكن الغير من التهرب سواء كلياً أو جزئياً من دفع الرسوم، وتكون هذه التصريحات مؤكدة للمعلومات بشكل لا يوحى لأيّ شك.

وفي هذا السياق نذكر قرار المحكمة الذي جاء فيه (أنّه يسأل الوكيل المعتمد لدى الجمارك عن المخالفات التي تضبط في التصريح لدى الجمارك الموقع من طرفه بصرف النظر عما إذا كان دوره اقتصر على نقل المعلومات الواردة في الوثائق المسلمة له من طرف صاحب البضاعة).<sup>2</sup>

**2/ المتعهدون:** يقصد بالمتعهد الشخص الذي يحرر التعهد باسمه ويهدف هذا التعهد إلى ضمان الوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتق المستفيد من النظم الاقتصادية

<sup>1</sup> سميرة يوسف، المسؤولية الجنائية وإجراءات المتابعة في الجريمة الجمركية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ص 42.

<sup>2</sup> المحكمة العليا (ج م ق 3) ملف 141038 قرار 1997/03/07، أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء، مرجع سابق، ص 399.

الجمركية المنصوص عليها في المادة 115 مكرّر من ق ج وما يليها بحيث تسمح هذه الأنظمة من تخزين البضائع وتحويلها وأيضاً الاستفادة من تعليق الحقوق والرسوم الجمركية، وكذا تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي الخاضعة له.

وكما أوجبت المادة 117 من ق ج ج في فقرتها الأولى بخصوص تغطية البضائع الموضوعة تحت إحدى النظم المشار إليها أعلاه من أجل إلزام المستفيد بأن يكتتب تعهداً مكفولاً يتمثل في سند الإعفاء بكفالة التي تهدف إلى ضمان مبلغ الرسوم والحقوق وتحصيل الغرامات المحتملة عند عدم احترام الالتزامات المكتتبه وهذا جاء في نص المادة 119 من قانون 04-17 المعدّل والمتمّم لقانون الجمارك وهذه الضمانات المادية جاءت تعزيزاً لعدم مخالفة القوانين والأنظمة المتبعة في تسيير البضاعة الموضوعة في إطار هذه الأنظمة الجمركية.<sup>1</sup>

والمتعهد يمكن أن يكون هو الشخص المستفيد من الأنظمة الاقتصادية الجمركية مباشرة، كما يمكن أن يكون شخص آخر يكفل التزامات المستفيد، ولهذا نصّ المشرع الجمركي في المادة 308 ق ج على أنه "يكون المتعهدون مسؤولين عن عدم الوفاء بالتعهدات المكتتبه ما لم يقدموا طعناً ضد الناقلين والوكلاء".

إن كان نظام التعهد هذا يندرج وفقاً للقواعد العامة ضمن قواعد جزائية لأنّ أي تأخر في تنفيذ الالتزامات المكتتبه هو مخالفة جمركية تتراوح ما بين المخالفة من الدرجة الأولى والثانية بحسب مدة التأخر في تنفيذ الالتزامات، وقد تصل عقوبتها إلى غرامة تقدر ضعف مبلغ الحقوق المتملّص منها يتحمّلها الكفيل المتعهد الذي لا يمكن دفع القرينة التي تثبت عليه المسؤولية إلا بتبرير، كإثبات أنّ السبب الذي حال دون الوفاء بالتزاماته راجع إلى الناقل أو الوكيل أو بسبب قوة قاهرة، كحادث لا يمكن دفعه أو تجنّبه وهذا ما جاء في الفقرة 2 من المادة السالفة الذكر.<sup>2</sup>

كما أنّ الوفاء الجزئي بالالتزامات المكفولة لا يعني إعفاء المتعهد أو الكفيل من العقوبات التي يمكن أن تفرض عليه في الجزء المتبقي من الالتزامات، ولذلك

<sup>1</sup> سميرة يوسف، مرجع سابق، ص 49.

<sup>2</sup> انظر: الفقرة 2 من المادة 308 ق ج.

فرض المشرع على أعوان الجمارك عدم منح سند الإبراء من الالتزامات إلا عن كميات البضائع التي استوفت الالتزامات الخاصة بها في الآجال المحددة.<sup>1</sup> وما يلاحظ عن المسؤولية التي يتحملها المتعهد فهي تختلف عن مسؤولية المصرح والوكيل لدى الجمارك، ذلك أنّ المصرح والوكيل يتحملون المسؤولية عن الأخطاء التي يرتكبها غيرهم، ومن ذلك نجد أنّ المصرح يتحمل المسؤولية عن الأخطاء أو الإخلالات التي جاءت في التصريحات حتى لو كان السبب تعليمات المتبوع والموكل وكذلك نفس الشيء في الأخطاء التي يرتكبها مستخدم الوكيل لدى الجمارك، فهو يتحمل المسؤولية حتى لو لم يكن الخطأ شخصي، بينما في المتعهد فقد منح له المشرع إمكانية الإعفاء من المسؤولية، إذ أثبت أنّ السبب في عدم الالتزام بالتعهدات راجع إلى خطأ الناقلين والوكلاء والسبب في ذلك هو أنّ كل من المصرح والوكيل هما المشرفان بأنفسهم على العمليات الجمركية أما المتعهد فهو مجرد ضامن للوفاء بالتعهدات المكتتبه.

#### الفرع الثاني: الأشخاص المسؤولة بصفة مفترضة

إنّ الجرائم الجمركية من الجرائم ذات الخطر والتي صار يطلق عليها بجرائم الأعمال التي تلحق الضرر بالمجتمع وتهدد المصالح الاقتصادية للبلاد، كان من الضروري على المشرع اتخاذ نظاما استثنائيا فيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية عن هذه الجرائم، حيث اعتبر بعض التصرفات في حالات معينة تشكل قرينة قانونية على اقتراف الجريمة، إذ نجده وسع من نطاق هذه المسؤولية في المادة الجمركية وتقريرها على طائفة من الأشخاص وافترض مسؤوليتهم وتعتبر هذه المسؤولية مسؤولية من نوع خاص تسند إلى اشخاص حتى لو لم يصدر عنهم أي فعل إيجابي ينطوي على مخالفة<sup>2</sup>، بمجرد الإحراز المادي لا الحقيقي أو بحكم ممارسة نشاط مهني يصبح مسؤولا كالفاعل لارتكاب الغش حتى قبل إتمامه والهدف من افتراض مسؤولية هؤلاء هو عدم إفلات أحد من المسؤولية الجزائية الاشخاص الذين يفترض فيهم المسؤولية هم:

<sup>1</sup> لعبد مفتاح، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2011/2012، ص 202.

<sup>2</sup> حسبية رحمانى، خصوصية إسناد المسؤولية الجزائية عن الاشتراك في الجرائم الجمركية، مجلة دفاتر السياسة والقانون مجلد 14، العدد 01، 2022، ص 214.

## 1/ الحائز:

تعتبر حيازة البضعة داخل نطاق الرقابة الجمركية خلافا للقوانين والأنظمة الجمركية جريمة جمركية معاقب عليها. بالرغم من أن التشريعات الجمركية لم توضح مفهوم الحيازة.<sup>1</sup>

ويقصد بالحيازة التي تقوم على أساسها المسؤولية الجزائية هي الإحراز المادي الذي يتحقق بمجرد الاستيلاء المادي على الشيء وليس الحيازة بالمعنى الحقيقي، وهذا ما ذهب إليه القضاء حيث قضى بقيام الحيازة سواء تمت عن طريق الملكية أو عن طريق آخر كالوكالة مثلا.<sup>2</sup>

## أ) الأساس القانوني لمسؤولية الحائز في قانون الجمارك:

المادة 303 من ق ج 04-17 "يعتبر مسؤولا على الغش كل شخص يحوز بضائع محل الغش"، استنادا للنص تنصب على حائز البضاعة محل الغش قرينة قانونية غير قابلة لإثبات العكس، فمجرد الحيازة العرضية لهذه البضاعة حتى لو كان دون علمه أو دون قصد منه يتحمل المسؤولية خاصة، وأن الجمارك غير مطالبة عن المسؤول الحقيقي، لأن المسؤولية الجزائية في المادة الجمركية تقوم على الجانب المادي الظاهري المؤسس على حيازة البضاعة داخل وفي حدود الإقليم الجمركي، وعلى أي حال لا يمكن للحائز تبرير وجود البضاعة أو إعفائه منها بتصريحات بسيطة أو لحسن النية أو بجهله بوجود البضاعة موضوع الغش، لكن يعتبر مسؤولا في مرتبة الفاعل الأصلي

وفي هذا الصدد صدر قرار المحكمة أنه يعتبر مسؤولا عن الغش كل شخص يحوز بضاعة محل الغش، بصرف النظر عن علاقته بهذه البضاعة سواء كان صاحبها أو مجرد ناقل لها، وسواء كان يعرف طابعها الإجرامي أو يجهله.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> حسبية رحمانى، خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2019/07/13، ص 332.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 378.

<sup>3</sup> المحكمة العليا، (ج م ق 3)، قرار رقم 140314 في تاريخ 1996/12/30، المصدر أحسن بوسقيعة، قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 142.

وقد سلم القضاء بمسؤولية الحائز حتى في حالة ما إذا لم تكن هناك أدلة ضده، ولم تثبت مشاركته الشخصية في ارتكاب المخالفة، وبهذا يكون قد جاء المشرع بقريضة مزدوجة لإسناد الجريمة للحائز وهي:

1. قريضة الإسناد المادي وبالتالي فبمجرد معاينة الحيازة تعفى من إثبات المساهمة في ارتكاب الفعل المجرم، وبهذا فإثبات مشاركة الحائز شخصيا في الغش لا يقع على عاتق إدارة الجمارك بل على الحائز.
2. قريضة الإسناد المعنوي للجريمة أي أنّ الحيازة تنطوي بالضرورة على وجود خطأ جزائي من طرف الحائز.<sup>1</sup>

فالحائز طبقا للاتجاه الذي رسمه المشرع في قانون الجمارك يتسع مدلوله ليشمل كل من وصلت إليه البضاعة محل الغش سواء كان مالكا أو ناقلها أو مجرد الحارس عليها لأنّ الحيازة المقصود بها في نص المادة 303 هي الحيازة المادية وليست الحيازة القانونية القائمة على عنصرى الإحراز والنية.

### ب) الأشخاص المسؤول جزائيا بفعل الحيازة:

#### 1/ مالك البضاعة:

الأصل أنّ المالك يعدّ حائز للبضاعة ما لم يثبت انتقال الحيازة لغيره عن طريق التنازل المؤقت أو النهائي، وهذا ما جاء في أحد قرارات القضاء (إنّ المقصود بالحائز هو الشخص المنوط به بأي صفة كانت رقابة الشيء أو حراسته، ولم يكن مالكا له وهذا المفهوم ينطبق تماما على سائق الشاحنة بصفته منوطا برقابة المركبة).<sup>2</sup>

وقد انتهت المحكمة العليا بخصوص مستوردي السيارات بوكالة من المجاهدين معطوي حرب التحرير، حيث تحيز لهم شهادة العطب استيراد سيارات سياحية بالإعفاء من الرسوم والحقوق الجمركية، وقضت المحكمة بأنّ المستورد هو الذي يعدّ حائز السيارة بمفهوم المادة 303 ق ج، وبالتالي هو المسؤول جزائيا عن الغش، وليس صاحب الشهادة بصرف النظر على أنّ الوثائق باسم هذا الأخير.

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 380.

<sup>2</sup> المحكمة العليا، (ج م ق 3)، قرار رقم 163753، المؤرخ في 29/06/1998، المصدر: أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ص 149.

## 2/ مودع البضائع:

جرى القضاء على أن حائز الحقيقي للبضاعة هو ذلك الشخص الذي يتمتع بحق استغلال المكان الذي يودع فيه البضاعة سواء كان هذا الاستغلال بسند ملكية، أو إيجار أو شغل مؤقت أو حراسة، وإذا كان صاحب حق الاستغلال غير معروف فإن المالك للمكان المودع فيه البضاعة هو الذي يتحمل المسؤولية ما لم يثبت أنه نقل الحيازة لغيره باستئجار المحل أو بيعه.<sup>1</sup>

وفي هذا الصدد صدر قرار المحكمة بعدم تطبيق المادة 303 ق ج ج على المتهم الذي بم يضبط وهو يقود السيارة، ولم يعد حارسا عليها بعدما تصرف فيها بالبيع.<sup>2</sup> بالإضافة إلى أنه إذا استأجر المكان لعدة أشخاص يكون كل واحد منهم مسؤولا فرديا عن البضائع المكتشفة في المكان الذي يشغله بصفة شخصية، ويكونوا مسؤولين جماعيا إذا المكان المودع فيه البضاعة محل الغش يستغلونه بصفة جماعية، كما لا يعفى من المسؤولية بالتدرع أن المحل يغلق بالمفتاح أو قطعة أرض غير مسيجة أو محلا خاصا يستقبل فيه الجمهور وبالتالي يصعب حراسته.<sup>3</sup>

لأن المسؤولية في الجمارك مرتبطة بتخصيص المحلات وليس بالممارسة الفعلية لحراستها، ومن ذلك فإنه لا يعفى من المسؤولية إذا عثر على البضاعة داخل بناية سواء كان في وسط المحلات التابعة للمتهم أو ملحقاتها، فهنا لا يوجد إشكال بحيث تطبق القرينة إذا كانت البناية مغلقة، ونفس الشيء عند اكتشاف البضاعة في محل مفتوح أمام الزبائن سواء كان من ملحقات مسكن المتهم أو قريب منه أو بعيد عنه، ويشترط أن يكون المكان الذي عثر فيه على البضاعة ملكية خاصة حتى تطبق القرينة على الحائز، أما إذا كان المكان عام يستغله كل الناس مثل الشوارع والساحات العمومية حتى لو كان قريب من أحد المنازل إلا إذا كانت الأرضية تابعة إليه.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 379-380..

<sup>2</sup> المحكمة العليا، (ح م ق 3)، قرار رقم 151438، المؤرخ في 1997/11/24، المصدر: أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 385.

<sup>3</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 381..

<sup>4</sup> هشام زايد، قرائن التهريب الجمركي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، السنة الجامعية 2016/2017، ص 35.

إذا تعلّق الأمر بأصحاب الفنادق وأماكن الإيواء فإنّهم يعتبرون حائزين مسؤولين عن البضائع التي أوتي بها من قبل المسافرين النازلين عندهم، إلا إذا وجدت البضاعة في مكان تواجد الزبون، فيكون هنا هو المسؤول.

بالإضافة إلى ما سبق فإنّ المشرّع الجزائري في الأمر رقم 05-06 المتعلّق بمكافحة التهريب المؤرخ في 2005/06/05 بمقتضى نص المادة 11 منه يعاقب بمجرد الحيازة كل شخص يحوز داخل النطاق الجمركي مخزنا معدّا يستعمل للتهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصصا لغرض التهريب، وإن لم يوجد به بضاعة محل الغش وبالمفهوم الواسع للحيازة يكفي لاعتبار الشخص حائزاً أن تبقى البضاعة في حوزته ولمدة قصيرة بحيث لا تتأثر إذا كان الحزّ مالكا لها أم لم يكن، ذلك لأنّ هناك رابطة مادية بحتة بين الشخص والبضاعة<sup>1</sup> فالدافع لإقامة هذه المسؤولية بهذه الصورة يرجع أساسا إلى موقف المشرّع في افتراض الركن المعنوي في الجرائم الجمركية.

### 3/ ناقل البضائع:

تتطبق المسؤولية الجزائية للحائز على قائدي المركب المنوط لهم القيادة عند نقلهم للبضائع فحسب المادة 303 ق ج فإنّ مفهوم الحائز لا ينحصر فقط في مالك المركبة بل يمتدّ لكل الناقل من الخواص أو ناقل عمومي، وحسب نفس المادة قضى القضاء أنّ مفهوم الحائز لا ينطبق على من يقتصر دوره على مساعدة السائق.<sup>2</sup>

تعدّ مسؤولية الناقل مفترضة ومستقلة عن أي مساهمة شخصية في الغش؛ حيث قضى بقيام الحيازة في حق سائق سيارة أجرة ضبطت بداخلها بضاعة محل الغش حتى وإن اعترف الراكب بأنّها ملك له وأنّ السائق لا يعرف بأنّه أخفاها تحت مقعده.<sup>3</sup>

وقضى كذلك في مثل هذا المقام في القضية التي كان المتهم ضبط وهو ينقل السيارة محل الغش على متن شاحنة فإنّ أحكام المادة 303 ق ج تنطبق عليه بغض النظر عن كونه مجرد سائق أجير لدى الغير، وبغض النظر أيضا عن كونه يجهل أنّ السيارة المنقولة مستوردة عن طريق التهريب.

<sup>1</sup> حسيبة رحمانى، خصوصية إسناد المسؤولية الجزائية عن الاشتراك في الجرائم الجمركية، مرجع سابق، ص 215.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 383.

<sup>3</sup> فايزة رزاق، مرجع سابق، ص 28.

وفي حالة لم يتعرّف على قائد المركبة فإنّ مالك وسيلة النقل هو الذي يعدّ حائزاً مسؤولاً عن نقل البضاعة المهربة، ويجوز له التحلّل من هذه المسؤولية بإثبات تأجير أو بيع المركبة، الأمر الذي قضت به المحكمة العليا في قضية مالك السيارة الذي أعفي من المسؤولية بعدما أثبت أنّه لم يضبط وهو يقود السيارة كما أنّه ليس حارساً عليها، فالسيارة لم تعد في حيازته ولا في حراسته بعد ما تصرف فيها بالبيع<sup>1</sup>، كما يجوز الإغفاء من المسؤولية إذا أثبت ضياع وسيلة النقل، وهذا ما قضى به في القرار الصادر في 1994/04/17 بإعفاء مالك السيارة من المسؤولية الجزائية بعدما اثبت ضياع السيارة منه قبل اكتشاف الغش.

أضاف المشرّع في أحكام المادة 303 فقرة 2 من ق ج<sup>2</sup> على أنّ العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون لا تطبّق على الناقلين العموميين وأعاونهم إلا في حالة ارتكابهم خطأ بصفة شخصية، الأمر الذي أكّده المحكمة العليا التي أقرّت بسوء تطبيق القانون للمجلس القضائي الذي قضى على سائق أجرة بحبس شهرين مع وقف التنفيذ دون أن يبيّن في قراره الخطأ الذي ارتكبه السائق بصفته شخصية على اعتباره أنّه ناقل عمومي.<sup>3</sup>

ويتّضح من خلال القرار السابق الذكر أنّه للحكم بالحبس على الناقلين العموميين وأعاونهم يجب أن يبرز الخطأ الذي ارتكبه الناقل غير أن تقدير الخطأ الشخصي ترك للقضاء، ثم أورد مثال على ذلك في الفقرة الثالثة في المادة 303 ق ج يهتدي به القضاة من غير تقيّد<sup>4</sup>، ولذلك فإنّ العقوبات المقرّرة على الناقلين العموميين وأعاونهم هي عقوبات مالية فقط، تتمثّل في الغرامة الجبائية المترتبة على الجرائم المرتكبة من بشأن الحيازة لبضائع محل الغش، وأنّ العقوبات الجزائية لا تطبّق عليهم إلا في حالة ارتكاب خطأ بصفة شخصية؛ ولهذا

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 383.

<sup>2</sup> المادة 303 الفقرة 2: "إنّ العقوبات بالحبس المنصوص عليها في هذا القانون لا تطبّق على الناقلين العموميين وأعاونهم إلا في حالة ارتكابهم خطأ بصفة شخصية".

<sup>3</sup> المحكمة العليا، (غ ج م ق 3)، قرار رقم 127872، المؤرخ في 1994/12/30، المصدر: أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 142.

<sup>4</sup> المادة 303 الفقرة 3: "يعتبر خطأ شخصي بوجه الخصوص في مفهوم هذه المادة مساهمة الناقل العمومي أو أحد مستخدميها شخصياً في تصرفات مكنت الغير من التهرب كلياً أو جزئياً من التزاماته الجمركية".

نجد المجلس طبق على المتهم الحكم بغرامة مالية قدرها 1000 دج، فإنّه غير مطالب ببيان خطأ الذي يكون المهم قد ارتكبه بصفة شخصية.<sup>1</sup>

يتّضح من خلال استقراء الفقرة 4 من المادة 303 ق ج ج أنّ المشرّع أعفى الناقل العمومي ومستخدميه من أي مسؤولية في حالتين هي:

1. إثبات الناقل العمومي أو مستخدميه انضباطهم بالالتزامات المهنية وأنّ البضاعة أخفيت من الغير في الأماكن التي يتمّ فيها الرقابة عادة، وبالتالي لا يتوقّع وضع فيها البضائع محل الغش أو إرسالها بطريقة قانونية لا تكون محل شك لوجود بضاعة محل الغش، وهذا يحصل خاصة في الطرود البريدية؛ حيث لا يمكن للناقلين فتح أو فحص أو الاطلاع على ما بداخل الطرود، وقد قضى به القضاء الفرنسي نظر للاستحالة القانونية يعفي هؤلاء الناقلون من المسؤولية واعتبرها من قبل القوة القاهرة.<sup>2</sup>
2. يعفى الناقل أو مستخدميه الذين سهلوا مهمة أعوان الجمارك في الكشف عن المرتكبين الحقيقيين للغش.<sup>3</sup>

### 3/ حائز البضاعة المستوردة عن طريق التهريب:

أقرّ المشرّع مسؤولية بعض الأشخاص بموجب المادة 312 م ق ج ج المعدّل بالقانون 04-17 حيث تقوم المسؤولية الجنائية للأشخاص الذين اشتروا أو حازوا بضائع مستوردة عن طريق التهريب حتى لو كانت خارج النطاق الجمركي بكمية تفوق احتياجاتهم العائلية، وبمفهوم المخالفة إذا ضبطت بضائع مستوردة لدى الأشخاص بكميات قليلة فإنّه لا تثبت عليهم المخالفة الجمركية، وذلك لعدم توفّر النية الإجرامية.

وما يلاحظ عن المادة 312 قبل التعديل المشرّع كان يقرّ بمسؤولية الأشخاص الذين لم يصرحوا بالبضائع التي تفوق احتياجاتهم العائلية بمعنى أنهم إذا صرحوا بها أمام المراقبة الجمركية تنتفي مسؤوليتهم، أما في تعديل 2017 لم يعد يخصّ بالذكر إلزامية التصريح لدى الجمارك لتنتفي المسؤولية بل ذكر فقط أن تكون هناك حيازة أو شراء بضاعة مستوردة تفوق

<sup>1</sup> المحكمة العليا، (غ ج م)، قرار رقم 140292، المؤرخ في 1996/10/30 المصدر: أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ص 386.

<sup>2</sup> هشام زايدي، مرجع سابق، ص 386.

<sup>3</sup> انظر المادة 303. فقرة 4.

احتياجاتهم العائلية ليتحملوا المسؤولية، ثم أضاف أنه حتى لو ضبطت هذه الحيازة خارج نطاق الجمركي<sup>1</sup>، فإنه لا تنتفي مسؤولية الجناة.<sup>2</sup>

#### 4/ ريان السفينة وقائد الطائرة:

يتعلق الأمر بريان السفن وقادة الطائرات فحسب المادة 304 من ق ج 17-04<sup>3</sup> فإن ريان السفن وقادة الطائرات مسؤولون كالناقلين للبضاعة عن واجباتهم القانونية اتجاه وسيلة النقل خاصة فيما يخص الحمولة الموجودة على متنها؛ حيث جاء في فحوى المادة 53 من ق ج ج أن ريان السفينة ملزما بتقديم يوميات السفينة والتصريح بالحمولة أو أي وثيقة تقوم مقامها عند أول طلب لأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ فور دخول السفينة إلى المنطقة البحرية للنطاق الجمركي.<sup>4</sup>

وتقع مسؤولية ريان السفينة عن جميع أشكال السهو والمعلومات والبيانات الغير صحيحة التي تضبط في تصريحاتهم، وعن كل المخالفات الجمركية المرتكبة على متن السفن فيما يخص البضائع المصرح بها أو الخاضعة لرسم مرتفع، فأى زيادة أو نقصان في كمية البضائع المصرح بها قانونا تعتبر بضائع مستوردة عن طريق التهريب حسب ما جاء في نص المادة 53 مكرّر إلا إذا كانت من مؤونة السفينة أو كانت البضاعة غير موجهة للتفريغ في الجزائر وكانت في حالة عبور.

بالإضافة إلى ذلك فقد ألزمت المادة 54 من قانون 17-04 أن التصريح بالحمولة يجب أن يحتوي على البيانات الضرورية نخص بالذكر المرسل إليهم البضاعة لا سيما عدد الطرود منها والعلامة التجارية وتسميتها ونوعها وارقامها ووزنها زيادة على ذلك أضاف المشرع في تعديل لقانون المالية لسنة 2022 في المادة 125 المقابلة للمادة 57 من ق ج ج أنه يجب

<sup>1</sup> النطاق الجمركي: هو جزء من الإقليم يتمتع فيه أعوان الجمارك بصلاحيات استثنائية أقرتها المادة 28 من ق ج ج تقع على طول الحدود البرية والبحرية.

<sup>2</sup> سميرة يوسف، بن علي بن سهلة تاني، مرجع سابق، ص 417.

<sup>3</sup> المادة 304: "... يعتبر ريان السفينة مهما كانت حمولتها وقادة الطائرات مسؤولين عن جميع أشكال السهو، والمعلومات الغير صحيحة التي تضبط في التصريحات الموجزة أو الوثائق التي تقوم مقامها وبصفة عامة عن كل المخالفات المرتكبة على متن السفن والمراكب الجوية...".

<sup>4</sup> المادة 53 من ق ج المعدلة بالقانون 98-10 المؤرخ في 29 غشت 1988 تنص: "يجب على ريان السفينة فور الدخول إلى المنطقة البحرية من النطاق الجمركي، وعند أول طلب تقديم يومية السفينة والتصريح بالحمولة أو أي وثيقة أخرى تقوم مقامها".

على ريان السفينة أو وكيله بصفة قانونية أو وكيل السفينة أن يقدم لمكتب الجمارك بالإضافة إلى البيانات الموجودة في نص المادة سابقاً أنه يجب على ريان السفينة التصريح بالبضائع الخطرة والتصريح بقائمة المسافرين<sup>1</sup>، وتكون موقعة من طرف الريان أو وكيل السفينة.

يلاحظ عن المشرع من خلال صدور التعديل الجديد لقانون الجمارك أنه جاء بإصلاحات جديدة بشأن التصريح في مجال النقل البحري، وهذا لمواكبة التطور في مجال التجارة الدولية عن طريق البحر ومواكبة العولمة والتكنولوجيا خصوصاً الإلكترونية منها.

أعطى المشرع الجمركي بموجب التعديل الجديد إمكانية اكتتاب تصريح إلكتروني بالحمولة قبل وصولها إلى المنطقة البحرية من النقاط الجمركية غير أنه لا يترتب عنه أي آثار إلى غاية وصول السفينة، ويجب التأكيد على التصريح خلال 24 ساعة من وصول السفينة<sup>2</sup>، المادة 57 مكرر.

إضافة إلى ذلك فقد أعطى المشرع رخصة لريان السفينة بتصحيح بيانات التصريح بالحمولة طبقاً للشروط المحددة في التنظيم وعدم الإخلال بإجراءات المنازعات المحتملة المادة 54 مكرر<sup>3</sup>.

بالإضافة إلى أحكام قانون الجمارك فإن المشرع وضع أحكاماً تشريعية منظمة لنقل البضائع عن طريق البحر؛ حيث يعتبر الإخلال بهذه الأحكام مخالفة يتحمل مسؤوليتها ريان السفينة.

كما تجدر الإشارة إلى أن نقل البضائع عن طريق الجو تحكمها أحكام تشريعية والمعني الأول بالمساءلة الجنائية هم قادة الطائرات؛ حيث جاءت المادة 63 من قانون 04-17 لتؤكد على مسؤولية قائد الطائرة في تقديم تصريح مفصلاً بشأن الحمولة أو بيان الركاب والأمتعة التابعة لها، وأي إخلال في البيانات يتحمل المسؤولية الجزائية بشرط أن تكون هذه

<sup>1</sup> المادة 125 من قانون المالية لسنة 2022 تعدل وتنتم أحكام المادة 57 من قانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمّم، الجريدة الرسمية، عدد 100 الصادرة في 25 جمادى الأولى عام 1443 هـ الموافق 30 ديسمبر 2021 م.

<sup>2</sup> سميرة يوسف، مرجع سابق، ص 39.

<sup>3</sup> المادة 54 من تعديل 04-17 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017 "يمكن أن يرخّص لريان أو الوكيل السفينة بتصحيح بيانات التصريح بالحمولة طبقاً للشروط المحددة عن طريق تنظيم، دون الإخلال بإجراءات المنازعات المحتملة".

الأخطاء المرتكبة من طرف ريان السفينة أو قائد الطائرة أخطاء بصفة شخصية<sup>1</sup> الأمر الذي يثبت المسؤولية الجزائرية الناقصة لهؤلاء الأشخاص حيث تطبق عليهم الجزاءات المالية فقط، وهذا ما أكدت عليه أحكام المادة 304 من قانون الجمارك المعدل والمتّم بالقانون 04-17، وعلى هذا لا يمكن لربان السفينة أو قائد الطائرة أن يتخلصوا من المسؤولية حسب ما جاء في المادة سالفة الذكر إلا في الحالات المذكورة في نص المادة 305 كما يلي<sup>2</sup>:

1. إذا كانت الجريمة المنصوص عليها في الفقرة [ من المادة 325 وهي البضائع المحظورة المكتشفة على متن السفينة أو الطائرة داخل النطاق الجمركي أو في حدود الموانئ أو المطارات ولم يصرّح بهذه السلع في بيانات الشحن، وكذلك عدم الالتزام بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 358<sup>3</sup> من ق ج، ولا يمكن التخلص من المسؤولية عن هذه الجريمة إلا في حالة اكتشاف الفاعل الحقيقي.
2. إذا كانت الخسائر الكبيرة التي أثبتت وقيدت في يومية السفينة حتمت تغيير اتجاه السفينة قبل تدخل الإدارة الجزائرية المختصة، وبمفهوم المخالفة إغفال ربان السفينة عن قيد الحمولة التي خسرتها بسبب اضطرارها لتغيير اتجاهها إلى أن اكتشفت ذلك الإدارة الجزائرية، فلا يمكن أن تنفي مسؤوليته بحجة أنه نسيها مثلا.
3. في حالة إثبات أنهم أعادوا حرفيا البيانات المصرّح بها من طرف الشاحن ولم يكن لهم سبب للتشكيك في صحة المعلومات الموجودة في الوثائق.
4. في حالة القوة القاهرة المثبتة والمنصوص عليها في القانون حسب م 56، م 64.

<sup>1</sup> الفقرة 2 من المادة 304 "غير أنّ العقوبات السالبة للحرية المنصوص عليها في هذا القانون لا تطبق عليهم إلا في حالة ارتكاب خطأ شخصي".

<sup>2</sup> يعنى ربانة السفن وقادة الطائرات من كل مسؤولية:

- في حالة الجريمة المنصوص عليها في الفقرة ب من المادة 325 من هذا القانون إذا ما تمّ اكتشاف المرتكب الحقيقي.

- إذا كانت الخسائر كما هي معرفة في التشريع الساري المفعول أثبتت وقيدت في يومية السفينة قد حتمت تغيير اتجاه السفينة قبل تدخل إدارة جزائرية مختصة.

<sup>3</sup> م 58 ق ج تنص: "يجب تقديم البضائع محل التصريح بالحمولة وفقا لأحكام هذا القانون من قبل ربان السفينة عند أول طلب لأعوان الجمارك إلا إذا تمّ إثبات أنه تمّ رفعها أو نقلها من مركبة إلى أخرى أو وضعها في مخزن مؤقت بصفة قانونية".

## المطلب الثاني: الاشتراك الخاص الجمركي

يُميّز قانون الجمارك قبل تعديله بموجب القانون رقم 98/10 بين الشريك في الجريمة والفاعل الأصلي مع غيره، وقد كانت المادة 309 قبل تعديلها<sup>1</sup> تحيل مفهوم الشريك إلى أحكام المادتين 42 و 43 من ق العقوبات.

يعدّ الشريك من قبيل المساهمين التابعين في ارتكاب الجريمة ويقتصر دوره على القيام بنشاط لمساعدة الفاعل على ارتكاب الجريمة وهذا النشاط غير مجرم في حدّ ذاته، فهو لا يزيد عن كونه عملا تحضيريا وإنّما اكتسب صفة الإجرامية لصلة بالفعل الإجرامي الذي ارتكبه الفاعل ولما كانت الأعمال التحضيرية تسبق الأعمال المادية لتحقيق الجريمة، فإنّ عمل الشريك يسبق عادة عمل الفاعل أو بعاصره في بعض الحالات<sup>2</sup>، لكن نظرية الاشتراك طرحت خلافا بين الباحثين في مجال الجمركي في الجزائر فيما إذا كان قصد المشرّع الجزائري قد اتّجه إلى استبعاد الاشتراك بقصد جنائي والإبقاء فقط على نظرية الاستفادة من الغش دون قصد باعتبارها أشمل من الاشتراك أم أنّ قصد المشرّع اتجه إلى الأخذ ضمنيا بالقواعد العامة كلّما توفّرت صور الاشتراك التقليدي، وهذا ما نحاول الإجابة عليه من خلال الفرع الأول: الشركاء، والفرع الثاني: ضعف الركن المعنوي في نظرية الاستفادة من الغش<sup>3</sup>.

## الفرع الأول: الشركاء

**أولا - تعريف الشريك:** تنص المادة 42 من قانون العقوبات على أنه "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك في الجريمة اشتراكا مباشرا لكنه ساعد بكل الطرق وعاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المنفذة مع علمه بذلك"

يستخلص من هذا التعريف بمقتضى عمل المساهمة في ارتكاب الجريمة وقد حصره المشرّع في الأعمال التحضيرية أو المسهلة أو المنقذة لها والشريك على النحو السابق لا يساهم مساهمة مباشرة في ارتكاب الجريمة إنّما يساهم بمساهمة عرضية أو ثانوية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> فايزة رزاق، مرجع سابق، ص 14.

<sup>2</sup> عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول (الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1995، ص 212.

<sup>3</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الثامنة منمّمة ومنقّحة، دار هومة، الجزائر، 2019، ص 212.

ولقد اعتبرت المحكمة العليا أنّ العناصر المكوّنة لجريمة المشاركة هي المساعدة بكافة الطرف على الأعمال التحضيرية، وإن خلى سؤال الإدانة من إبراز كيفية أو طريقة مساعدة الفاعلين يجعله غامضا ويترتب عنه النقض.<sup>1</sup>

كما وضحت المادة 43 من قانون العقوبات أنّه يأخذ حكم الشريك من اعتاد على منح مسكنا أو مكانا للاجتماع لأحد الأشرار الذين يمارسون اللصوصية ضد الدولة أو الأمن العام أو ضدّ الأشخاص.

### ثانيا - التمييز بين الفاعل والشريك في قانون العقوبات:

اختلف الفقه حول مسألة الوضعية القانونية للشريك مقارنة بالفاعل وانقسم إلى فريقين فريق يأخذ باستقلال مسؤولية الشريك عن مسؤولية الفاعل والفريق الآخر يأخذ بتبعية مسؤولية الشريك للفاعل الأصلي لكن المشرع الجزائري أخذ بتبعية الشريك للفاعل الأصلي تبعية كاملة من حيث التجريم وتبعية من حيث العقاب. ولكن لتجريم فعل الاشتراك يجب توفّر ثلاثة شروط هي:

1. أن يكون الفعل الأصلي معاقب عليه.

2. أن يكون الاشتراك فعل مادي.

3. أن يتوفّر العنصر المعنوي لدى الشريك.

أو بمعنى آخر توفّر الأركان الثلاثة للجريمة، الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي<sup>2</sup>، أما إذا أردنا أن نسقط هذا على محتوى قانون الجمارك، فقد كانت المادة 309 قبل تعديلها تتضمن إحالة ضمنية لتطبيق القانون العام فيما يخص الاشتراك كما ذكرنا سابقا، إلا أنّه قليلا ما تشير إدارة الجمارك المشاركة في ارتكاب الجريمة الجمركية إلا في حالة المشاركة الخاصة بقانون الجمارك، والمتمثلة في الاستفادة من الغش والتي سوف نتطرّق لها بنوع من التفصيل لاحقا، وذلك لاشتراط المشرّع في القانون العام لضرورة توفّر جريمة الاشتراك لأركانها الثلاثة المذكورة سابقا، ولهذا يرى الأستاذان C J. Berr et H. TREMEAU بأنّ نظرية المشاركة في القانون الجمركي لا تلعب إلا دورا ثانويا وتابعا بالمقارنة بنظرية الاستفادة من الغش، ولقد نصّ المشرّع الجمركي الجزائري على الاشتراك في المادة الملغاة 331 ق ج

<sup>1</sup> فائزة رزاق، مرجع سابق، ص ص 14-17.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 215.

التي جاء فيها "عندما تصدّر بضائع نحو بلد معين استثناء من حظر الخروج ثم بعاد تصديرها نحو بلد آخر باشتراك المصدر يطبق على هذا الأخير العقوبات على التصدير"<sup>1</sup>

لكن بمقارنة المخالفة في قانون الجمارك بالمخالفة في قانون العقوبات من حيث الطبيعة نجد أنّ المخالفة في قانون الجمارك تكتسي طابعا جزائيا محض، ومن باب الملائمة فبالنظر إلى طابع المخالفة الغالب في الجرائم الجمركية سيؤدي تطبيق قواعد القانون العقوبات بشأن الاشتراك في المخالفة التي لا يعاقب عليه إطلاقا طبقا للمادة 44<sup>1</sup> الفقرة الأخيرة إلى إفلات عدد كبير من المجرمين من الجزاء مما يؤثر سلبا على الخزينة العامة.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: ضعف الركن المعنوي في نظرية الاستفادة من الغش

إنّ الخصوصية التي تتمتع بها الجرائم الجمركية تجعلنا نتساءل عن مدى تناسبها مع أحكام قواعد الاشتراك الجرمي، فالجرائم الجمركية جرائم مادية على الأقل في القانون الجمركي الجزائري، ولا مكان لاشتراط القصد أو الخطأ فهي تقوم بمجرد توفّر ماديات معيّنة إلا استثناء وتطبيق القواعد العامة للاشتراك يستلزم توفّر القصد الجنائي لدى الشريك، لكن في الواقع فإنّ الجرائم الجمركية وخاصة جرائم التهريب منها والتي ترتكب أساسا لمصلحة أشخاص آخرين لا تكون لهم علاقة مادية بالجريمة إذ لا يساهمون في عمليات التنفيذ المباشرة لكنهم المستفيد الأول في عمليات التهريب هذه، كذلك عمليات الاستيراد والتصدير بدون تصريح غالبا ما يكون نجاحها متوقفا على القيام بأعمال لاحقة كبيع البضائع المهزّبة أو حيازتها، وتطبيق القواعد العامة للاشتراك قد لا تسعف في متابعتهم وفي سبيل التخلّص من عقبة القصد الجنائي كشرط لقيام الاشتراك في مجال الجمارك، ظهرت فكرة الاشتراك الخاص الجمركي ومفاد هذه الفكرة يعدّ شريك كل شخص يستفيد من الغش يستوي بعد ذلك أن تكون هذه الاستفادة من الغش مباشرة أو غير مباشرة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المادة 44 من قانون العقوبات الأخيرة تنص على " لا يعاقب على الاشتراك في المخالفة على الإطلاق".

<sup>2</sup> فاييزة رزاق، مرجع سابق، ص 20.

<sup>3</sup> حاج على مزاح، (المستفيد المباشر من الغش في القانون الجنائي الجمركي)، دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والسياسية، مجلة دولية محكمة تصدرها جامعة مولاي طاهر، العدد 13، الجزائر، تاريخ النشر ديسمبر 2019، ص 217.

## أولاً- مفهوم نظرية الاستفادة من الغش:

لم يعرف المشرع الجزائري المستفيد من الغش تعريفاً دقيقاً واكتفى بالإشارة إلى الأفعال التي يعتبر مرتكبها مستفيداً من الغش بوجه عام، ونصّ بتعداد البعض منها وسنتناول هنا المستفيد من الغش قبل تعديل قانون 98-10.

## 1. المستفيد من الغش قبل تعديل قانون الجمارك الجزائري بقانون 98-10:

كانت المادة 310 من ق ج تنصّ على تطبيق نظرية الاستفادة من الغش على جنح التهريب وجنح الاستيراد والتصدير عبر المكاتب الجمركية، كما أنّ المادة 311 قبل إلغائها بموجب القانون 98-10 تعتبر مستفيداً من الغش الأشخاص الذين حازوا عن دراية منح مرتكبي المخالفات إمكانية الإفلات من العقاب والذين حازوا بضائع مهزّبة أو اشتروها والتي ألغيت بتعديل قانون الجمارك 1998.

كان من الواضح من عبارة "دراية" أنّ المشرع كان يشترط القصد الجنائي المتمثل في سبق العلم هذه المادة تبيّن صور الاستفادة اللاحقة عن الجريمة وتتناول ثلاثة حالات وهي:

- محاولة منح مرتكبي المخالفات إمكانية الإفلات من العقاب.
- حيازة بضاعة مهزّبة.
- شراء البضاعة المهزّبة عن دراية.

ونلاحظ أنّ المشرع رغم نصّه في المادة 310 عن شمولية الاستفادة من الغش لجنحة الاستيراد والتصدير عبر المكاتب الجمركية، إلا أنّه في هذه الصورة تحدّث فقط عن حيازة البضائع المهزّبة دون حيازة البضائع المصدّرة أو المستوردة عبر المكاتب الجمركية.<sup>1</sup>

## 2. المستفيد من الغش بعد تعديل 98-10:

من أهمّ التعديلات التي جاء بها قانون 98-10 هو استبعاد نظرية الاشتراك الواردة في القانون العام، وذلك بإلغاء المادة 309 من ق ج التي تحيل إلى القواعد العامة فيما يخص الاشتراك، وهذا ما يبيّن هدف المشرع في محاولة التأكيد على الطابع الأصلي لنظرية المستفيد من الغش أو المصلحة في الغش وفتح النقاش حول العنصر المعنوي في الاشتراك.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> سامية بلجراف، (تطبيق نظرية المصلحة في الغش في التشريع الجمركي دراسة مقارنة)، مجلة المفكر، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 325.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 326.

وأهم ما يمكن ملاحظته عن المادة 310 بعد تعديلها هو استخدام عبارة "الذي شارك بصفة ما"، وتشمل هذه العبارة المساعدة بكل الطرق، وعليه فإن الاستفادة من الغشّ أوسع من الاشتراك من حيث المدلول كونها لا تشترط سوء النية وتمتدّ إلى السلوك اللاحق لتمام الجريمة، وأضيق منه من حيث التطبيق كون المشرّع الجزائري حصر نظرية الاستفادة من الغشّ في جنح التهريب دون سواها.

وتشترط المادة 310 في تعديل 98-10 ثلاثة شروط لقيام الاستفادة من الغشّ:

(1) أن تكون الجريمة جنحة تهريب ويترتب عنها:

- لا يسأل عن الاستفادة من الغشّ في المخالفة منذ إلغاء المادة 323 ق ج بموجب الأمر المؤرخ في 25-07-2005.
- لا يسأل عن الاستفادة من الغشّ في الجنح التي تضبط بمناسبة استيراد أو تصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية المنصوص عليها في المادة 325 ق ج.

(2) أن يشارك المستفيد بصفة ما في ارتكاب الجنحة فلم يحصر المشرّع وسائل الاشتراك في سلوك معيّن كما فعل في الشريك في قواعد القانون العام، بل يفهم من عموم العبارة أنّه أي سلوك آخر يصلح أن يكون شرط لقيام الاستفادة من الغشّ متى توفرت الشروط الأخرى.

(3) الاستفادة المباشرة من الغشّ لكن المشرّع لم يبيّن الكيفية التي يتمّ بها الاستفادة من الغشّ وفي غياب ذلك يبقى على إدارة الجمارك عبء إثبات الاستفادة من الغشّ.<sup>1</sup>

### 3. الاستفادة من الغشّ في قانون 17-04:

نصّت المادة 310 من ق ج 17-04 "يعتبر في مفهوم هذا القانون مستفيدا من الغشّ الأشخاص الذين شاركوا بأيّ صفة كانت في جنحة جمركية، أو تهريب والذين يستفيدون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من هذا الغشّ"، يتّضح من نصّ المادة أنّ المشرّع لم يعرف المستفيد من الغشّ، واكتفى فقط بالإشارة إلى الأفعال التي اعتبر مرتكبها مستفيدا من الغشّ وهذه الفكرة ترمي إلى معاقبة كل من يستفيد وقعيا من الجريمة الجمركية، ويتّضح من خلال إعادة صياغة "شاركوا بأيّ صفة" الأشخاص الذين شاركوا بكل الطرق أو مساعدة الفاعل على ارتكاب

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 373.

الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها المنصوص عليها في القواعد العامة، كما يلاحظ عن استبدال مصطلح "صفة ما" بمصطلح "بأي صفة" يفهم منها أنّ الاستفادة من الغشّ قد تكون بعلم أو بدون علم، وقد تكون الاستفادة من الغشّ بطريقة مباشرة، كما قد تكون بطريقة غير مباشرة.

ويؤكد كل هذا أنّ نظرية الاستفادة من الغشّ هي عبارة عن اشتراك بقصد جنائي أو بدون قصد، ويفهم أيضا من ذات المادة بعد تعديلها أنّ المشرّع لم يحصر تطبيق الاستفادة من الغشّ في الجنح الجمركية وحدها بل وسع من نطاق تطبيقها، وأصبحت تطبق على جميع أعمال التهريب بالإضافة إلى الجنح الجمركية.

نصّت المادة 26 من الأمر رقم 05-06 والمتعلّق بمكافحة التهريب بقولها عن المساهمون في جريمة التهريب "تطبق على أفعال التهريب المنصوص عليها في قانون العقوبات بالنسبة للمساهمين في الجريمة وفي قانون الجمارك بالنسبة للمستفيد من الغشّ". يتّضح مما سبق أنّ الجرائم بصفة عامة وجريمة التهريب<sup>1</sup>، بصفة خاصة تتميز عن الجرائم الأخرى ما دام المشرّع يمنع القاضي من الأخذ بالنية عند البتّ في الدعاوى الجمركية كمبدأ، و لا يرخّص له في إلا حالات محدّدة صراحة واستثناء، وهذا ما يؤكده نص المادة 281<sup>2</sup> من ق ج المعدّل والمتمّم بالقانون 17-04، وهذا التمييز يجعل الجريمة الجمركية من الجرائم المادية لا يتطلّب لقيامها الركن المعنوي، ويفهم من عبارة أفعال التهريب أنّ جنح التهريب غير معنية بأحكام الاستفادة من الغشّ أما التهريب سواء كان جنائيا أو جنحة فإنّه يخضع لهذه الأحكام.<sup>3</sup>

ولدراسة أحكام الاستفادة من الغشّ كصورة أولى للاشتراك الخاص الجمركي سنخرج لمعرفة أسباب ظهور هذه النظرية ثمّ شروط قيامها:

<sup>1</sup> خيرة بن عمران، التهريب الجمركي على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، للسنة الدراسية 2017/2018، ص 13.

<sup>2</sup> 281، تنصّ "لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم ولا تخفيض الغرامات الجبائية...".

<sup>3</sup> حاج علي مراح، المستفيد المباشر من الغشّ في القانون الجنائي الجمركي، مرجع سابق، ص 221.

## ثانيا - أسباب ظهور نظرية الاستفادة من الغش:

لأسباب ظهور نظرية الاستفادة من الغش أسباب يمكن ذكرها في النقاط التالية:

## 1) قصور مفهوم الاشتراك وضيق حدوده المادية:

يظهر من خلال تحديد القانون أشكال المساهمة المادية للشريك بشكل دقيق، وكذلك تحديد لخصائصها، كضرورة إتيان عمل إيجابي وضرورة أن يكون سابقا أو معاصرا لارتكاب الجريمة، مما يجر من أعمال لاحقة على تمام الجريمة من حكم قواعد الاشتراك.

## 2) ضيق الحدود المعنوية للاشتراك وتفادي فتح نقاش حول القصد:

إن اشتراط القصد أو النية (الركن المعنوي) في الاشتراك يترتب عنه في القانون الجمركي إمكانية تبرئة المتهم رغم خطورة عمله، وذلك استنادا إلى قرينة انعدام القصد لديه وهذا ما لا يستجيب مع منهج القمع الجمركي للجرائم، أضف إلى إدخال نوع من التناقض في بنية القانون الجمركي<sup>1</sup> الذي يقوم على مبدأ استبعاد حسن نية المتهم.

## ثالثا - شروط قيام الاستفادة من الغش:

يتضح من خلال نص المادة 310 من ق ج ج ثلاثة شروط لتحقيق الاستفادة من الغش وتتمثل في:

## 1) أن تكون الجريمة جنحة جمركية أو جنحة تهريب:

الأعمال التي ينصبّ عليها الاشتراك حسب ما ذكر في الفقرة الأولى من المادة 310 من ق ج ج كانت صريحة على الاشتراك يجب أن يتعلّق بجنح التهريب أو التهريب دون ذكر جنح الاستيراد والتصدير، والغريب في الأمر أنّ المادة 310 قبل صدور 98-10 تذكر هذه الجنحة لكن بعد التعديل أسقطت وأصبحت تذكر جنح التهريب فقط، ومثل هذا الأمر يجب تداركه وذلك بإعادة الأمر إلى ما كان عليه، وكذلك يخصّ الاشتراك أعمال التهريب سواء اتخذ وصف جنائية أو مخالفة والحقيقة أنّ المخالفات لم تعد موجودة منذ صدور الأمر 05/05 حيث ألغي هذا الأخير المادة 323 من ق ج ج التي كانت تعاقب على تهريب البضائع الغير خاضعة لقيود عند الاستيراد والتصدير باعتبارها مخالفة جمركية ومنذ صدور أمر 06/06 المتعلّق بمكافحة التهريب اتخذ التهريب في بعض الحالات وصف جنائية، وقد قضت المادة

<sup>1</sup> فايضة رزاق، مرجع سابق، ص 22.

26 من ذات الأمر بأن أعمال التهريب المنصوص عليها فيه تخضع لأحكام الاستفادة من الغش.

### (2) أن يشارك المستفيد من الغش بأي صفة في ارتكاب الجريمة:

وهذا يعني أنّ المشرّع لم يحصر سلوك الاشتراك، كما فعل في الشريك إذ لم يحدّد شروط معينة للمستفيد إذ تستوي المشاركة بعلم أو بدون علم ويصفهم من شمولية نص المادة أنّه أي سلوك آخر غير الذي ورد في تعريف الشريك يصلح شرط لقيام الاستفادة من الغش متى توفّرت.<sup>1</sup>

### (3) أن يستفيد من الغش بطريقة مباشرة أو غير مباشرة:

#### أ/ الاستفادة بصفة مباشرة:

لم يوضع قانون الجمارك الكيفية التي يتمّ بها الاستفادة من الغش، وفي غياب ذلك يقع على إدارة الجمارك عبء إثبات الاستفادة المباشرة من الغش. يتّضح من نص الفقرة 1 من المادة 310 أنّه يجب أن تكون الاستفادة من الغش استفادة مباشرة من شأنه أن يؤدي إلى إفلات المشترك الذي لم يستفد فعلا من اشتراكه من العقاب. كما أنّ اشتراط التحقق الفعلي لهذه الاستفادة سيجعل الاشتراك القائم على أساس الاستفادة من الغش كاشتراك خاص غير ملائم للردع في المجال الجمركي<sup>2</sup>، ولقد حدّدت المادة سابقة الذكر الأشخاص الذين اعتبرتهم مستفيدين من الغش وهو:

- مالكو بضائع الغش.
  - مقدمو الأموال المستعملة لارتكاب الغش.
  - الأشخاص الذين يحوزون مستودع داخل النطاق الجمركي موجهها لأغراض التهريب.
- وهناك قرارات تبيّن موقف القضاء الجزائري حول مسألة أحكام الاستفادة المباشرة من الغش؛ بحيث لم تتحقّق الاستفادة الفعلية والمباشرة من الغش حيث قضت المحكمة العليا "كان المجلس القضائي التمسك بمسؤولية القائم بالعبور المصرّح المسؤول عن المخالفات

<sup>1</sup> حسبية رحمانى، خصوصية المخالفة الجمركية، مرجع سابق، ص 144.

<sup>2</sup> حاج علي مراح، مرجع سابق، ص 234.

المعينة في التصريح طبقا للمادة 306 من ق ج وبمسؤولية صاحب البضاعة المستفيد من الغش تطبيقا للمادة 310 من ق ج".<sup>1</sup>

كما قضت أيضا "أنه كان على المجلس أن ينطق بمسؤولية المصرّح لدى الجمارك بصفته مصرّحا وكذا صاحب البضاعة مستفيدا من الغش طبقا للمادة 310".<sup>2</sup>

يتّضح من القرارين أنه لم يتم الاستفادة المباشرة في كل التصريحات الخاطئة التي قدّمها المصرّح أمام مكتب الجمارك بالرغم من ذلك فقد قضت المحكمة بوجوب القضاء بمسؤولية باعتباره مستفيدا من الغش وعليه يمكن القول أن الاستفادة المباشرة من الغش لا يلزم أن تحقق فعلا وإنما يكفي أن تكون قابلة للتحقيق بالنسبة للشريك.<sup>3</sup>

### ب/ الاستفادة الغير المباشرة:

يقصد بالمستفيد الغير مباشر من الغش هو الشريك الغير معني مباشرة بالغش أو الغير مستفيد منه بشكل مباشر وتكون مصلحته ثانوية وطبقا لقانون الجمارك الجزائري، فإن صور الاشتراك المؤسس على الاستفادة الغير مباشرة تقوم أساسا على أعمال ترتكب عقب الانتهاء من الغش وتتمثل في واقعة شراء أو حيازة بضائع ناجمة عن غش والحيازة قد تقوم عنها أيضا مسؤولية الحائز كفاعل أصلي بمفهوم نظرية المساهمة الجنائية الجمركية الخاصة.

وقد نظم المشرّع الجزائري صورتين: فالصورة الأولى تقوم على القصد الجنائي وقد نظمتها المادة 311 من ق ج التي ألغيت بالقانون رقم 10/58، فلم تبقى إلا الصورة الثانية والتي تقوم على أي قصد ولازالت محكومة بنص المادة 4312، وعليه فإن الاشتراك المؤسس على الاستفادة الغير مباشرة من الغش في قانون الجمارك الجزائري تقوم على أعمال لاحقة للغش لا يشترط اقترانها بالقصد الجنائي.

<sup>1</sup> المحكمة العليا (غ ج م ق 3) ملف رقم 144500 قرار 23-06-1995، المصدر: أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 2.

<sup>2</sup> غ ج م ق 3 ملف رقم 129648، قرار 17-12-95، المرجع السابق، ص 23.

<sup>3</sup> حاج علي مراح، مرجع سابق، ص 244.

<sup>4</sup> المادة 312 تنص "أن الأشخاص الذين اشترؤا أو حازوا بضائع مستوردة عن طريق التهريب حتى خارج النطاق الجمركي بكمية تفوق احتياجاتهم العائلية يخضعون إلى عقوبات المخالفات من الدرجة الثالثة".

ويتضح من خلال المادة الأخيرة أنّ المشرّع أقرّ بعدم معاقبة الشريك في هذه الحالة بالعقوبات المقرّرة للفاعل الأصلي بل طبق عليه العقوبات المطبقة على المخالفات الدرجة الثالثة.

ونتعرّض فيما يلي إلى اركان الاشتراك اللاحق الغير مقترن بالقصد من خلال المادة 312 لا يقوم الاشتراك على أي صورة الركن المعنوي إذ لم يرد فيها ذكر لهذا الأخير وبالتالي فإنّ الاشتراك لا يقوم سوى على الركن المادي شأنه شأن معظم صور الاشتراك الخاص الجمركي، ويقوم هذا الركن على عنصرين:

- 1/ محل السلوك ويتمثّل في : يشترط في البضاعة أمران هما أن تكون ناجمة عن جريمة استيراد عن طريق التهريب، أو عن جريمة استيراد بدون تصريح وثانيها أن تكون كميتها تفوق احتياجات الاستهلاك العائلي، فإن كانت أقل من ذلك فإنّ هذا الاشتراك لا يقوم.
- 2/ السلوك يتمثّل في شراء أو حيازة البضائع.<sup>1</sup>

### المبحث الثاني: اتساع نطاق المسؤولية المدنية في مجال الجمارك

إنّ ارتكاب الجريمة في القانون العام قد يتحمّل مرتكبها المسؤولية الجزائية يتوقّر شروط هذه المسؤولية، بل وقد يتحمّل مرتكبها المسؤولية المدنية إذا نتج عنه ضرر مادي أو معنوي للغير لكن في قانون الجمارك تكون المسؤولية جنائية إذا كان موضوعها عقوبة ذات طابع جزائي محض، كالحبس السجن وتكون مدنية إذا كان موضوعها ذات طابع جبائي كالغرامة والمصادرة الجمركية، لكن في أغلب الأحيان يتغلّب الطابع الجبائي وهو مختلط بين الطابع المدني و الطابع الجزائي، وذلك قصد توفير حماية أكبر لإدارة الجمارك لتحصيل هذه الجزاءات وتوسيع قائمة الأشخاص الملزمين بدفعه؛ حيث يتمّ أحيانا الرجوع لأحكام المسؤولية المدنية الواردة في القانون المدني بما يعرف بالمسؤولية المدنية عن فعل الغير، وهنا لا يعتدّ بمبدأ الشخصية المسؤولة المعترف بها كقاعدة أساسية في قانون العقوبات؛ حيث تشمل أشخاص آخرين لا علاقة لهم بهذه الجريمة فيتحملون هذه الجزاءات، وفي أحيان أخرى قد تكون المسؤولية المدنية ناشئة على عاتق إدارة الجمارك، ذلك أنّ إدارة الجمارك لا تكون دوما مدعية

<sup>1</sup> حاج علي مراح، (المستفيد الغير مباشر من الغش في القانون الجبائي الجمركي)، دراسة مقارنة، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 5، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة بن خلدون، تيارت، تاريخ النشر، 2019/12/31، ص ص 174-175.

بل قد تكون في بعض الأحيان مدعى عليها، وهذا ما سنتناوله بالدراسة من خلال المطلب الأول اعتماد المشرع قواعد القانون المدني في قانون الجمارك، والمطلب الثاني اتساع نطاق المسؤولية المدنية في مجال الجمارك.

### المطلب الأول: اعتماد المشرع قواعد القانون المدني في قانون الجمارك

الإجرام في الميدان الجمركي قد يمس على صعيد أكبر النظام العام، فهو يهدد ببنية الدولة ذاتها وبشكل اعتداء على مصالحها وعلى الاقتصاد الوطني، ومن أجل قمع المخالفات الجمركية ومكافحتها كان من الضروري أن يلقى المشرع إلى جانب المسؤولية الجزائية المقررة في التشريع المسؤولية المدنية على عاتق مرتكبي الجرائم، ذلك لضمان حماية أكبر لمصالحها العامة.

ورغم أنّ القضاء الجزائري قليلا ما يؤسس المسؤولية في الجرائم الجمركية على أحكام القانون المدني إلا أنه لا يوجد ما يمنع من تطبيق قواعد المسؤولية العادية مادام أنّ المخالفة تشكل فعلا غير مشروع، فمن شأن ذلك أن يترتب عن مرتكبيها المسؤولية المدنية، هذا من جهة وعلى اعتبار أنّ كل خطأ جنائي في نفس الوقت هو خطأ مدني يحتمل صاحبه تعويض من جهة أخرى.<sup>1</sup>

والمسؤولية المدنية التي نخصها بالذكر هي المسؤولية عن عمل الغير والتي قد تأخذ لها صورتين، فهي إما أن تكون مسؤولية التابع عن عمل تابعيه الفرع الأول أو مسؤولية كل من متولي الرقابة ومسؤولية الوالدين عن أعمال اولادهم القصر في الفرع الثاني.

#### الفرع الأول: مسؤولية التابع عن عمل تابعيه

مسؤولية التابع عن أعمال تابعيه هي رابطة قانونية يستوجب لقيامها توفر شروط حددها سلفا القانون المدني ونظام قانوني تقوم عليه هذه الأخيرة متى تحققت استفادة كل طرف منها حيث يستفيد المتبوع من نشاط تابعيه وله عليهم سلطة توجيه ورقابة على أعمالهم أو المهام الموكلين بها، وأي خطأ يسبب ضررا للغير يتحمل تبعته المتبوع، وعلى هذا الأساس سنقسم هذا الفرع إلى:

<sup>1</sup> حسبية رحمانى، خصوصية المخالفة الجمركية من حيث تحديد المسؤولية والجزاء، مرجع سابق، ص 146.

**أولاً: شروط قيام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه**

طبقاً للمادة 136 من القانون المدني يتّضح أنّه لقيام مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه يجب توفّر الشرطين الآتيين:

**الشرط الأول: وجود علاقة التبعية**

تشتترط المادة 136 من ق م ق لقيام هذا النوع من المسؤولية وجود علاقة تبعية بين شخصين وتكون غالباً على عقد عمل، وتكون هذه التبعية متى كانت لشخص سلطة فعلية في التوجيه والرقابة على أحد الأشخاص، وبالتالي تبنى علاقة التبعية على عنصرين أساسيين هما:

**1/ السلطة الفعلية:**

لا يشترط لوجود سلطة فعلية وجود عقد يربط بين التابع والمتبوع بل تقوم بوجود عقد أو بعدم وجوده، حتى إن كان العقد باطلاً.

**2/ الرقابة والتوجيه:**

وتعني أن تكون للمتبوع السلطة في إصدار الأوامر لتابعه، وأن تكون له السلطة الفعلية أثناء تنفيذ الأوامر هذا في إطار عقد عمل بين التابع والمتبوع.<sup>1</sup>

**الشرط الثاني: خطأ التابع في حالة تأدية وظيفته أو بسببها**

تتحقق مسؤولية المتبوع عن التابع متى قامت علاقة التبعية بينهما، وإذا ارتكب التابع خطأً أضر بالغير في حالة تأدية وظيفة أو بسببها، فإذا يشترط أمران:

- أن يرتكب التابع خطأً يضرّ بالغير.

- أن يرتكب هذا الخطأ في حالة تأدية وظيفته أو بسببها.

**1/ خطأ يرتكبه التابع يضرّ بالغير:**

(لا تقوم مسؤولية المتبوع إلا إذا تحققت مسؤولية التابع فإنّ الأولى فرع من الثانية وحتى تقوم مسؤولية التابع يجب أن تتوفّر بالنسبة إليه أركان المسؤولية الثلاثة: الخطأ والضرر والعلاقة السببية)<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> فايزة رزاق، مرجع سابق، ص 50.

<sup>2</sup> عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، مصر، 2007-2008، ص 872.

حيث يجب على المضرور إثبات خطأ التابع ويجوز في بعض الأحيان أن تتحقق مسؤولية التابع على أساس الخطأ المفترض، مثل أن يكون المدرّس هو التابع حيث تقوم مسؤوليته عن تلاميذه على أساس الخطأ المفترض الذي يقبل إثبات العكس، وإذا لم يثبت العكس كانت الحكومة هي المسؤولة باعتبارها متبوعاً.<sup>1</sup>

## 2/ الخطأ بسبب تأدية الوظيفة أو بسببها:

متى قامت مسؤولية المتبوع عن التابع وارتكب التابع خطأً أضّر بالغير في حالة تأدية وظيفته أو بسببها.

فأما الخطأ الضار بالغير فلا يثور أي إشكال بشأنه إذ يتحقق بارتكاب مخالفة جمركية تسبب إضرار بالخيرينة العامة، لكن تحديد المقصود "حال تأدية الوظيفة أو بمناسبتها" من شأنها أن تكون محل خلاف في التأويل، وإذا لم يكن هناك أي أحكام قضائية أصدرتها المحاكم الجزائرية في هذا الصدد، فإنّ هذه المسألة كانت حقلًا خصبا للاجتهاد القضائي الفرنسي.

هكذا نجد أنّ القضاء الفرنسي قضى بأنّ شركة النقل بالسكك الحديدية مسؤولة عن الجزاءات المقضي بها على تابعيها وأعاونها من أجل أعمال الغشّ المرتكبة من قبل موظفيها أثناء تأدية عملهم طبقاً لنص المادة 1384 من القانون المدني التي تقابل المادة 136 ق م الجزائري.

وقضى كذلك بأنّ الشركة مسؤولة عن أعمال التهريب المرتكبة من قبل موظفيها الذين استغلوا تسهيلات الوظيفة.

ومن ثمة لا يهّم أن يتركّب الفعل الإجرامي خارجاً عن نطاق وظائف التابع المهم أنّ ممارسة الوظيفة قد سهّلت تنفيذه.

وقضى كذلك بأنّ قضاة محكمة الاستئناف طبقوا صحيح القانون عندما أسسوا قرارهم بتعويض الوكيل لدى الجمارك كلياً عن الضرر الذي لحقه نتيجة متابعته جزائياً إثر خطأ ارتكبه المستورد وحده.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 873.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 399.

## الفرع الثاني: مسؤولية كل من متولي الرقابة والوالدين عن أفعال أولادهم

من خلال نص المادة 134<sup>1</sup> يظهر أنّ متولي الرقابة مسؤولاً عن الفعل الذي يرتكبه من كان تحت رقابته، ويسبب ضرر للغير وبالتالي فإنّه أي جريمة جمركية يرتكبها القاصر أو المجنون تقع مسؤولية فعله على عاتق المكلف بالرقابة وحتى تتمكن إدارة الجمارك من تحصيل التعويضات التي تنجم عن مخالفة التشريع الجمركي بسبب الفعل الذي ارتكبه من هو تحت رقابته، وهنا يكون الخطأ مفترض عن المكلف بالرقابة، ولا يمكن التحلّل من المسؤولية إلا إذا أثبت أنّه قام بواجب الرقابة أو أثبت أنّ الضرر كان لا بدّ من حدوثه ولو قام بواجب العناية.<sup>2</sup>

## شروط قيام مسؤولية متولي الرقابة:

يتّضح من خلال المادة 134 وجود شروط مدنية لقيام هذه المسؤولية.

## 1/ أن يكلف الشخص بالرقابة بحكم القانون أو بالاتفاق:

## أ. الرقابة بحكم القانون:

بمعنى أنّ القانون هو الذي يربّط على الشخص واجب الرقابة كما هو بالنسبة للأب والأم أو الحاضنة أو المعلّم أو الحرفي، وحسب م 36 من القانون المدني يجب على الزوجين التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم.

## ب. الرقابة الاتفاقية:

تكون الرقابة الاتفاقية كلما كان اتفاق الأطراف هو المنشأ لهذا الواجب كالتزام مؤسسة مختصة برعاية مريض، وقد يختلف واجب الرقابة من حالة إلى أخرى فقد تكون الرعاية مادية كصغر السن أو رعاية معنوية في سن الرشد، أو قد يحتاج إلى رعاية مادية ومعنوية معا في حالة الإعاقة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المادة 134 من القانون المدني تنص: "كل من يجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار ويستطيع المكلف بالرقابة التخلّص من المسؤولية إذا أثبت أنّه قام بواجب الرقابة أو أثبت أنّ الضرر كان لا بدّ من حدوثه ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية".

<sup>2</sup> لعيد مفتاح ، مرجع سابق، ص 210.

<sup>3</sup> حفيظة نقماري، أحكام الخطأ في المسؤولية المدنية وفقاً للقانون المدني الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، ص 42.

2/ المشمول بالرقابة هو من بحاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو حالة جسدية أو

عقلية:

أ. حالة القصر:

يكون المكلف بالرقابة مسؤولاً عن الأضرار التي يلحقها هذا القاصر بالغير وسواء كان مميزاً أو غير مميز لا يتحمل المسؤولية المدنية وسواء كان القصر يعيش مع متولي الرقابة أو لا يعيش معه في نفس المنزل، فإنّ المسؤولية تقع على متولي الرقابة.

ب. الحالة الجسدية والعقلية:

قد يصل الشخص سن الرشد لكنّه مصاب بمرض عقلي كحالة الجنون والعتة والسفه، فيكون خطر على نفسه وعلى غيره، ولهذا يكون بحاجة إلى رقابة من قبل الغير، أو يكون سليم العقل لكن مصاب بمرض يؤثر على حالته الجسدية، مثل الأعمى والمعاق وبالتالي كل ما يصدر ذي العاهة العقلية أو الجسدية من عمل غير مشروع يسأل عنه متولي الرقابة الذي تكون فيه المسؤولية مفترضة.

3/ لا تكون هذه المسؤولية إلا بحصول فعل ضار من الشمول بالرقابة:

حتى تتحقق مسؤولية متولي الرقابة، يجب أن يصدر عمل غير مشروع من الخاضع لرقابة لا أن يقع عليه، وإلا فإنه لا توجد مسؤولية مقترضة أو يكون الفعل قد سبّب ضرراً للغير.<sup>1</sup>

كيفية تخلص متولي الرقابة من المسؤولية عن تعويض المضرور:

اعتبر المشرع الخطأ الذي يرتكبه المشمول بالرقابة خطأ مفترض يمكن إثبات عكسها. ويمكن لمتولي الرقابة للتخلص من المسؤولية إذا سلك حالتين:

1. نفي الخطأ نفسه بإثبات قيامه بالرعاية والعناية اللازمة للمشمول بالرقابة، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحفظه.

<sup>1</sup> حفيظة نقماري، مرجع سابق، ص 42.

2. نفي العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الذي أصاب الغير، وذلك بإثبات أن الخطأ الذي أصاب الغير كان لا بدّ واقعا حتى مع القيام بواجب الرقابة على النحو المطلوب.<sup>1</sup>

### مسؤولية الوالدين عن أعمال أولادهم القصر المقيمين معهم:

طبقا للمادة 135 من القانون المدني الملغاة بقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 "يكون الأب وبعد وفاته الأم مسؤولين عن الضرر الذي يسببه أولادهما القاصرين الساكنون معهما ..."، إن إلغاء المادة 135 لا يعنى أبدا أن هناك تراجع في مسؤولية هؤلاء، ولكن لأن مسؤولية متولي الرقابة تشمل هذه الحالات والتي هي نقصد مسؤولية الوالدين صورة من صور متولي الرقابة، وكل ما في الأمر أن مسؤولية الأب استنادا لأحكام المادة 135 قبل إلغائها تلزم الضحية بإثبات واجب الرقابة الذي يتحمّله الأب.

### شروط قيام مسؤولية الآباء عن الأبناء القاصرين:

يتّضح من استقراء نص المادة 135 أن هناك شروط لقيام هذه المسؤولية وهي:

1/ **تعلق الأمر بوجود قاصر:** وتبدأ منذ الولادة إلى غاية سن 19 سنة أي بلوغه سن الرشد، وتنتهي مسؤولية الآباء المدنية عن أبنائهم ببلوغهم سن 19 سنة.

2/ **شرط المساكنة:** أن يكون الابن ساكن مع والديه أي مقيم معهم إقامة رسمية فإذا كان يقيم في مكان آخر كالحضانة أو في مدينة بعيدة، فلا يتحمّل الآباء المسؤولية إلا في أوقات العطل والأعياد الرسمية أين يلتحق القاصر بمنزل والديه.<sup>2</sup>

3/ **أن يحدث القاصر ضرر للغير:** لا تتحقّق المسؤولية إلا بوجود ضرر محقّق، ويستوي في ذلك إن كان ضررا ماديا أو معنوي، وعلى المضرور تقديم الدليل على تسبّب القاصر في الضرر.

<sup>1</sup> هشام محمود سليم، الوجيز في مصادر الالتزام في ضوء أحكام كل من القانون المصري والقانون المدني البحريني، د ط د س، ص 292.

<sup>2</sup> فايزة رزاق، مرجع سابق، ص 56.

## المطلب الثاني: اتساع نطاق المسؤولية المدنية في مجال الجمارك

قبل الخوض في دراسة المسؤولية المدنية في مجال الجمارك علينا توضيح الفرق بين المسؤولية الجزائية والمسؤولية التعويضية.

### ■ التمييز بين المسؤولية الجزائية والتعويضية:

الناظر إلى قانون الجمارك يتضح له في الوصلة الأولى أنّ المسؤولية الواقعة في هذا المجال هي مسؤولية جزائية بحتة، تترتب عن مخالفة جمركية لكن في الحقيقة خلاف ذلك، فإدارة الجمارك لا تكون دوماً مدّعية، بل قد تكون مدعى عليها في حالة ارتكابها لأخطاء تترتب أضراراً للمتعاملين معها التي تتحملّ تابعات هذه المسؤولية، لكن السؤال المطروح هل المسؤولية التي تتحملّها إدارة الجمارك مسؤولية إدارية أم مسؤولية مدنية؟ وعلى هذا الأساس سنبيّن أساس المسؤولية إدارة الجمارك والجهة القضائية المختصة بالبتّ فيها.

تقوم المسؤولية الإدارية في القواعد العامة إما على أساس الخطأ أو المخاطر، لكن من غير المعقول تصوّر المسؤولية على أساس المخاطر على اعتبار أنّها تنتج نتيجة الأشغال العامة التي تقوم بها إدارة الجمارك، وهذا لا يتماشى منطقياً مع ما تقوم به إدارة الجمارك إذا من البديهي أن تقوم المسؤولية عن الخطأ، لكن تحديد أساس المسؤولية لا يكفي بل نحتاج إلى تحديد طبيعة الخطأ شخصي أو مرفقي.<sup>1</sup>

بالرجوع إلى القواعد العامة للمسؤولية وإلى التشريعات المقارنة يكون الخطأ شخصي إذا ارتكبه عون جمركي خارج حدود وظيفته، ويتحملّ المسؤولية المدنية لا الإدارية ويكون الاختصاص للقضاء العادي، أمّا إذا ارتكب العون خطأ أثناء وبمناسبة تأدية وظيفته يكون الخطأ مرفقي وتتحمّل الإدارة مسؤولية خطئه، لكن في مجال الجمارك تتميز بنوع من الخصوصية من حيث طبيعة المسؤولية فإدارة الجمارك تقوم بنوعين من الأعمال قد تترتب عنها أخطاء مرفقية الأولى جنائية تتعلق بتحصيل الرسوم والحقوق الجمركية وتقوم حيالها المسؤولية المدنية، ويرجع فيها الاختصاص إلى القضاء المدني، أمّا إذا كانت الأخطاء المرفقية لأعوانها غير جنائية سنكون أمام مسؤولية إدارية يرجع الاختصاص للقضاء الإداري، وهذا ما

<sup>1</sup> سلمى مانع وعباس زواوي، (خصوصية المسؤولية الجزائية في المنازعات الجمركية)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية العدد 34، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص 229.

أقره القضاء الفرنسي؛ حيث أنّ مسؤولية إدارة الجمارك مرتبطة بالخطأ المرفقي لا الجبائي كالإخلال بحراسة البضائع المحجوزة وإتلافها.

### ▪ موقف المشرع الجزائري من المسؤولية التعويضية لإدارة الجمارك:

لم يتحدّث المشرع الجزائري عن تنظيمه لقواعد القانون الجمركي عن المسؤولية الإدارية، لكن تحدّث عن الدعوى الجزائية والمدنية المادة 272<sup>1</sup> تبين الجهة المختصة في النظر في الدعوى الجمركية والمادة 273<sup>2</sup> من القانون الجمركي التي عهدت الاختصاص للقضاء المدني في الاعتراضات المتعلقة بدفع الرسوم والحقوق أو استيرادها، والمادة 314 ق ج التي أجازت للشخص المتضرر من إجراء التفتيش أو الحجز المطالبة بالتعويضات المدنية لا الإدارية.<sup>3</sup> وهذا ما سننتوق في دراسته من خلال إظهار الصور الخاصة للمسؤولية المدنية لإدارة الجمارك.

### الفرع الأول: وضعيات الحجز الغير مؤسس لإدارة الجمارك

الحكمة من تقرير هذه المسؤولية تتمثل في رغبة المشرع في تطبيق القانون وضبط أعوان الجمارك عن كل الأخطاء والتجاوزات، أو أشكال التعسف التي يمكن أن يقوموا بها والتي تؤدي إلى قيام المسؤولية المدنية؛ حيث تعوّض إدارة الجمارك المتعاملين معها عن الأضرار التي تسبب فيها أعوانها، ومن شأن هذا جعل أعوان الجمارك يبذلون عناية كاملة في أداء مهامهم وذلك بهدف تفادي إلحاق الخزينة العامة بالخسائر ولهذا سننظر لهذه المسؤولية كما جاء بها قانون الجمارك.

### أولاً: الحجز الذي لا يستند إلى أساس قانوني

يمثل إجراء الحجز في المادة الجمركية الوسيلة المثلى للبحث عن مختلف الجرائم الجمركية وإثباتها، نظراً لما يوفّره من وقت وجهد فهو بمثابة تلبس بالجنحة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وهو أمر يطفئ على معظم الجرائم الجمركية؛ حيث تمكن أعوان

<sup>1</sup> تنص 272 ق ج: "تتظر الهيئة التي تثبت في القضايا الجزائية في المخالفات الجمركية، وكل المسائل الجمركية المثارة عن طريق استثنائي".

<sup>2</sup> تنص 273 ق ج على "تتظر الجهة القضائية المختصة بالبت في القضايا المدنية، في الاعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق والرسوم أو استيرادها ومعارضة الاكراه وغيرها...".

<sup>3</sup> سلمى مانع وعباس زاوي، مرجع سابق، ص 230

الجمارك على اكتشاف الجريمة سواء وقت ارتكابها أو عقب ذلك مباشرة ومن ثمة يقوموا بحجز محل الجريمة كدليل مادي على وقوع خرق للتشريع الجمركي.<sup>1</sup>

يعرّف محضر الحجز على أنه تلك الوثيقة المحرّرة من الأشخاص المؤهلين لذلك وفق القانون لما توصّلوا إليه من نتائج، ويحرّر وفق الشروط المحدّدة وتوجّه البضائع والوثائق إلى أقرب مركز جمركي من مكان الحجز.<sup>2</sup>

ولقد وضع المشرع الجمركي نموذج موحد<sup>3</sup> لمحضر الحجز يستخدم في جميع مراكز الجمركية عبر التراب الوطني . ثم وضعنا نموذج اخر كمثال عن محضر حجز حيث يتم حجز سيارة سياحية من نوع رونو سيمبول رمادية محملة بكمية من الكبسولات نوع براقابلين 300 ملغ بكمية تقدر 13800 متجهة من ولاية الوادي نحو الجزائر العاصمة .بعد السماع الى المشتبه فيه تم الحجز على الكبسولات والسيارة والوثائق كانت العقوبات المستوجبة دفع غرامة تقدر 35.700.000 دج.<sup>4</sup>

#### المقصود بالحجز التعسفي:

يقصد بالحجز التعسفي ذلك الحجز الذي لا يستند إلى أساس قانوني، ففي هذه الحالة وطبقا للمادة 313 ق ج عندما يكون الحجز المطبق بمقتضى المادة 241 لا يستند إلى أي أساس قانوني فإنّ لمالك البضاعة الحق بالمطالبة بنسبة فائدة تعويضية قدرها 1% من كل شهر عن قيمة المواد المحجوزة، وذلك بداية من تاريخ التسليم .

يتّضح من خلال استقراء المادة 241 أنّ الحق في الحجز يشمل البضائع الخاصة الخاضعة للمصادرة والبضائع المحظورة خطرا مطلقا أو نسبيا أو نحوها، على أساس حيازتها الغير شرعية أو استيرادها أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية بدون تصريح أو البضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقّة عليه قانونا ومتى كان هذا الحجز تعسفي وجب دفع تعويض كما أسلفنا، ويظهر من خلال المادة 313 أنّ

<sup>1</sup> نعيمة عدوان وعيسى مقني، الجريمة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تاريخ المناقشة 2017/07/03، ص 51.

<sup>2</sup> يمينة علي موسى، الجريمة الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تاريخ المناقشة 2013/12/05، ص 50.

<sup>3</sup> ملحق رقم 2.

<sup>4</sup> ملحق رقم 3.

المقصود من الحجز التعسفي ذلك الحجز الذي يكون دون معاينة بمحضر حجز أو محضر معاينة جمركية وفق الطرق المقررة قانوناً، إنّما يكون بمجرد تحقيق ابتدائي من طرف رجال الدرك بناء على معلومات من حراس الحدود على اعتبار أنّ حراس الحدود ليسوا من الأشخاص المؤهلين لمعاينة المخالفات الجمركية<sup>1</sup>، وهذا ما يقودنا إلى معرفة الأشخاص المؤهلين قانوناً للبحث عن الغش الجمركي عن طريق إجراء الحجز في حدود الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع الجمركي.

### • البند الأول:

#### الأعوان المؤهلين للقيام بإجراء الحجز الجمركي:

قضت المادة 241 ق ج والمادة 31 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب التي تحيل في إطار معاينة أعمال التهريب إلى نفس الأعوان المخولين لهذا الغرض في قانون الجمارك والأعوان المؤهلين بمعاينة الجرائم الجمركية هم:

#### 1/ أعوان الجمارك:

حسب المادة 241 يحقّ لكل أعوان الجمارك دون تمييز فهم لهم أهلية البحث ومباشرة إجراء الحجز بغض النظر عن رتبهم.

#### 2/ ضباط وأعوان الشرطة القضائية:

نصّ المشرّع الجمركي في المادة 241 سالفة الذكر أنّ ضباط الشرطة القضائية الذين يعتبروا أصحاب الاختصاص الأصيل في الكشف والتحري، ويساعدهم أعوان الشرطة القضائية في إثبات الجرائم وجمع المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم.

#### 3/ موظفو بعض المصالح الإدارية:

يتمثلوا في:

- أعوان مصلحة الضرائب.
- أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ.
- الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> فاييزة رزاق، مرجع سابق، ص 59.

<sup>2</sup> سميرة يوسف، مرجع سابق، ص 77.

## • البند الثاني:

## الشروط الشكلية لتحضير المحضر المعاينة:

- نصت المادة 252 الفقرة 2 على وجوب توفر البيانات التالية:
- ألقاب أعوان المحررين وأسمائهم وصفاتهم وإقامتهم الإدارية.
- طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصّلة إما بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص.
- الحجز المحتمل للوثائق مع وصفها.
- الأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تمّ خرقها والنصوص التي تقمّعها.<sup>1</sup>
- اطلاع المشتبه به على المحضر وقراءته والتوقيع عليه.
- ذكر حالة غياب للمشتبه فيه ويعلّق في الباب الخارجي للمكتب الجمركي.
- مكان الاطلاع.

## • البند الثالث:

## السلطات المخوّلة للأعوان المؤهلين في إطار إجراء الحجز الجمركي:

يتمتع الأعوان المؤهلين للقيام بإجراء الحجز الجمركي بسلطات واسعة إزاء البضائع محل الغشّ، أو حيال الأشخاص المخالفين لقانون الجمارك أو مخالفة الأمر 05-06 المتعلّق بمكافحة التهريب أو الأحكام التنظيمية التابعة لها، وتظهر هذه السلطات من خلال المادة 241 في فقرتيها 2 و 3 وهي كما يلي:

- الحق في التحري وهو إجراء جوهري في البحث عن الجرائم بصفة عامة، وتدخل ضمنه جميع المعاينات اللازمة وحق تفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص مع مراعاة الاختصاص الإقليمي لكل فرقة حسب م 41 من ق ج.
- وأضاف الأستاذ موسى بودهان إلى تفتيش وسائل النقل البرية والبحرية والجوية والأشخاص القادمين من الخارج إلى الإقليم الجمركي للدولة والأشخاص الخارجين منها والمتواجدين في النطاق الجمركي، إلى جانب تفتيش المنازل على أن تكون لها

<sup>1</sup> فايزة رزوق، مرجع سابق، ص 61.

صلة ولو غير مباشرة بحركة الضائع (استيراد، وتصدير)، مع اشتراط مراعاة الأحكام والقوانين في هذا المجال.

### ثانياً: الحجز بدون سبب إثر تفتيش منزلي:

يعدّ التفتيش إجراء قانوني من إجراءات التحقيق يتمّ بموجبه الاطلاع على المحل أو المسكن قصد إظهار الحقيقة من خلال كشف وضبط مختلف الأدلة التي من شأنها إثبات الجريمة موضوع التحقيق، يمثلّ المنزل خصوصية أهله كون أنّ له حرمة خاصة<sup>1</sup> من خلال المادة 40 من الدستور "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة منزل؛" حيث لا يجوز تفتيشه إلا بمقتضى القانون، ومن أجل الكشف عن البضائع محل الغشّ منح المشرّع للأعوان المؤهلين قانوناً صلاحية تفتيش المنازل من خلال المادة 47 من ق ج بشرط الحصول على إذن كتابي من الجهة القضائية المختصة مع مرافقتهم أحد مأموري الضبط القضائي؛ حيث يتوقّر الطلب على العناصر الموجودة لدى إدارة الجمارك والتي تسمح بتبرير التفتيش المنزلي. ويتّضح بعد استقراء المادة 47 من ق ج أنّ هناك نوعان من التفتيش هما:

1/ التفتيش من أجل البحث عن البضائع التي تمّت حيازتها غشا داخل النطاق الجمركي، والبحث في كل مكان عن البضائع الخاضعة لأحكام المادة 226 ق ج.

2/ التفتيش بناء على معاينة على مرأى المعين دون انقطاع، والتي يكون حسب الشروط المشار إليها في المادة 250 ق ج والتي جاء فيها كما يلي:

- أن يعاين أعوان الجمارك المخالفة في النطاق الجمركي.
- هرب مرتكب المخالفة أو توقيف وهرب.
- متابعته وهو خارج من النطاق الجمركي.
- دخوله منزل إذا كان مفتوحاً يجوز لهم الدخول أمّا إذا كان مغلقاً لا بدّ من استحضار رخصة للدخول<sup>2</sup>، وتكون البضاعة محل الغشّ قد أدخلت في المنزل الملاحق أو أيّ بناية أخرى توجه خارج النطاق الجمركي، ويعطى الحق لأعوان الجمارك لمعاينة ذلك وإبلاغ النيابة العامة فوراً دون الحاجة إلى مرافقة مأمور الضبط.

<sup>1</sup> نعيمة عدوان وعيسى مقني، مرجع سابق، ص 54.

<sup>2</sup> يمينة على موسى، مرجع سابق، ص 55.

وبهذا أي خرق لأحد هذه الصور فتجب المساءلة الجزائية لأعوان الجمارك بغض النظر إن كانت نتيجة إيجابية أو سلبية، وذلك احتراماً لحرمة منزل والفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 295 ق العقوبات.<sup>1</sup>

### شروط اللجوء لإجراء تفتيش المنازل:

يعدّ هذا الإجراء ممن أشدّ الإجراءات خطورة لكونه يتعلّق بخصوصية الأفراد وحرمة المنازل لذلك عمل المشرّع على وضع ضوابط تنظيمية لحمايتها، ويتعلّق الأمر بشروط إجرائه وهي كما يلي:

1. الحصول على موافقة كتابية من قبل ضابط الشرطة القضائية المختصة.
2. أن يجري التفتيش عضو من الضبطية القضائية له صفة ضابط الشرطة القضائية أي أعوان الجمارك المؤهلون من قبل المدير العام للجمارك، على أن يرافقهم أحد مأموري الضبط القضائي وإذا وقع التفتيش خلافاً لذلك كان باطلاً.<sup>2</sup>
3. أن يحصل الضابط على إذن من السلطة القضائية المختصة.
4. إذا استدعيت التحريات تفتيش مسكن المشتبه فيه أو مسكن من يعتقد أنّه يحوز أشياء أو أوراق لها علاقة بالأفعال المجرمة موضوع البحث، فلا بدّ من الحصول على إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب استظهاره قبل الدخول إلى المنزل حسب المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية.<sup>3</sup>
5. يمنع التفتيش المنصوص عليه ليلاً، غير أنّ التفتيش الذي شرع فيه نهاراً يمكن مواصلته ليلاً.

<sup>1</sup> فايضة رزاق، مرجع سابق، ص 62.

<sup>2</sup> نعيمة عدوان وعيسى مقني، مرجع سابق، ص 55.

<sup>3</sup> أمل المرشدي، بحث قانوني كامل عن التفتيش الجمركي في الجزائر، <https://www.mohamah.net>، اطلع عليه في 2022/05/12 على الساعة 8:00 صباحاً.

## الفرع الثاني: عدم الاعتداد بمبدأ شخصية المسؤولية

لا تتوقف المسؤولية في مجال الجمارك عند مسؤولية إدارة الجمارك من أخطاء أعوانها بل عمل المشرع الجمركي إلى تكريس قواعد استثنائية على مستوى إستاد المسؤولية التي لا تقف عند مسألة الفاعل عن فعله المباشر، بل تتبع كل الأنشطة التي أسهمت بدور فعال في وقوع المخالفة الجمركية، ويتعلق الأمر بمسؤولية مالك البضاعة محل الغشّ أولاً ومسؤولية الكفيل ثانياً.

## أولاً: مسؤولية مالك البضاعة

تنصّ المادة 315 من قانون 04-17 المؤرخ في فبراير 2017 من قانون الجمارك كما يلي "مالكو البضائع مسؤولون مدنيا عن تصرفات مستخدميهم فيما يتعلّق بالحقوق والرسوم والمصادرات والغرامات والمصاريف".

يتّضح من خلال استقراء المادة أنّ نص هذه المادة جاء عاماً؛ حيث اعتبر المشرع اصحاب البضائع مسؤولين مدنيا عن تصرفات مستخدميهم فيما يتعلّق بالحقوق والرسوم والمصادرات والغرامات، وهذا عكس المسؤولية المدنية في القانون المدني فيما يخصّ مسؤولية التابع عن أعمال تابعيه التي تشترط لقيامها على وجه الخصوص وجود رابطة تبعية من جهة وإثبات الخطأ التابع أثناء تأدية وظيفته أو بسببها من جهة اخرى، فإنّ مسؤولية المالك المقررة في قانون الجمارك مطلقّة إذ يكفي إقامة الدليل على أنّه صاحب البضائع محل الغشّ لتحميله المسؤولية المدنية دون الحاجة للبحث إن كان المستخدم ارتكب المخالفة بعلمه أو بدون علم المالك، أو كان مخالفا لتعليماته أو لحسابه الشخصي ويرتّب عن المسؤولية المدنية للمالك في قانون الجمارك ما يلي:

1. يتحمّل المالك المسؤولية ويطوله العقاب ليس لارتكابه مخالفة أو مشاركته فيها بمفهومها الجزائي، ولكن لكونه مالك البضاعة محل الغشّ أو صاحب المركبة المستعملة في الغشّ أو صاحب المكان الذي وجدت فيه البضاعة محل الغشّ.
2. عدم جواز مطالبة المالك بالبضاعة المحجوزة أو المصادرة إلا بتقديم طعن ضد مرتكب الغشّ.

3. يجوز ممارسة الدعوى المدنية إلى جانب الدعوى الجبائية ضد التابع أمام القضاء المدني.<sup>1</sup>

ويبقى التصريح بالمصادرة واجب في هذه الحالة حتى لو لم يشارك المالك شخصيا في الغش وذلك بقرار من المحكمة العليا، هذه المسؤولية مستحدثة في قانون الجمارك ولو لم يعدّ المشرّع شروطها وجعلها مبنية على قرينة قاطعة أساسها مادي يؤدي إلى تحمّل المالك المسؤولية رغم أنّه لم يرتكب المخالفة أو يشارك فيها، ذلك أنّ قانون الجمارك يعاقب على المخالفة بمصادرة البضائع محل الغش ووسائل النقل التي استعملت فيها بغض النظر إن كانت ملكا لمرتكبها أو للغير وسواء استعملت هذه الأشياء بمعرفة المالك وإرادته أو بدون علمه، وهذا يعدّ خرقا لمبدأ شخصية العقوبة والمسؤولية الجزائية.<sup>2</sup>

هذا ما أقرته المحكمة العليا فقرارها يتضمّن الإجابة على وجه الطعن المثار من المدعي في الطعن غ ج م ق 3 (أنّ المجلس لما أدان المتهم الطاعن حمّله المسؤولية يعتبر قد خرق القانون، وذلك لكون المعني قد تجرّد من كل المسؤولية الجزائية والمدنية لما فرض تصرفاته في السيارة محل الجريمة إلى المدعو بوزوين عبد القادر بموجب عقد وكالة محرّرة أمام الموثق محمد شوسو في 1997/10/08 وأنّ هذا الوكيل هو الذي ارتكب المخالفة وتجاوز حدود الوكالة طبقا لما تنصّ عليه المادة 573 من القانون المدني، مما يجعل القرار موضوع الطعن معرض للنقض والإبطال).

وقرار المحكمة العليا عن المطعون فيه والمستأنف بأنّ متابعة المتهم تمّت على أساس شكوى من إدارة الجمارك حسب المادة 325 من ق ج، وطبقا للمعاينات التي قام بها أعوانها على السيارة نوع 205 المملوكة للمتهم، واعتبر ما أثاره الطاعن في هذا الوجه غير مؤسس وزيادة على ذلك فإنّ أصحاب البضائع محل الغش متضامنين وقابلين للإكراه البدني لدفع الغرامات والمبالغ التي تقوم مقام المصادرة المادة 317 من ق ج.

<sup>1</sup> حبيبة عبدلي ووفاء عبدلي، (أحكام المسؤولية المدنية المادة الجمركية)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 9، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2018، ص 217.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 402.

إنّ تشدّد المشرّع على معاقبة مالك البضاعة محلّ الغشّ وتحميله مسؤولية الخطأ وإن لم يشارك فيها، والتي توجب التعويض هي النظرة المادية للمشرّع في تجريم الأفعال في قانون الجمارك.<sup>1</sup>

### ثانياً: مسؤولية الكفيل

حسب المادة 644 من القانون المدني التي تطرقت لموضوع الكفالة والتي جاء نصّها كما يلي "الكفالة عقد يكفل بمقتضاه شخص بتنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يقي به المدين نفسه"، اعتبر المشرّع الكفيل بمثابة ضامن للدائن، وفي حالة عدم وفاء المدين بالتزاماته، لكن الكفالة في قانون الجمارك فرض لها المشرّع أحكاماً خاصة وحسب ما ورد في نص المادة 117<sup>2</sup> من قانون الجمارك.

### التزامات الكفيل:

الكفيل حسب المادة 117 يجب أن يضمن كفالة المستفيد من الأنظمة الاقتصادية الجمركية في التعويض عن أي إخلال بأيّ التزام من الالتزامات التي تعهدّ بها في مقابل استفادته من هذه الأنظمة الاقتصادية الجمركية، وبالرجوع إلى نص المادة 120 في فقرتها الثانية نجدها تنصّ "يجب على الكفلاء مثلهم مثل الملتزمين الرئيسيين دفع الحقوق والرسوم والغرامات التي هي في ذمتهم".

ويبيّن من خلال نص المادة أنّ المشرّع في قانون الجمارك خرج عن القواعد العامة في القانون المدني عندما ألزم الكفلاء مثلهم مثل الملتزمين الرئيسيين، ولا يحقّ لهم المطالبة بحق التجريد ولا يحقّ التقسيم.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> فايزة رزاق، مرجع سابق، ص 64.

<sup>2</sup> المادة 117 تنصّ " يجب أن تكون البضائع الموضوعة تحت نظام جمركي اقتصادي موضوع سند بكفالة، يتضمن زيادة على التصريح المفصل بالبضائع، تقديم التزام مرفق بكفالة حسنة وميسورة، لضمان الوفاء في الأجل المحددة، وتحت طائلة العقوبات القانونية، بالالتزامات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المتعلقة بالعملية المعنية تخضع الكفالة لاعتماد قابض الجمارك".

<sup>3</sup> حبيبة عبدلي، وفاء عبدلي، مرجع سابق، ص 218.

**حق التجريد:** هو حق منحه المشرع للكفيل حيث يمكنه مطالبة بإلزام الدائن بمطالبة المدين أولاً بشرط إثبات أن المدين يملك أموالاً تفي بالدين، إلا أنه في قانون الجمارك جرد الكفيل من هذا الحق.

**حق التقسيم:** يقصد به أنه في حالة تعدد الوكلاء، لا يمكن مطالبة كل الكفلاء بكل الدين بل أن المطالبة تكون بقدر حصصهم في القانون المدني، وعليه تعتبر مسؤولية الكفيل ثابتة وهي قرينة قانونية قاطعة أشارت لها المادة 120 والمادة 308<sup>1</sup> من قانون الجمارك.

وبالرجوع إلى المادة 315<sup>2</sup> من ق ج نجد أن الكفلاء ملزمين بالتضامن شأنهم شأن الملتزمين الرئيسيين بدفع الرسوم والحقوق والغرامات وكل المبالغ المستحقة على المدين. والتضامن نظام معروف أصلاً في القانون المدني على أنه عند تعدد المدينين يصبح كل مدين مسؤولاً نحو الدائن عن كامل الدين، وبإمكان الدائن استقاء الدين من كامل المدينين أو من أحدهم.

لكن في القانون الجمركي نصّ على نوعين من التضامن:

- تضامن المحكوم عليهم لارتكاب الغشّ نفسه بالنسبة للعقوبة المالية حسب المادة 316.
- تضامن أصحاب البضائع محل الغشّ وشركائهم والمستفيدين من الغشّ في سداد العقوبات المالية المحكوم بها على الفاعلين حسب المادة 317، وبما أن النوع الثاني يخصّ بالدرجة الأولى بتنفيذ العقوبات سنحصر الدراسة على النوع الأول من التضامن.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المادة 308 تنص: "يكون المتعهدون مسؤولين عن عدم الوفاء بالتعهدات المكتتبه ما لم يقدموا طعناً ضد الناقلين والوكلاء...".

<sup>2</sup> المادة 315 تنص "يجب بالتضامن على الكفلاء شأنهم في ذلك شأن الملتزمين الرئيسيين أن يدفعوا الحقوق والرسوم والعقوبات المالية وغيرها من المبالغ المستحقة على المدينين الذين استفادوا من كفالتهم".

<sup>3</sup> أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 404.

## أولاً: تبريرات نظام التضامن في قانون الجمارك

- من أهم تبريراته أنه يضمن حماية مصالح الخزينة العامة بوصفه وسيلة للتحصيل أكثر يسراً وسهولة، ومن ثم يحق لإدارة الجمارك التي هدفها الأساسي حمايتها كدائن ضد خطر إعسار أحد المحكوم عليهم.
- وكذلك يجد تبريره في كون الجرائم تقع تبعاً لاتفاق الفاعلين، إلا أن الفقهاء يأخذوا على نظام التضامن كونه يشكل اعتداءً صارخاً وإخلالاً بمبدأ شخصية العقوبة وإهداراً لمبدأ تفريد العقاب، ويتجاهل الاعتبارات المتعلقة بشخصية المحكوم وظروف الجريمة<sup>1</sup>، ومهما كانت التبريرات والحج التي يستند إليها القانون بعدم تعارض التضامن في سداد الغرامات الجمركية مع مبدأ شخصية العقوبة، فإن هذا النظام يزيد من قساوة وإجحاف قانون الجمارك وبالرغم من أن المشرع الفرنسي حاول تلطيف شدة التضامن إلا أن المشرع الجزائري لم يتأثر لها وكل ما في الأمر أنه أبقى على تعديل الفقرة الثالثة من الثالثة من المادة<sup>2</sup> 316 في قانون المالية 1995.

## ثانياً: شروط التضامن

حتى يطبق نظام التضامن على مرتكبي الجريمة يجب توفر الشروط التالية:

1. وحدة فعل الغش أي تعلق المر بنفس الجريمة.
  2. ينصرف التضامن إلى مجموع الجزاءات المالية المحكوم بها بما فيه ذلك المبلغ المالي الذي يقوم مقام المصادرة، وفي حالة عدم حجز البضائع محل الغش.
  3. ينصرف التضامن إلى كافة الأشخاص الذين شاركوا في فعل الغش سواء بصفتهم فاعلين أو شركاء أو مستفيدين من الغش حتى لو كانت محل الغش.
- أوردت المادة 316 في فقرتها الثالثة استثناء على قاعدة التضامن في سداد الغرامات الجمركية، ويتعلق الأمر في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المادة 35،43 من قانون الجمارك.

<sup>1</sup> فائزة رزاق، مرجع سابق، ص 70.

<sup>2</sup> المادة 316 الأمر رقم 94-03 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1994 تنص على "فيما يتعلق بالمخالفات الجمركية تكون الأحكام الصادرة على العديد من الأشخاص لارتكابهم الغش بنفسه تضامناً بالنسبة للعقوبات المالية التي تقوم مقام المصادرة وبالنسبة للغرامات والمصاريف على حد سواء ولا يختلف الأمر إلا بالنسبة لمرتكبي المخالفات المنصوص عليها في المادة 43/35 من هذا القانون الذي يعاقب عليها بصفة فردية".

- المادة 35 تتحدّث عن التهديدات والضغوطات التي من شأنها عرقلة أعوان الجمارك والتي كان يعاقب عليها بموجب قانون 1998 ولم تعد مجرمة بعد التعديل.
- المادة 43 تتحدّث عن عدم امتثال سائقي النقل لأوامر أعوان الجمارك بالتوقف. وفي الحالة الأخيرة تكون العقوبة فردية ولا يطبّق عليها التضامن<sup>1</sup> وفقا لأحكام السالفة فقد جاء موقف المحكمة العليا موافقا لذلك ونذكر منها:
- - القرار الذي جاء في ملف ج م ق 3 ملف 15667 الذي جاء فيه أنّه مادامت المتهمات قد ضبطت وهنّ يحزن مفرعات مستوردة عن طريق التهريب، فإنّ الغرامة الجمركية المحكوم بها تكون بالتضامن فيما بينهم<sup>2</sup>.
- ولقد جاء قرار آخر في نفس الموضوع أنّ المتهمين الذين ضبطوا في سيارة واحدة وكل منهم يحمل بضاعة من صنف البضائع الحساسة القابلة للتهريب بدون وثائق تثبت حيازتها الشرعية إزاء التنظيم الجمركي فإنّ الغرامة الجمركية تكون بالتضامن<sup>3</sup>.
- وفقا لما سبق يتّضح أنّ تشدّد المشرّع في أحكام المسؤولية في التشريع الجمركي وجعلها أحيانا تشمل أطرافا لا دخل لهم بالمخالفة، ونصّ على مسؤوليتهم بالتضامن وذلك من أجل مراعاة مصالح الخزينة وضمان دفع الحقوق والرسوم الجمركية المستحقّة<sup>4</sup>.
- وتعدّ هذه المستحقات التي يدفعها مرتكبو الجريمة بمثابة تعويض لصالح الخزينة العمومية نتيجة ما ترتبه المسؤولية المدنية، وتكون إدارة الجمارك فيها كطرف مدني وهو ما كانت تتضمنه المادة 259 الفقرة 3 قبل تعديل 10/98، لكن بعد التعديل أصبحت إدارة الجمارك تمارس الدعوى الجبائية وأعطى المشرّع للنيابة العامة أن تمارسها بالتبعية للدعوى العمومية، وبما أنّ المشرّع حذف الفقرة الثالثة التي تعتبر إدارة الجمارك كطرف مدني وأصبحت تمارس الدعوى الجبائية من أجل تطبيق الجزاءات الجبائية، ولم ينص على أنّها تعويضات<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> أحمد بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 408.

<sup>2</sup> ج م ق 3 ملف 1556676 القرار المؤرخ في 1997/12/22، أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء.

<sup>3</sup> ج م ق 3 ملف 161986 القرار المؤرخ في 1998/12/27، أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه.

<sup>4</sup> حسيبة رحمانى، مرجع سابق، ص 158.

<sup>5</sup> لعبد مفتاح، مرجع سابق، ص 216.

## الفصل الثاني

### خصوصية الجزاء في المنازعات الجمركية

## تمهيد:

إنّ العقاب في أصله إيذاء يلحق بالجاني زجرا له وتحذيرا لمن يريدون أن يسلكوا سبيله في الاعتداء على الغير، وبالتالي فإنّ العقوبة ما هي إلا الردع الجنائي على ارتكاب الجريمة التي قد يلحق من خلالها ضرر للغير، والهدف من العقاب والجزاء هو الردع العام والخاص وإرضاء الشعور بالعدالة والوقاية من الإجرام والعقوبة المنصوص عليها في القانون ويطبقها على مخالفيها وذلك في جميع القوانين منها قانون العقوبات والقانون الجنائي أو قانون الجمارك التي تعتبر جزاءاتها المطبقة على مرتكبي الجرائم تبدو للوهلة الأولى أنّها جزاءات لا تخرج عموما عن القواعد إلا أنّ في قانون الجمارك يتميّز بالخصوصيات في الجزاء عن القواعد العامة المنصوص عليها، وذلك بهدف المساس بشخصية الجاني مباشرة و جزاءات مرتبطة بالفعل الإجرامي ذاته وبالأحرى بالضرر الناتج عنه. إلا الجزاءات السالبة للحرية التي يمكن أن تطبق في المجال الجمركي لا تتمتع كقاعدة عامة بخصوصية تميّزها عن مثيلاتها، التي يحكم بها القانون على خلاف الجزاءات المرتبطة بالضرر الحاصل عن الجريمة التي تظهر خصوصية قوية في مجال الجمارك بحيث كان لا بدّ من التعرّف على الجزاءات الجمركية سواء من حيث المضمون أو الطبيعة التي تميّزها عن غيرها، وكان ذلك من خلال صدور قوانين وتعديلات منها 05-06 الأمر المتعلّق بمكافحة التهريب والقانون 17-04 وغيرها؛ بحيث أعطى بعض الخصوصية للجزاءات الشخصية المقرّرة لأعمال التهريب ولذا إنّ مجال دراستنا في هذا الفصل حول خصوصية الجزاء في الجرائم الجمركية وذلك من أجل إبرازها أكثر وبالتالي قسّمنا هذا الفصل إلى مبحثين وكل مبحث إلى مطلبين فالمبحث الأول: الجزاءات المالية، والمبحث الثاني: الجزاءات الشخصية.

## المبحث الأول: الجزاءات المالية

يعاقب المشرع الجزائري على كافة الجرائم الجمركية التي تلحق ضرر بالخزينة العمومية وتختلف العقوبات الجمركية منها ما تكون سالبة للحرية ومنها العقوبات المالية التي تتمثل في الغرامة والمصادرة، فأصبحت تطبق على جميع الأشخاص سواء أن كان طبيعي أو معنوي وتتميز هذه العقوبات بأنها ذات طابع جنائي وبالتالي تكون الدعوى فيها جبائية وتطبق العقوبة بنسبة متفاوتة وتفصيلا لذلك تطرقنا إلى الغرامة الجمركية في المطلب الأول والمصادرة في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: الغرامة الجمركية

الهدف الأساسي من فرض العقوبة المالية المتمثلة في الغرامة الجمركية هو إيلاء الجاني على ارتكاب جريمة مع تحقيق الردع العام والخاص وتحقيق العدالة، فالأصل في الغرامة الجمركية مستخلص من قانون العقوبات الجزائري، بحيث يتم اعتبارها من العقوبات الأصلية في قانون الجمارك، ولمعرفة المزيد حول الغرامة ارتأينا في هذا المطلب لدراسة ما يلي:

#### الفرع الأول: مفهوم الغرامة

تعتبر الغرامة عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في القانون، و يطبقها القاضي على من يخالف قواعدها، وبالتالي اعتبرت من العقوبات الأصلية في مواد الجناح والمخالفات ولذلك لا بد من معرفة ما هي الغرامة وفيما تتمثل الطبيعة القانونية لها؟

#### أولاً: تعريف الغرامة

من أجل إعطاء تعريف شامل للغرامة الجمركية ، وجب علينا تعريف الغرامة لغة واصطلاحاً وقانوناً.

#### الغرامة لغة:

الغرامة لغة من الفعل غرم يغرم غرماً، وتجمع على مغارم<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> بن منظور، لسان العرب، مادة غرم 436/12 ص411.

كما تعرف الغرامة أيضا على أنها الغرم، النقص، الخسارة والغريم هو المدين، والغرامة في المال يلزم أداءه تأديبا أو التعويض.<sup>1</sup>

### الغرامة اصطلاحا:

اختلف الفقهاء حول تحديد تعريفا دقيقا للغرامة الجمركية فعرفها الفقيهان كلود بير وهنري تريمو على أنها "عقوبة تمكّن من إلزام مرتكبي الجرائم الجمركية لدفع مبلغ نقدية يتمّ تحديدها سواء بصفة مباشرة عن طريق تثبيت قيمتها أو على أساس مبلغ الحقوق والرسوم المتقاضى عنها أو المتملّص منها، وأخيرا بالنظر إلى قيمة البضائع محل الغش والهدف الرئيسي منها إخضاع المخالف لعمل غير مشروع للعقوبة بهدف حزره، وتعويض الأضرار التي ألحقها للخزينة العمومية"<sup>2</sup>.

كما تمّ أيضا تعريفها على أساس أنّها عقوبة تعزيرية تفرضها الجهات المعنية على من يخالف قوانينها حفاظا على مصالحها وأمنها وردعا لمرتكبيها.<sup>3</sup>

وهناك رأي آخر للمؤلف أحسن بوسقيعة: على أنها جزاء مالي يقع على مرتكبي المخالفة بسبب الضرر الذي أحدثه أو كاد أن يحدثه للخزينة العامة<sup>4</sup>، ويوجد هناك تعريف آخر هي عقوبة تلزم المحكوم عليه بأن يدفع من المال للإدارة الجمركية والعقوبات المالية بأن يؤدي لفائدة الخزينة العامة<sup>5</sup>، وبالتالي يفهم من خلال التعريفات السابقة الذكر أنّ الغرامة ما هي إلا عقوبة ناتجة عن مخالفة ارتكاب الجاني على جنائية أو جنحة، وهي تعتبر أنّها عقوبة أخف يصدرها القاضي بدل عن سلب الحرية كل حسب طبيعة ونوع الجرم المرتكب.

<sup>1</sup> عمر عمتوت، قاموس المصطلحات القانونية في تسيير شؤون الجماعات المحلية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع بوزريعة، الجزائر، 2009، ص 98.

<sup>2</sup> نهى شيروف، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري - نصا وتطبيقا - ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، قانون أعمال - قسم قانون خاص كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، سنة 2017/2018 ص 269.

<sup>3</sup> خليفة غزلان، الغرامة الجنائية في التشريعات الحديثة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي علوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، سنة 2020/2021 ص 13.

<sup>4</sup> أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 274.

<sup>5</sup> أسامة أوزيل ، شيماء عبد الراقي وآخرون، خصوصيات الجرائم الجمركية، ماستر المنظومة الجنائية والحكامة الأمنية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة ابن زهر، سنة 2013/2018، ص 23.

## الغرامة قانونيا:

تمّ تعريف الغرامة الجمركية في نص المادة 259 من قانون الجمارك وذلك في الفقرة الرابعة والأخيرة منه وذلك بأنّ الغرامات الجمركية تتمثل في التعويض المدني كان قبل التعديل بموجب القانون المؤرخ في 1998/08/22؛ بحيث كان يعتبر تعويض مدنيا جعلت منه ذات طابع مزدوج بين الجزاء الجنائي والتعويض المدني، ولكن بعد التعديل سنة 1998 بحيث تمّ حذف الفقرة 04 من نص المادة 259 منه، وبذلك عرف المشرع الجزائري الغرامة مثلما عرفها المشرع المصري على أنها تعويض، أمّا القانون الأردني فهو يرى أنّ مفهوم عقوبة الغرامة في التشريعات الجمركية قد نظمت مواد عديدة تنصّ على فرض غرامات جمركية<sup>1</sup> على مرتكبي جرائم التهريب الجمركي.

ومن خلال التعريفات القانونية نلاحظ أنّ المشرع الجزائري سكت عن تعريف الغرامة الجمركية. لكنه تطرق الى التمييز بين الغرامة الجزائية والغرامة الجمركية فالأولى تعتبر عقوبة جزائية تستمد قوتها من قانون العقوبات، أمّا الثانية نجد أنّها تستمدّها من قانون الجمارك. كما أنّها تتميز وتختلف عن بعضها لكونها أنّ الغرامة الجزائية لوقف التنفيذ، ولغو شامل عن العقوبة والتقادّم وبهذه الصفات تختلف عن الغرامة الجمركية.

## ثانيا: مقدار الغرامة الجمركية

تختلف الغرامات الجمركية حسب طبيعة الجريمة ودرجة خطورة تطورها ، بحيث أيضا تنقسم الغرامات الجمركية إلى نوعان هما الغرامات التقديرية أو النسبية التي تحتلّ المركز الرئيسي، أمّا النوع الثاني هي الغرامات ذات مبلغ محدد والتي تحتلّ مركز لا تستهان به أيضا.

## الغرامات التقديرية:

هي عبارة عن مبلغ مالي يتم دفعه للخزينة العمومية جراء ارتكاب الجاني للجريمة الجمركية ولجبر الضرر لابد من تسليط العقاب المناسب والمتمثل في الجزاءات المالية التي أقرها المشرع في بعض النصوص والتنظيمات ، وبالتالي يتمّ تحديدها على أساس قيمة الحقوق

<sup>1</sup> فطيمة دروق، صباح براهيم، الفصل في الجرائم الجمركية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، قسم قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2018/2019 ص 63.

والرسوم المتملّصة أو بناء على قيمة البضاعة المصادرة على وسائل النقل متى يتسنى له معرفة القيمة الواجب دفعها له.

### الغرامات ذات المبلغ المحدد:

وهي التي تعتبر جزاء نقدي مقطوع؛ بحيث يتمّ تحديدها بالمقدار الثابت، كجزاء مقرّر لبعض المخالفات المنصوص عليها في قانون الجمارك للقيمة الجمركية.<sup>1</sup>

### تحديد مقدار الغرامة الجمركية:

يتمّ تحديد مقدار الغرامة الجمركية من خلال تفريق مقدار الغرامة بين أعمال التهريب وباقي الجرائم، و أيضا بين المخالفة والجنحة إلا أنّ المخالفة مقدارها ثابت ومحدّد وهذا ما نصّ عليه في القانون، كما أنّها الجنحة تختلف من الشخص الطبيعي إلى الشخص المعنوي. كي

#### 1. الجرائم الجمركية عدا أعمال التهريب:

في بداية الأمر وكان ذلك قبل التعديل بموجب الأمر 06/05 المتعلّق بمكافحة التهريب والجرائم الجمركية، وكانت الجرائم في قانون الجمارك تقتصر على الجنح والمخالفات دون الجنايات، ولكن اختلفت بعد التعديل.

#### أ. مواد المخالفات:

حدّد في قانون الجمارك مقدار الغرامة الجمركية في المخالفات بحسب درجتها، وهي تقدير ثابت ومحدّد وذلك حسب نص المادة 319 ق.ج.ج " تعدّ مخالفة من الدرجة الأولى كل مخالفة للأحكام والقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها، عندما لا يعاقب هذا القانون على هذه المخالفة بصرامة أكبر وتخضع على الخصوص إلى أحكام هذه المادة المخالفات الآتية ... والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري".

وبعد استقرار نص المادة المذكور أعلاه نلاحظ أنّ المشرّع أقرّ على العقوبة لمرتكبي المخالفة من الدرجة الأولى التي يعاقب عليها كما يلي:

<sup>1</sup> سيدي محمد حيمي، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في قانون أعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2011/2022، ص 16-17.

- يعاقب على جميع الجرائم المذكور في نص المادة بغرامة قدرها 25000 دينار الجزائري باستثناء المخالفات المذكورة "ز" و "ح" و "م" .
- فيعاقب على المخالفة "ح" بغرامة قدرها 25000 د.ج عن كل شهر تأخر فيها عن دفع بشرط أن لا تتجاوز 1000000 د.ج ويعاقب أيضا على المخالفة "م" بغرامة قدرها 100000 د.ج أما المخالفة "ز" قدرت غرامتها 5000 د.ج عن كل شهر تم التأخر فيه.<sup>1</sup>
- المخالفة من الدرجة الثانية التي نصت عليها المادة 320 ق.ج.ج التي تكون نتيجة التملّص من تحصيل الحقوق والرسوم أو التغاضي عنها، وهذه المخالفات هي عدم الوفاء بالالتزامات المكتسبة كليًا أو جزئيًا لمجرد فعل تدليسي، أو كل تصريح خاطئ للبضائع من النوع أو القيمة أو المنشأ ، فيعاقب في هذه المخالفة بغرامة تساوي ضعف مبلغ الحقوق و الرسوم المتملصة أو المتغاض عنها وعلى أن لا تقل عن 25000 د.ج.<sup>2</sup>
- المخالفة من الدرجة الثالثة و طبقا لأحكام المادة 321 ق.ج.ج التي لم تنص على الغرامة كجزاء لمرتكبي المخالفة ، وإنما نصت في عقوبتها على مصادرة البضائع محل الغش.<sup>3</sup>
- المخالفة من الدرجة الرابعة، وفقا للمادة 322 من ق.ج.ج يعاقب على المخالفة من الدرجة الرابعة بغرامة قدرها 50000 د.ج، وأيضا بمصادرة البضائع محل الغش.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> المادة 319 معدلة ومتممة المادة 130 من قانون الجمارك، القانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فيفري 2017 المعدل والمتمم القانون رقم 07-79 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك.  
م: عدم احترام الالتزام المتمثل في تقديم الوكيل لدى الجمارك للوكالة المنصوص عليها في المادة 78 مكرر 1 من هذا القانون.

ز: عدم احترام الالتزام المتعلق بإيداع التصريح المفصل في الأجل المنصوص عليها في المادة 76 من هذا القانون.  
ح: عدم تنفيذ الالتزام مكتتب، عندما يتجاوز التأخير المعايين مدة ثلاثة 3 أشهر، وتكون الحقوق والرسوم المتعلقة به مدفوعة كليًا أو مرفوقة كليًا.

<sup>2</sup> المادة 320 ق ج ج معدلة 130 مرجع نفسه.

<sup>3</sup> المادة 321 ق ج ج، مرجع سابق.

<sup>4</sup> مصطفى واعرب، خصوصية المنازعة الجمركية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو

2016/06/29، ص 72.

## ب. في مواد الجنج:

يتعلق الأمر بالجنج التي تضبط بمناسبة استيراد أو تصدير البضائع وهذا ما جاءت به المادة 325 ق.ج.ج يتعلق الأمر بالجنج التي تضبط بمناسبة استيراد أو تصدير البضائع عبر المكاتب أو المراكز الجمركية، ويقصد بها أساسا أعمال الاستيراد أو التصدير بدون تصريح أو بتصريح مزور المتعلق ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع. و لم يحدّد قانون الجمارك مقدار الغرامة الجمركية في الجنج تقديرا ثابتا، وإنما ربطه بقيمة البضاعة محل الغش بمعنى أنّ المشرّع في هذا النص عبّر عن طريقة إتمام الجنحة؛ بحيث نص في الفقرة الأخيرة العقاب المناسب له وتكون حسب درجة الخطورة ففي الجنج من الدرجة الأولى يعاقب بغرامة تساوي قيمة البضائع<sup>1</sup>، أمّا من الدرجة الثانية فالغرامة تضاعف بمرتين من قيمة البضائع المصادرة والتي نصّت عليها المادة 326<sup>2</sup>، أما الجنج من درجة ثالثة تم إلغاؤها بموجب المادة 327 ق.ج.ج، أما الجنج من درجة رابعة بغرامة تتضاعف بأربع مرات وذلك طبقا لأحكام 328 ق.ج.ج<sup>3</sup>، والتي تم إلغاء هذه المواد بالأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب طبقا لنص المادة 42 منه.<sup>4</sup>

## 2. في أعمال التهريب:

أ/ المقررة للشخص الطبيعي: الجنج تختلف حسب درجة خطورتها.

## • جنج التهريب البسيط:

يقصد بها البضاعة المصادرة عليها و هي عبارة على البضائع المهريّة والبضائع المستعملة في إخفاء التهريب، قد تكون حبوب أو محروقات وغيرها إن وجدت بمعنى أنّها تعتبر جنحة التهريب البسيط وتمّ النص عليها بالمادة 10 من الفقرة 01 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب التي يكون جزاء هذه الجريمة بغرامة تساوي 5 مرات من قيمة البضاعة

<sup>1</sup> انظر المادة 325، مرجع سابق.

<sup>2</sup> انظر المادة 326 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتضمّن قانون الجمارك والمعدّل والمتمّم بقانون رقم 98-10 المؤرخ في غشت 1998.

<sup>3</sup> انظر المادة 328، المرجع نفسه.

<sup>4</sup> تم إلغاء المادتين 326 و328 بالأمر 05-06.

المصادر عليها، التي تقابلها المادة 326 ق.ج.ج وذلك قبل إلغاءها بغرامة تساوي ضعف القيمة المذكورة.

#### • جنح التهريب بظروف دون وسائل النقل:

يمكن القول أن جنح التهريب المشدّد بدون استعمال وسيلة نقل ماهية إلا جريمة تعدّدت فيها الأطراف بمعنى الإشتراك ثلاث أشخاص أو أكثر، وهذا حسب نص المادة 10 من الفقرة<sup>1</sup> 2 و3 والمادة 13 بموجب الأمر 05-06 التي تكون عقوبتها غرامة قدرها 10 مرات من قيمة البضائع المصادر عليها، لأنه تقتزن بظروف تعدّد الأطراف المصادر عنهم، أو بظرف إخفاء بضائع عن التفتيش وتقابلها نص المادة 327 قبل التعديل تعاقب بنفس الفعل بغرامة ثلاث مرات من قيمة البضاعة المصادر عنها.<sup>2</sup>

#### • جنح التهريب بظرف استعمال وسيلة النقل:

طبقا لأحكام المادة 12 من الامر 06/05 يعاقب على أفعال التهريب التي ترتكب باستعمال أي وسيلة نقل بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة، وبغرامة تساوي 10 مرات من مجموع قيمتي البضاعة المصدرة ووسيلة النقل.<sup>3</sup>

و بعد استقراء نص المادة نستخلص أنّ أفعال التهريب لأشياء المصادرة التي بها محل الغش ووسائل النقل، الأشياء المستعملة بصفة جلية في إخفاء الغش وتتمّ هذه الجريمة باستعمال أي من وسائل النقل بالعقوبة بالغرامة تقدر بـ 10 مرات من قيمة البضائع ووسيلة النقل.

#### • جناية التهريب:

تأخذ هذه الجريمة صورتين الأولى تتعلّق بتهريب الأسلحة والثانية بالتهريب الذي يشكّل تهديدا خطيرا وهذا ما نصّت عليه المادتين 14 و15 منه.<sup>4</sup> وبالتالي حسب نص المادتين فهنا كان خلل فيهما؛ بحيث أنّ المشرّع لم ينص على حتى غرامة وهذا أمر يعدّ غير طبيعي خاصة في جناية تهريب الأسلحة.

<sup>1</sup> المادة 10 من الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23-03-2005 المتعلّق بمكافحة التهريب، ج ر، عدد 59 الصادرة بتاريخ 28 أوت 2005 المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-09 المؤرخ في 15 جوان 2006، ج ر، عدد 47 الصادرة في 19 جويلية 2006.

<sup>2</sup> المادة 13 من الأمر رقم 06-05، مرجع سابق.

<sup>3</sup> المادة 12 من الأمر 06-05، مرجع نفسه.

<sup>4</sup> المادة 14 و15 من الأمر 06-05، مرجع نفسه.

## ب/ بالنسبة للشخص المعنوي:

## • في الجنح :

نصّت المادة 24 من الأمر 05-06 على ما يلي: "يعاقب الشخص المعنوي الذي قامت مسؤوليته الجزائية لارتكابه لأفعال المجرّمة في هذا الأمر بغرامة قيمتها ثلاثة أضعاف الحد الأقصى للغرامة الجمركية التي يتعرّض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب هذه الأفعال"، وهنا نلاحظ أنّ المشرّع قام برابط الغرامة الجمركية التي يتعرّض لها الشخص المعنوي بالشخص الطبيعي، وهي التي تكون ثلاث أضعاف الحد الأقصى للغرامة، بحيث تمّ تحديد الغرامة للشخص الطبيعي أعلاه، مثل ذلك الجنح المشدّدة فتكون قيمة الغرامة للشخص الطبيعي عشر مرات من قيمة البضائع، وهذا وفقا لأحكام المادة 10 من الفقرة 2 ومنه تكون الغرامة للشخص المعنوي ب ثلاثون مرة من قيمة البضاعة المصادرة.

## • في الجنايات:

يعتبر نفس الشيء بالنسبة للجنايات التي يرتكبها الشخص المعنوي الذي نصّت عليها المادة 24 من الفقرة 2 من الامر 06/05، وهنا تأخذ صورتين مثل الشخص الطبيعي، وتكون العقوبة بغرامة 50.000.000 دج و 25.000.000 دج، لأنّ الشخص الطبيعي يتمّ معاقبته بالسجن المؤبّد.<sup>1</sup>

## ثالثا: الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية:

اختلف الفقهاء والقضاة حول إيجاد وإعطاء وصفة قانونية للغرامة الجمركية؛ بحيث تعدّدت الاتجاهات منها من اعتبرها ذات طابع جزائي واتجاه آخر اعتبرها تعويض مدني ومنهم من جمع بين الاتجاهين السابقين؛ بحيث كانت ذات طابع مزدوج.

## موقف الفقهاء من الطبيعة

## 1. الغرامة الجمركية ذات طابع جزائي:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أنّ الغرامة الجمركية ذات طابع جزائي خالص واعتبرها كغيرها من العقوبات المنصوص عليها في القانون، معتمدين في ذلك أنّه يتمّ تطبيقها إلّا عن طريق المحكمة الجزائية و تخضع لمبدأ الشرعية الجنائية كغيرها من الجزاءات الجنائية، ولا ترتبط

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 279-280.

بوجود ضرر كما أنّ الجزاءات التي تفرضها الدولة لعقاب مرتكبي الجرائم في مجال معين وهو المجال الجمركي.<sup>1</sup>

رغم قوة الدلائل والحجج إلا أنها تعرضت لعدة انتقادات منها: كون الغرامة الجمركية قد تتواجد إلى جانب الغرامة الجنائية مما يؤدي إلى اختلاف الطبيعة لكلّ منها، كما أنّ خضوعها لأحكام التضامن ينفي عنها الصيغة الجزائية.<sup>2</sup>

## 2. الغرامة الجمركية تعويضا مدنيا:

اعتبر أصحاب هذا الاتجاه أنّ الغرامة الجمركية ما هي إلا تعويضا مدنيا كنتيجة للضرر الناتج، وهذا ما نصّت عليه المادة 259 من ق. ج. قبل إلغائها ويعتبر هذا الحق أو التعويض لصالح الخزينة العمومية، وليست لخزينة الدولة وهذا الاتجاه ينفي الطابع الجزائي للغرامة الجمركية، وإنّما هو تعويض إجباري حدّده القانون كما أنّ التعويض يشمل مال حق الدائن من خسارة ما فاتته من كسب، ومن ثمّ فإنّ ما تجاوز مقدار الضريبة يعدّ بمثابة تعويض لما فات الدولة من فائدة، فيما لو كان مبلغ الضريبة قد سود إليها واستغلته في منافع عامة. إلا أنّ هذا الاتجاه قد تمّ انتقاده على أساس يفترض وقوع الضرر<sup>3</sup>، وذلك من أجل دفع التعويض غرارا للقوانين الأخرى فإنّ قانون الجمارك يعاقب على جريمة التهريب غير الضريبي الذي لا يرتّب أي ضرر مالي يتعيّن تعويضه حتى في الشروع في التهريب بالرغم من عدم توفّر ضرر.

## 3. الغرامة الجمركية ذات الطابع المزدوج

يعتبر أصحاب هذا الاتجاه هو الغالب في الفقه، وهو تجميع بين صفتي العقوبة والتعويض في آن واحد، بمعنى أنّ اعتبارها تعويض مدني لجبر الضرر كجزاء من الجريمة المرتكبة واعتبرها أيضا كعقوبة؛ بحيث ظهر الاختلاف حول التغلّب إحداها على الآخر فمنهم من يغلب معنى التعويض على معنى العقوبة أو العكس.

<sup>1</sup> ناصر دوايدي، دور إدارة الجمارك في مكافحة الجريمة الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2018/01/22، ص 172.

<sup>2</sup> فطيمة عروق، صباح براهيم، مرجع سابق، ص 63.

<sup>3</sup> هاجر كراماش، جريمة التهريب الجمركي، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015، ص 101.

والنقد الذي تم توجيهه إليها أنه يجب الاختيار بين العقوبة والتعويض وحسب تفسير ذلك فإن كل صفة تستبعد الصفة الأخرى بمعنى أنها لكل منها غاية مختلفة كأساس الجريمة العقوبة وأساس التعويض يتمثل في الخطأ والضرر.<sup>1</sup>

### الطبيعة القانونية بالنسبة للقضاة:

لقد تطوّر موقف المشرّع الجزائري حول الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية، حسب التعديلات التي عرفها قانون الجمارك.

#### ▪ قبل تعديل قانون الجمارك بموجب القانون 10/98:

كان في قانون الجمارك قبل التعديل وذلك في نص مادتها 259 ق.ج.ج والتي تنص صراحة على أنّ الغرامات الجمركية ما هي إلا تعويضات مدنية، وهنا فصل المشرع فيها ظاهريا حول الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية.

#### ▪ بعد صدور القانون رقم 10-98:

بعد صدور هذا القانون الذي قام بدوره بالعديد من التعديلات الكثيرة من أهم هذه التعديلات انه تم إلغاء المادة التي صرّحت على أنّ الغرامة الجمركية ما هي إلا تعويضا مدنيا بمعنى انه تمّ إلغاء نص المادة 259 من ق.ج.ج بالتالي كان موقف المشرع الجزائري مثل ما فعل المشرع الفرنسي والمشرع التونسي حيال هذه المسألة فالتزم الصمت.<sup>2</sup>

#### ▪ في ظل الأمر المؤرخ في 23/08/2005 المتعلّق بمكافحة التهريب:

بعد صدور هذا الأمر المتعلّق بمكافحة التهريب، فإنّه تم الأخذ بالطابع الجزائي للغرامة الجمركية، إذ تبين ذلك من خلال نص المادة 29 من الامر 06/05 التي تنصّ على مضاعفة الغرامة المنصوص عليها في هذا القانون في حالة العودة تماما مثل عقوبة الحبس، أي اعتبرت غرامة الجمركية وليس تعويض.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 306.

<sup>2</sup> المادة 259 من القانون رقم 10-98، المؤرخ في 22 غشت 1998، يعدل ويتم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمّن قانون الجمارك ج.ر، عدد 61، الصادرة بتاريخ 23 غشت 1998.

<sup>3</sup> المادة 29 من الأمر 05-06 المتعلقة بمكافحة التهريب، مرجع سابق.

## موقف القانون الجزائري من الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية:

قضاة المحكمة العليا في بادئ الأمر كانت الغرامة الجمركية تتسم بصفتي العقوبة والتعويض عن الضرر اللاحق بالخرينة العمومية؛ بحيث أصدرت المحكمة العليا مجموعة من القرارات وذلك في 1995/01/29 التي نصّت على أن الغرامة الجمركية ذات طابع مزدوج بمعنى أنّها مزيج بين ما هو جزاء جنائي وتعويض مدني.

وفي نفس الاتجاه أصدرت المحكمة العليا قرار نصّت فيه على ما يلي: على أن الغرامات والمصادرات ماهي إلا تعويضات مدنية فإنّ ذلك لا يغيّر من طبيعة إدارة الجمارك شيئاً، طالما أنّ كلّ الأحكام الجزائية التي يتضمّنّها قانون الجمارك.

وكان في قرار المحكمة العليا أنّ المبلغ الي تطالب به إدارة الجمارك في طلباتها ليس تعويض مدني عاما، وإنّما يخضع في تحديده لقواعد خاصة محدّدة في قانون الجمارك بمعنى أنّ الاتجاه القائل بالطبيعة المزدوجة للغرامة هي الأقرب.<sup>1</sup>

## الفرع الثاني: كيفية حساب الغرامة

طبقا لأحكام المادة 337 من ق.ج.ج التي تنصّ فقرتها الأولى على ما يلي: "إنّ القيمة الواجب أخذها في الاعتبار لحساب العقوبات هي القيمة المنصوص عليها في المادة 16 من هذا القانون مزيدة بالحقوق والرسوم الواجب أدائها ما لم ينص على ذلك ما يخالف ذلك".<sup>2</sup>

بمفهوم نص المادة المذكورة أعلاه أنّ القيمة التي أخذها المشرع ويجب علينا استعمالها لحساب الغرامة الجمركية هي المنصوص عليها في نص المادة 16 من نفس القانون إضافة إلى زيادة الحقوق والرسوم الواجبة الدفع، ما لم ينص على ما يخالف ذلك في حين أنّ البضائع تختلف منها ما قد تكون محليّ ومخصص للتصدير، ومنها ما تكون مخصص للاستهلاك الداخلي، ومنها ما هو غير جائز للتجارة مثل المخدرات.

<sup>1</sup> مصطفى وعراب، خصوصية المنازعة الجمركية، مرجع سابق، ص 78.

<sup>2</sup> المادة 337 ق ج ج، مرجع سابق.

## 1. قيمة البضائع المستوردة:

حسب نص المادة مكرر ق.ج.ج فإنّ البضائع المستوردة تحسب بطرق أو كفاءات نذكر منها:

## أ. القيمة التعاقدية:

تعني القيمة التعاقدية حسب نص المادة 16 مكرر 1 ق.ج.ج: " إنّما السعر المدفوع فعلا أو المستحق عن بيع البضائع من أجل التصدير اتجاه الإقليم الجزائري"<sup>1</sup>، وحسب نص المادة 16 مكرر 6 ق.ج.ج: مع ذلك العناصر التي لا تكون مدرجة ضمن السعر المدفوع أو المستحق وهي العمولات ومصاريف السمسة باستثناء عمولات الشراء.

- تكلفة الحاويات المعينة لأغراض جمركية كحجز واحد مع البضاعة تكلفة التغليف بما فيها اليد العاملة والمواد.<sup>2</sup>
- والملاحظ أنّ المشرّع اعتمد على السعر المتفق عليه من الأطراف في بيع البضائع؛ بحيث أنه تمّ إضافة هذه العناصر إلى السعر مرفوضة على توافر شرطان أساسيان.
- أن تكون بقدر ما يتحمّله المشتري.
- يجب أن لا يكون شامل في السعر المدفوع فعلا أو المستحق في البضائع إلا أنّها يوجد بعض المنتجات تضيف السعر الذي يقدمه المشتري والمستعملة في إنتاج البضاعة المستوردة، وهذه البضائع هي الأدوات والأصباغ والقوالب والأشياء المستعملة أثناء إنتاج البضائع المستوردة والمواد المستهلكة.
- مع إضافة إلى سعر الاتاوة وحقوق الترخيص المتعلقة بالبضائع.
- كما أوردت المادة 16 مكرر شروط تطبيق القيمة التعاقدية.
- أن تكون هناك قيود على تنازل البائع عن البضائع أو استعمالها.
- أن لا يكون البيع والسعر معتمدين بشروط أو خدمات لا يمكن تحديد قيمتها.
- أن لا يكون البائع والمشتري مترابطين.

<sup>1</sup> المادة 16 مكرر 1 المؤسسة بالمادة 2 من القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998 ومعدلة بالمادة 6 من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017.

<sup>2</sup> المادة 16 مكرر 6، مرجع سابق.

- أن لا يستحق البائع إلى جزء من حسيلة إعادة بيع البضائع أو التنازل عنها.<sup>1</sup>

## 2. طرق التقويم الأخرى:

فإن تعذر حساب قيمة الغرامة لدى الجمارك بالطريقة التعاقدية فإنه يتم باللجوء إلى طرق أخرى والتي نصت عليها المادة 16 ق.ج.ج.

### ▪ طريقة المقارنة:

وهي الطريقة المنصوص عليها في قانون الجمارك، وذلك في المادتين 16 مكرر 2 و 16 مكرر 3 ق.ج.ج، بحيث أن الأولى في نص مادتها وهي عبارة عن "البضائع المطابقة" التي يقصد بها هي تلك البضاعة المنتجة في نفس البلد والتي تطابق في جميع الجوانب من الخصائص الطبيعية والنوعية والمهمة إلى أنها تتميز باختلافات بسيطة.

أما المادة الثانية والتي نصت على ما يلي: "تكون القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة والمحددة طبقاً للأحكام هذه القيمة التعاقدية لبضائع مماثلة تم بيعها قصد التصدير اتجاه الجزائر، والتي صدرت في نفس وقت تصدير البضائع التي يجري تقييمها أو ما يقارب ذلك".<sup>2</sup>

### ▪ طريقة القيمة المحسوبة:

نصت عليها المادة 16 مكرر 5 ق.ج.ج تعبر هذه الطريقة تشمل التقييم في هذه الحالة مجموع قيمة المواد أو عمليات الصنع من مبلغ مقابل الأرباح والأعباء العامة الذي يدخل عادة في مبيعات البضائع من نفس وقت الطبيعة أو من نفس النوع للبضائع التي يجري تقييمها والتي يصنعها منتجون في بلد المصدر قصد تصديرها اتجاه الجزائر، بالإضافة إلى تكلفة العناصر المذكورة في المادة 16 مكرر 6 ق.ج.ج إذا لم تكن مدمجة في مبلغ الأعباء العامة.<sup>3</sup>

### ▪ طريقة الاقتطاع:

حسب نص المادة 16 مكرر 4 ق.ج.ج يتم تحديد قيمة البضاعة محل الغش على سعر الوحدة الذي بيعت به البضائع سواء كانت البضائع المستوردة المطابقة أو المماثلة، وقد لا

<sup>1</sup> سميرة بليل، المتابعة الجزائرية في المواد الجمركية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/2013، ص 169.

<sup>2</sup> المادة 16 مكرر 2 و 16 مكرر 3، معدلة بالمادة 6، مرجع سابق.

<sup>3</sup> لعيد مفتاح، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 297.

تكون البضائع المستوردة المطابقة أو المماثلة، فالأولى بأكبر كمية إجمالية وقت استيراد البضائع التي يجري تقييمها أو نحوه والأشخاص لا يرتبطون بالبائعين مع مراعاة الاقتطاعات المتعلقة بها، أما في الحالة الثانية تباع في نفس الوقت الذي استوردت فيه البضائع التي يجري تقييمها تؤسس قيمة الغرامة في الجزائر على حالتها عند الاستيراد في أقرب تاريخ يلي تاريخ استيراد البضائع.<sup>1</sup>

### الطريقة الملائمة:

لقد جاء في نص المادة 16 مكرر من الفقرة 3 من ق.ج.ج على إن تعذر تحديد القيمة بالطرق السابقة الذكر فإن هذه الطريقة تكون منطقية وملائمة مع المبادئ والأحكام العامة للاتفاق العام للتعريفات الجمركية للتجارة وخاصة المادة 7 منه إضافة إلى ذلك نص المادة 337 من ق.ج.ج الفقرة جاءت "إذا في حالة تعذرت على تحديد مبلغ الحقوق والرسوم المستحقة أو حتى القيمة الحقيقية للبضائع المتنازع فيه، يتم تصفية الغرامات على أساس تعريفه للقانون العام المطبقة على صنف من البضائع من النوع الواحد الذي يخضع على رسم وهذا حسب معدل القيمة المذكورة في إحصائية الجمارك".<sup>2</sup>

### 3. طريقة البضاعة المنتجة محليا:

يختلف الأمر عندما يتعلّق الحال بالبضاعة المنتجة محليا بحسب ما إذا كانت معاينة قد تمت عند تصدير البضاعة أو عند عرضها للاستهلاك الداخلي. ففي الحالة الأولى وطبقا للأحكام نصت المادة 16 مكرر 11 من ق.ج.ج على ما يلي: "لا تؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد قيمة البضائع المعدة للتصدير، الحقوق والرسوم الداخلية الأخرى التي تكون معفاة منها هذه البضائع بمناسبة تصديرها". أما في الحالة الثانية تكون القيمة الواجب الاعتماد عليها لحساب الغرامة هي قيمة البضاعة حسب سعرها في السوق الداخلية ما إذا تمت معاينة المخالفة بصدد بضائع حسب سعرها".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المادة 16 مكرر 4، مرجع سابق.

<sup>2</sup> حفيظة القبي، المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائري في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 25 جوان 2018، ص 209.

<sup>3</sup> نهى شيروف، (آليات التحصيل الجبري للجزاءات المالية الجمركية في التشريع الجزائري)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية دراسات اقتصادية، 1/30، جامعة سكيكدة، ص 242.

## 4. البضاعة الغير مشروعة:

المقصود هنا أنّ البضائع الغير مشروعة يقصد بها هي تلك البضائع الممنوعة والمحظور إدخالها للدول، مثل المخدرات ومن أجل حساب ومعرفة قيمة الغرامات والمصادرات الجمركية ويتمّ اللجوء إلى السوق الداخلية وقت ارتكاب الجريمة متى تعلّق الأمر بالاستيراد أو التصدير ولذلك من أفضل تطبيق نص المادة 333 ق.ج. ج طبقاً للأحكام تنص على ما يلي "عندما تتبيّن المحكمة من أي عروض أو اقتراحات بالشراء أو البيع أو اتفاقيات مختلفة تتعلّق بالأشياء محلّ الغشّ، قد قدّمت أو اتفق عليها بثمن يفوق الناتج عن القيمة كما هو محدد في نص المادة 16 من هذا القانون".<sup>1</sup>

## الفرع الثالث: تقييد القاضي في تحديد الغرامة

إذ تمّ تحديد الطرق التي نحسب بها مقدار الغرامة الجمركية، بحيث تكون من أسهل الأمور إذ لا يبقى أمام القاضي سواء القيام بالعملية الحسابية بمضاعفة المبلغ المذكور في القانون بالنسبة للجريمة المعاقب عليها، كما أنه ليس للقاضي أية سلطة تقديرية لأنّه محكوم بالقاعدة التي تمنعه صراحة من تخفيض الجزاءات المالية، وذلك حسب نص المادة 281 ق.ج.ج قبل التعديل، والتي نصّت على ما يلي: "لا يجوز التخفيض من الحقوق والعقوبات المنصوص عليها في قانون الجمارك..."، ويعتبر هذا التحذير موجه للقاضي بصفة أولى لأنه هو من يحكم ويفصّل في المنازعات الجمركية في أنّها بعد التعديل الذي طرأ بموجب التعديل 1998، بحيث يتضمّن الغرامات الجمركية.<sup>2</sup>

إلا أن موقف القضاة من سلطة القاضي في تقديرية الغرامة، حتى أنّ المحكمة العليا التي استقرت على أنّه لا يجوز التخليص من الغرامات الجمركية، بحيث أنّها أصدرت مجموعة من قرارات لا تعدّ ولا تحصى، ومن أهمّها أنّ المحكمة أصدرت ثلاثة مبادئ.

<sup>1</sup> محمد أمين زيان، الجريمة بين القواعد العامة والتوجهات الحديثة في السياسة الجنائية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه (ل.م.د.) في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدينة، 2018/2019، ص 332.

<sup>2</sup> سيدي محمد حيمي، مرجع سابق، ص 26.

- أنّ إدارة الجمارك هي المختص في تقديم الطلبات للقاضي بحيث يكون ملزوم بها، و لأنّ إدارة الجمارك تعتبر المختص في تقييم وتقدير البضائع المتخذة كأساس للغرامة الجمركية ما لم يطعن المتهم في القيمة.<sup>1</sup>
- من الحقوق التي أقرتها المحكمة العليا هو حق المتهم في الاعتراض على قيمة البضائع، بحيث يمكن للقاضي ترك الحرية المطلقة له بالتأكد والتحقيق من القيمة الواجب الاستناد إليها في حساب الغرامة، ويتم ذلك عن طريق الاستدعاء أو لجوء القاضي إلى الخبراء، إلا أنّه لا يجوز للمتهم تقديم الاعتراض على القيمة للمرة الأولى أمام المحكمة العليا وإنّما قضاة الموضوع.<sup>2</sup>
- قام النزاع بين المتهم وإدارة الجمارك بحيث قدّم المتهم اعتراض على قيمة البضاعة الواجب الاستناد إليها في حساب الغرامة بحيث طلب إجراء تعيين خبرة لتحديد قيمتها فللقاضي الذي يلجأ إلى الخبرة، وبالتالي له حرية من الاستجابة إلى الطلب وإذا لم يتمّ تعيين القاضي بيان الأسباب التي دعتة الي تعيين الخبرة و إلا كان حكما معيبا للقصور.
- القضاة غير ملزمين ببيان أسس تقدير الغرامة الجمركية بل يرجع الي تقدير إدارة الجمارك وحدها عند احتساب للغرامة دون أن يكونوا ملزمين بذلك، وتجدر الإشارة إلى أنّ قاضي القانون الفرنسي يملك الحرية المطلقة في تحديد قيمة البضائع محل الغش الذي اعتبر كأساس للاحتساب، بمعنى أنّ المجال واسع في تقدير الغرامة لأنّه لم يتم ربطه بمبلغ الغرامة الجمركية، مقارنة بالقانون الجزائري، بحث أنّه صدور القانون 77-1453 أجاز للقاضي أن يخضع لمبلغ الغرامة إلى ثلث الحد الأدنى للجزاء المقرّر قانوني، وأصبح من الجائز تطبيق ظروف مخففة في مجال الغرامات بحيث تمّ أيضا استبدال الغرامات المحدّدة وبصفة قانونية غرامات نسبية تتراوح بين الحد الأدنى والحد الأقصى.

<sup>1</sup> انظر المحكمة العليا غ.ج.12/07/1988 ملف رقم 41-521 نقلا عن مرغاد شهرزاد، حدود القاضي الجزائري في المنازعات الجمركية (الإثبات وتقدير الجزاءات)، المعهد الوطني للقضاء، 2004، ص 31.

<sup>2</sup> انظر غ.ج.ق.3، المحكمة العليا 15/09/1999 ملف رقم 201600، المصدر: أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية مرجع سابق، ص 11.

- أما في القانون المصري الذي كان خلافا للقانون الجزائري بخصوص بيان أسس تقدير الغرامة الجمركية واعتبر فيها إلزام القاضي ببيان هذه الأسس.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: المصادر الجمركية

إنّ المصادرة الجمركية اعتبرها المشرّع كجزاء من الجزاءات المالية المنصوص عليها في قانون الجمارك؛ بحيث أنّ المصادرة تختلف عن الحجز الجمركية، وذلك بأنّ المصادرة الجمركية تصدرها هيئة قضائية بموجب قرار أو حكم قضائي بينما الحجز يعتبر إجراء إداري تحفظي يقومون به الأعوان الجمارك ويكون بموجب قرار إداري حيث أنّها تختلف عن الغرامة ولذا سوف نتطرق إلى ماهية المصادر الجمركية والحالات التي يمكن الإعفاء من المصادرة والحالات التي بدل المصادرة.

#### الفرع الأول: مفهوم المصادرة الجمركية

تعدّ المصادرة بصفة عامة هي العقوبة التي تلجأ إليها الدولة لمعاقبة مرتكبي الجريمة بحيث تكون محلها إلا أنه يتمّ ضبطها من طرفها، وبالتالي تأخذ صورة وعقوبة مالية أو تكميلية.

#### أولاً: تعريف المصادرة

من أجل معرفة المزيد عن المصادرة والأهمية التي تكتسبها كان لا بد من البحث عنها وتعريفها تعريفاً دقيقاً وكاملاً من جميع النواحي .

#### أ. تعريف المصادرة لغوياً:

تعني كلمة المصادرة في اللغة العربية هي كلمة مشتقة من الفعل صدر بمعنى خرج بمحض إرادته، صادرت الدولة أموال: استولت عليها وانتزعتها، وأيضاً مصادرة جريمة: حجزها ومنعها من الصدور.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 300.

<sup>2</sup> ريمة موايعة، النظام القانوني للمصادرة، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر (ل.م.د.)، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي التبسي، تبسة، 2015/2016، ص 07.

## ب. تعريف المصادرة اصطلاحاً:

لقد تعددت تعريف الفقهاء لعقوبة المصادرة عموماً بحيث تمّ تعريفها على أنّها نزع ملكية المال جبراً على مالكه<sup>1</sup> وإضافته إلى ملك الدولة جبراً، أو هي تعرف بأنه إضافة مال الجاني إلى الدولة قصراً عنه وبدون مقابل.<sup>2</sup>

كما عرّفها الفقهاء المصريون على أنّها إجراء القصد منه تمليك الدولة بموجب حكم قضائي كل أو بعض أموال المحكوم أو تمليكها أصلاً أو المضرور باستثناء بموجب ذلك الحكم أموال مضبوطة ذات صلة بجريمة قهراً عن صاحبها بغير، مقابل.<sup>3</sup>

## ج. تعريف المصادرة قانونياً:

لم يتم تعريف المصادرة في قانون الجمارك بل اكتفى المشرّع بالنص عن المصادرة كجزء للجرائم الجمركية دون أن يورد تعريف لها أما المصادرة في قانون العقوبات، وذلك طبقاً للقواعد والأحكام العامة من العقوبات التكميلية.

وحسب نص المادة 15 من قانون العقوبات نصّت على ما يلي: "المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معيّنة أو ما يعادل قيمتها على الاقتصاد".<sup>4</sup>

أما المشرّع العراقي عرّفها بأنّها "الاستيلاء على مال المحكوم عليه انتقال ملكية الدولة بدون أي تعويض، وتفرض من قبل السلطة القضائية في الدولة".<sup>5</sup>

أما في القانون المصري: عرّفها على أنّها "تمليك الحكومة للأشياء المتحصّلة من الجريمة وللآلات التي استعملت أو من شأنها أن تستعمل منها".<sup>6</sup>

<sup>1</sup> ليندة معاد، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2013/2014، ص 73.

<sup>2</sup> فريد براهيم، تدابير الأمن في قانون العقوبات الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006/2005، ص 47.

<sup>3</sup> يمينة شمال، يسمينة رامي، النظام القانوني لعقوبة المصادرة في القانون الجمركي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2020/12/15، ص 12.

<sup>4</sup> منصور رحمان، الوجيز في القانون الجنائي العام، فقه قضايا، دار العلوم للنشر، عنابة، 2006، ص 246.

<sup>5</sup> حاتم عبد الله شويش، المصادر وتطبيقاتها بين الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية، الفلوجة، جامعة الأنبار، ص 320.

<sup>6</sup> أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، ص 279-280.

في أنّ المشرّع الفرنسي عرفها كما يلي على أنّها "انتقال جزء أو كل من أملاك المحكوم عليه من ملكيته الخاصة إلى ملكية الدولة".

ومن خلال التعريفات السابقة الذكر والمقارنة بين قانونية الدول لم يخرج من التعريف الفقهي كونها انتقال ملكية أموال وأشياء كانت بحوزة الجاني أو المحكوم عليه سواء كانت ملكها أم لا إلى ملكية الدولة وتكون جبرا، وذلك بدون مقابل وكنتيجة لارتكابه للجريمة.

### ثانيا : حالات المصادرة الجمركية

في قانون الجمارك لا يعاقب على جميع الجرائم بالمصادرة، وإنّما العقوبة تختلف حسب الجرائم، كما أنّ المصادرة لا تنحصر فقط على الشيء محل الغش بل تنصرف في حالات معينة أخرى نذكرها:

#### أ. الأفعال المجرّمة بمفهوم المادة الجمركية والمعاقب عليها بالمصادرة:

حسب ما جاء به ق.ج.ج في قسم المصادرة تحديدا على بعض الجرائم المعينة التي تكون عقوبتها المصادرة لأنه تم حصر المصادرة على بعض الجرائم بمعنى إن المصادرة لا يتم اعتبارها أو اتخاذها كجزاء لكل الجرائم الجمركية ، و المصادرة في المجال الجمركي كجزاء تنقسم إلى نوعان قد تكون كجزاء أساسي أو كجزاء تكميلي.

فنتمّنّل الأولى منه في عقوبة وهي مصادرة فقط بمعنى الاستيلاء على شيء أو كجزاء تكميلي التي تعتبر عقوبة ثانوية بمعنى أن تكون هناك عقوبتان على نفس الجريمة، إحداها أساسية يمكن أن تكون الحبس أو الغرامة مع إضافة جزاء تكميلي لها و تكون المصادرة كجزاء أساسي وذلك في المواد الجرح التي ادرجها المشرع في نص المادتين 324 - 325 ق.ج.ج وذلك بغض النظر عن طبيعة السلوك المرتكب ودرجة الخطورة ونصت المادة 321 ق.ج.ج على المخالفة من الدرجة الثالثة فيعاقب على المخالفتين المذكورة في نص المادة بمصادرة البضائع محل الغش كجزاء أساسي وفي نص المادة 322 ق.ج.ج، والتي تمّ إلغائها بالنص المادة 137 من القانون 04-17 وتكون أيضا حسب نص المادة 329 ق.ج.ج كجزاء تكميلي عندما يتعلّق الأمر بالبضائع التي تستبدل أو يمكن أن تستبدل بمعنى كل انواع استبدال أو محاولة استبدال البضائع التي تخضع للمراقبة الجمركية وطبقا لأحكام المادة 43 من نفس القانون على مصادرة وسيلة النقل التي تعتبر تكميلية، وبالتالي وجب على أعوان الجمارك

استعمال ما يمكن استعمالها من الوسائل أو الادوات لسد الطريق ومنع من مواصلة السير وذلك ما إذا لم يستجيب السائقون لأوامرهم.<sup>1</sup>

#### د. محل المصادرة:

##### ▪ البضائع محل الغش:

عرّف المشرّع البضائع في قانون الجمارك بالمادة 5 بموجب القانون 17-04 الذي قدّم تعريفاً بوجه عام والتي تتضمن نص المادة على ما يلي: " بضائع كل المنتجات والأشياء التجارية والغير تجارية بصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك"، ولم يتم تعريف البضائع محل الغش والتي تعتبر جوهرية في الجريمة الجمركية، كما أنّها نصّت على مصادرة البضائع التي كانت محل الغش<sup>2</sup> الفعلي على سبيل المثال إذ تقدّم صاحب البضائع بالأقمشة الحريرية فيما يخصّ الوزن فإنّ البضاعة التي تصدر هي الاقمشة فقط ولا تمتدّ المصادرة إلى البضائع الأخرى، ولكن إذا كانت البضاعة الأخرى غير الأقمشة موضوعة فوقها فيجب مصادرة البضاعة الثانية باعتبار الثانية تخفي الأولى. غير أنه إذا اختلطت البضائع محل الغش مع بضائع أخرى يتغيّر حصر المصادرة للبضائع محل الغش فقط، ما عدا في الحالة التي تكون فيها الثانية موضوعة بكيفية تسمح بحجب الأولى عن الرؤية.<sup>3</sup>

##### ▪ وسائل النقل:

طبقاً للأحكام المادة 5 ق.ج.ج المعدّلة والمتّمة بالقانون رقم 19-14 المتضمّن قانون المالية على أنّه وسائل النقل خاصة بالبضائع محل الغش كالحيون أو آلة أو سيارة أو أي وسيلة نقل أخرى استعملت بأيّ صفة كانت أو أعدت لنقل البضائع محل الغش والتي يمكن أن تستعمل لهذا الغرض. حتى أنّها تمّ تعريفها أيضاً في المادة 2 من الأمر 05-06 المتعلّق بمكافحة التهريب.<sup>4</sup> بحيث يتمّ استخلاصها من التعريفات السابقة إن محل مصادرة وسائل النقل الجمركية تكمل في طريقة استعمالها، إلا أنّها تمّ اعتبارها وسيلة النقل قابلة للمصادرة

<sup>1</sup> نهى شيروف، (ميكانيزمات التحصيل الودي الجمركي في التشريع الجزائري)، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 14، جامعة 20 أوت سكيكدة، 2017، ص 354.

<sup>2</sup> نص المادة 5 بموجب القانون 19-14، المؤرخ في

<sup>3</sup> نهى شيروف، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 268.

<sup>4</sup> عبد النور البير، بلال ربيعي، جريمة التهريب في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال قيم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2018/2017 ص 67.

الجمركية بمجرد استعمالها في نقل البضائع محل الغش. وتختلف وسائل النقل من القديم مثل الحيوانات إلى وسائل حديثة مثل البواخر والطائرات وغيرها.<sup>1</sup> تمّ نص على جميع الجرائم بمختلف درجاتها إلا أنه قام المشرع بحصر مصادرة وسائل النقل في الجنايات دون مخالفات بحيث يكون الجزاء المترتب عليها مصادرة وسيلة النقل، وقد حصرها المشرع في أعمال التهريب طبقاً للمادة 16 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، وذلك متى استخدمها في ارتكاب جريمة التهريب، و يكفي أن تكون بطريقة إدخال البضائع محل الغش لا يشترط في مصادرة وسيلة النقل أن يكون تم حجزها سابقاً.<sup>2</sup> نقل الأشخاص المكلفين بكشف الطريق أمام المهربين ثم إدخالها بطريقة شرعية إلى البلد ثم تنازل عنها صاحبها للغير دون للقيام بإجراءات الحركة اللازمة، كانت أو بمجرد ناقل استوفاه عابر سبيل وهو يحمل بضاعة مهزّبة، بحيث يتمّ مصادرة وسائل النقل في أي مكان وفي أي أيدا كانت، ولكن وسيلة النقل العمومية لا يمكن مصادرتها وإنما دفع غرامة بدلا عنها.<sup>3</sup>

#### ▪ البضائع التي تخفي الغش:

هي البضائع التي عرّفها المادة 05 في الفقرة (ط) من قانون الجمارك كآلاتي: "البضائع التي تخفي الغش، البضائع التي يرمي وجودها إلى إخفاء الأشياء محل الغش التي على صلة بها..."، بعد الاستقراء نلاحظ أنّ المشرع في نص المادة أعلاه أنه يوجد بعض الأشياء التي تساعد على إخفاء الأشياء محل الغش.<sup>4</sup>

ونصّت أيضا المادة 325 ق ج ج على ما يلي: "... مصادرة البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش"<sup>5</sup>، ويفهم من نص المادة بأنّها يتمّ مصادرة الأشياء التي ساعدت في إخفاء البضائع محل الغش بمعنى تكون العقوبة بمصادرة البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش.

<sup>1</sup> عبد النور البير، بلال ربيعي، مرجع سابق، ص 67.

<sup>2</sup> المادة 16 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، مرجع سابق.

<sup>3</sup> عبد النور البير، بلال ربيعي، مرجع سابق، ص 68.

<sup>4</sup> المادة 5 المعدلة والمتممة بالمادة 2 من القانون رقم 04-17.

<sup>5</sup> المادة 325 ق ج ج، مرجع سابق.

وكما نصّت أيضا المادة 16 من الأمر 05-06 المتعلقة بمكافحة التهريب أنه تتمّ مصادرة البضائع المهربة مع البضائع التي تمّ استخدامها لإخفاء التهريب.<sup>1</sup> بمعنى أنّ المصادرة أساسا تكون على البضائع محل الغش، وقد تظال أيضا في ظروف معيّنة البضائع التي تخفي الغش ووسائل النقل<sup>2</sup> وذلك بهدف تظليل أعوان الجمارك في الكشف عنه.

إذ كانت البضائع المستعملة لإخفاء الغش من الصنف الممنوع أو المحظور تداوله أو حيازته فهنا تصدر وجوبا ولا يجوز المطالبة بها، أما إذا كانت هذه البضاعة من الصنف المسموح تداوله، فإنّه يجوز مصادرتها، ولو كان أصحابها حسن النية، والذين ما عليهم إلا المطالبة بقيمتها من الفاعلين.<sup>3</sup>

### ثالثا: الطبيعة القانونية للمصادرة

اختلف الفقه حول إعطاء الوصف القانوني للمصادرة الجمركية حيث كان الجدل حول تمييز الحالة التي تكون فيها المصادرة على بضائع محظورة وتلك التي تنصّ فيها على بضائع غير محظورة.

- فيرى أصحاب هذا الاتجاه أنّ المصادرة ما هي إلا إجراءات ذات طابع وقائي أو تدبير احترازي.
- الاتجاه الثاني الذي يدعم الفقه الفرنسي والتي تنصّ فيها المصادرة على البضائع الغير ممنوعة؛ بحيث يرونها على أنّها ذات طابع خاص أقرب للعقوبة منها إلى التعويض المدني على أساس أن الضرر الذي يلحق أو يتبع الخزينة العامة من جراء فعل التهريب الذي ينطوي على الفعل الضار للجماعة، وبالتالي فإنّ المصادرة تكتسي طابع العقوبة بمعنى أنّ المصادرة ما هي إلا تعويض عن الضرر الذي يلحق بالخزينة العامة.

<sup>1</sup> المادة 16 مكرر المعدلة والمتممة لقانون الجمارك.

<sup>2</sup> محمد كافي، جرائم التهريب في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2019/2020 ص 63.

<sup>3</sup> حفيظة القبي، خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائري في التشريع الجزائري، مرجع سابق ص 220.

- أما أصحاب الاتجاه الثالث الذي يرى أنّها أيضا ذات طابع مزدوج ومختلط.<sup>1</sup>  
موقف المشرّع الجزائري من المصادرة الجمركية:

تطوّر موقف المشرّع الجزائري من المصادرة عبر مراحل، بحيث كان قبل التعديل الذي بموجب قانون رقم 10/98 وبالمادة 25 وبالفقرة الرابعة نصّت على أنّ شكل المصادرات تكون تعويضات، وبذلك يقَرّ صراحة ذات طابع مدني وبعد ذلك تمّ صدور القانون بحيث تراجع عن حكمه السابق، ولكن تمّت الصياغة بشكل جديد وذلك في نصّ المادة 281 ق.ج.ج وبالتالي من خلال جواز إعفاء المخالفة من مصادرة النقل مع تراجعه في وصفه لأنّها كانت تعويضا مدنيا، وأصبحت ذات طابع مختلط مع تغليب الطابع الجزائي على الطابع المدني.

### في ظل آخر تعديل في قانون 2017:

أوضحت أن المصادرة تكون لصالح الدولة، بحيث غلبت الطابع الجزائي على الطابع المدني، وذلك من خلال التعديلات التي طرأت فيها، حيث ادخل المشرّع على قانون الجمارك تعديلين هامين الأول كان في الأمر 05-05 المؤرّخ في 2005/8/25 المتضمّن قانون المالية والثاني جاء في الأمر 05-06 المؤرّخ في 2005/08/23 المتعلّق بمكافحة التهريب.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: إمكانية تطبيق بدل المصادرة بطلب من إدارة الجمارك

كالقاعدة العامة يجب أن تكون المصادرة عينية، ولكن أجاز المشرّع حسب نص المادة 336 من ق.ج.ج ، وذلك طبقا للأحكام التي تضمّنت ما يلي: " تصدرها المحكمة بناء على طلب إدارة الجمارك، الحكم بدفع مبلغ يعادل قيمة الأشياء القابلة للمصادرة ليحل محلها وتحسب هذه القيمة حسب سعر هذه الأشياء في السوق الداخلية اعتبارا من تاريخ إثبات المخالفة".<sup>3</sup> وبعد استقراء المادة 336 ق.ج.ج معدل يمكن القول ان إدارة الجمارك و بناء على طلب من المحكمة وذلك من أجل أن يتمّ تبادل قيمة الأشياء القابلة للمصادرة مقابل ثمن

<sup>1</sup> عبد النور البير، بلال ربيعي، جريمة التهريب في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 65.

<sup>2</sup> خالد نجيمي ، المتابعة الجزائية في الجرائم الجمركية، مذكرة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر تخصص ملكية فكرية قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عاشور، الجلفة، 2016/2017، ص 56.

<sup>3</sup> عبد الامين كباب، حبيب ملاحي، آليات قمع الجريمة الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الخاص تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2019/2020، ص 55.

نقدي ليحلّ مكانها، ويتمّ تقييم سعر الأشياء في السوق الداخلية، وذلك من تاريخ إثبات المخالفة<sup>1</sup>، وطلب التبديل متوقف على إدارة الجمارك متى توفّرت الشروط التي حدّتها المحكمة العليا وتتمثّل في:

- إذا لم تضبط البضائع محل الجريمة.
  - إذا كانت المصادرة تتصّب على وسيلة مملوكة للدولة.<sup>2</sup>
  - إضافة إلى ذلك الحالة المنصوص عليها في المادة 246 من ق.ج.ج التي تنصّ على ما يلي: "يجب على أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس السواحل الذين يقومون بالحجز، قبل ختم المحضر أن يعرضوا على المخالف رفع اليد عن وسائل النقل..."، تطبّق أحكام هذه المادة على عمليات حجز وسائل النقل التي يقوم بها الضباط والأعوان الآخرون المنصوص عليهم في المادة 241 من هذا القانون.
- ويفرض على الأعوان الحائزين عن المخالفة الجمركية رفع اليد على وسيلة النقل إذا كان بحسن النية عند إبرام عقد إيجار أو عقد نقل أو فرض إيجار يربطه بالمخالفة وفقاً للقوانين وبناء على طلب من إدارة الجمارك دفع مبلغ مالي يقوم محل مصادر وسيلة النقل وهذا طبقاً لأحكام نص المادة 246 ق.ج.ج. أما في مصر لا يعتد ببديل المصادرة لأنها يجب أن يكون الشيء المصادر قد سبق حجزه وضبطه، فإذا لم يكن مضبوطاً فلا يجوز الحكم بمصادرته لانعدام محل المصادرة ولو كان ذلك راجعاً إلى إخفاء المتهم له وإتلافه.<sup>3</sup> بمعنى أنّ المشرّع المصري يعتدّ بالشيء الملموس وهو محل المخالفة ويتمّ ضبطه فإذا لم يتمّ الإمساك بها حتى لو كان تمّ إخفاء المتهم له وإتلافه فلا يجوز صدور حكم المصادرة في حقه لعدم وجود الشيء المصادر.

ومثّل ذلك يوجد حكم فاصل في الدعوى الجنائية التي كانت بتاريخ 06-02-2018 بمجلس قضاء الوادي بحيث كان موضوعها التهريب مجموعة من السيارات ذات المنشأ لأجنبي الي التراب الوطني ولإعادة ترقيمها بملفات قاعدية مزورة وكان الحكم الصادر من محكمة الجنايات الابتدائية التي تتمثّل بدافع غرامة جنائية تم تقديرها 204.500.000.00 د.ج مع

<sup>1</sup> المادة 336 ق ج ج من القانون معدلة المادة 16 من 98-10.

<sup>2</sup> المادة 246 ق ج ج المعدلة والمتممة 108 من القانون 04-17، مرجع سابق.

<sup>3</sup> أحسن بوسقيعة، النزاعات الجمركية، مرجع سابق، ص. 324.325.

مصادرة السيارات التي تم حجزها ودفع مبلغ 24600.000.00 د.ج يحل مكان السيارات التي لم يتم حجزها أو بمعنى أصح السيارات الغير محجوزة<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: امكانية القاضي من اعفاء المخالف من مصادرة وسيلة النقل

إنّ المشرّع الجزائري قد وضع حدا من سلطة القاضي في تقدير الغرامات الجمركية لكن كيفية حساب وتقدير الغرامة محددة قانونا و ما على القاضي إلا التطبيق، غير أن المشرع ترك الأمر مفتوح بالنسبة للمصادرة ، إلا أنه يمكن في بعض الحالات في المصادرة التي صرّحت فيها بأنها تمكّن الإعفاء من المصادرة حيث تكون فيها الإعفاء من المصادرة جوازيا وأخرى تكون فيها المصادرة غير جائزة.

### أولا: الحالات التي يكون فيها الإعفاء من مصادرة وسيلة النقل جوازيا

بعد صدور التعديل 1998 أقرّ المشرّع في نص المادة 281 من ق.ج.ج على ما يلي:  
"لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم ولا تخفيض الغرامات الجبائية، غير أنه إن رأت جهات الحكم إفادة المخالفين بالظروف المحقّقة"، بمعنى أصبح للقاضي حق إعفاء المحكوم عليه من مصادرة وسيلة النقل في كل الأحوال باستثناء حالتين هما: طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 21 الفقرة 1 من ق.ج.ج المعدلة بـ 98-10 المتعلّق ببضائع محظورة عند الاستيراد أو إذا كان المتهم في حالة العود.<sup>2</sup>

1- إذا كانت الجريمة ببضائع محظورة عند الاستيراد أو التصدير ويقصد بالبضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأي صفة كانت منها ما تكون بالمنع البات ودائما مثل البضائع المنشأة و المزوّرة والبضائع التي منشأؤها بلد محل مقاطعة تجارية وكذا المنشورات المتعلّقة أو التي تتضمّن ما يشوّه صورة الإسلام أو منافيا للأخلاق أو قد تضر بالدولة، ومنها ما تكون بالمنع جزئيا مثل الأسلحة والمخدرات.

2- إذا كان المتهم في حالة عود، وهنا نشير إلى أنّ قانون الجمارك لم يوضّح ما هو المقصود بالعود مما يستدعي الرجوع إلى القواعد العامة وذلك في ق.ع.ج من المواد

<sup>1</sup> انظر الملحق رقم 3.

<sup>2</sup> مبارك بن الطيبي، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009، ص 139.

54 مكرر إلى 54 مكرر 3، وبين العود في مواد الجنايات والعود في مواد الجرح من حيث شروطه وآثارها، وهذا في ما يخص وتحكمها المواد 54 مكرر 5 إلى 54 مكرر 8 في ق.ع.ج .

وهنا يقصد بالعود المشرّع لبعث الاستفادة من أحكام المادة 281 ق.ج.ج وبالتالي تجيز للقضاة إعفاء المخالف من مصادرة وسيلة النقل.<sup>1</sup>

### ثانياً: الحالات التي يكون فيها الإعفاء من مصادرة وسيلة النقل غير جوازي

يوجد بعض الحالات التي ذكرها المشرّع في نصوص مواد تمّ الإعفاء من مصادرة وسيلة النقل بحيث يكون أمر غير جوازي ومنها فإنّ المشرّع ذكر في نص مادتها 304 ق.ج.ج على حالتين هما:

- التفريغ أو الشحن غشا في الموانئ أو المطارات المفتوحة للملاحة الدولية.
- المخالفات المرتكبة من قبل ربانة وقادة المراكب الجوية أو متن السفن والمراكب في حدود الموانئ والمطارات التجارية والتي لم تذكر بيانات الشحن.<sup>2</sup>

### المبحث الثاني: جزاءات تنتمي إلى قانون العقوبات

خوّل المشرّع الجزائري لإدارة الجمارك اللجوء إلى القضاء المدني والجزائي، وكذا القضاء الإداري الذي من المنطقي أنّه يختص بالنظر في الدعاوى القائمة ضد إدارة الجمارك باعتبارها هيئة إدارية تمارس مهام شبه قضائية، وهذا ما خوّل لإدارة الجمارك هذه الخصوصية في منازعاتها المختلفة، وفي تحديد الجزاءات المستحقة لمرتكبيها، وبالتالي نلاحظ صعوبة تواجه القاضي عند حل هذه المنازعات، لأنّ قانون الجمارك يشوبه نقصان في العديد من القضايا والمجالات التي من الضروري توفّره في قانون واحد، وهذا ما يعود بنا إلى القانون الأساسي المتمثّل في القانون العام والمتضمّن بعض العقوبات التابعة للجمارك، والتي سنتطرق لدراستها في هذا المبحث الأخير والمقسّم إلى المطلب الأول (عقوبات مقرّرة لأعمال التهريب)، والمطلب الثاني (عقوبات مقرّرة لجرائم تصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية).

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 320.

<sup>2</sup> المادة 304 منتمّة بالمادة 121 من القانون 04-17.

## المطلب الأول: عقوبات مقررة لأعمال التهريب

تعتبر عمليات التهريب من الجرائم التي أشار لها المشرع في قانون الجمارك على أنها سلوك إيجابي يقوم المجرم بخرق أو مخالفة القوانين التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها بشأن استيراد أو تصدير البضائع حتى ولم لم يلحق الضرر للخزينة العامة<sup>1</sup>، أو أن تكون في شكل سلبي عندما يتم إدخال البضائع وإخراجها بدون أداء للضرائب الجمركية كالتزام قانوني.<sup>2</sup> ولم يكتفي المشرع بهذا ولكن وضع لها تعريف في الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 المتضمن قانون مكافحة التهريب في الجزائر ضمن أحكام المادة 2 في فقرتها الأولى (أ)؛ بحيث لم يحدد المفهوم وترك الأمر للتشريع والتنظيم الجمركيين حيث جاء فيها "أنّ التهريب: من الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما وكذلك في هذا الأمر".

وبالرجوع إلى المادة 324 من قانون الجمارك المعدل والمتمم التي جاءت خصيصا لكي تعطينا تعريف للتهريب ونصت على ما يلي:

- استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك، وخرق أحكام المواد 25، 60، 51، 62، 64، 221، 222، 223، 225، 225 مكرّر، 226 من القانون الجمارك المعدل والمتمم.

- تفرغ وشحن البضائع غشا.

- الانقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور.<sup>3</sup>

ونلاحظ أنّ الأمر رقم 05-06 المذكور أعلاه قد أضاف لنا عملا آخر من أعمال التهريب في المادة 11 منه، وحددت الجزاءات المقررة لجريمة التهريب، والتي كانت تنصّ عليها المواد 326، 327، 328 من قانون الجمارك<sup>4</sup> قبل إلغائه بموجب المادة 42 من الأمر

<sup>1</sup> لعيد مفتاح، الاختصاص القضائي في مجال المنازعات الجمركية، القانون والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالح أحمد، النعامة، العدد الثاني، جوان 2015 م/ شعبان 1436 هـ، ص 42.

<sup>2</sup> عبد النور البير، عبد النور ربيعي، مرجع سابق، ص 14.

<sup>3</sup> أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعتها وقمعها، دار هومة للنشر والتوزيع بوزريعة، الجزائر، 2005، ص 42.

<sup>4</sup> عبد النور البير، بلال ربيعي، مرجع سابق، ص 17.

06-05 المتعلق بمكافحة التهريب؛ بحيث لاحظنا أنّ المشرّع لم يعطي تعريف للتهريب وإنّما قام بتحديد الفعل المادي لجريمة التهريب.<sup>1</sup>

ومن خلال ما سبق ذكره حول التهريب نستخلص أنّ تشكل جريمة إذا تمّ إدخال بضائع من اي نوع إلى التراب الوطني أو إخراجها بطرق غير مشروعة وبدون أداء الضرائب الجمركية كلها أو بعضها وهذا ما يعرف بالتهرب الضريبي أو بمخالفة النظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة وهذا ما يعرف بالتهرب الضريبي.

وهذا ما فتح المجال للقاضي في حرية اختيار العقوبة المناسبة لمثل هذه الأفعال المجرمة.

#### الفرع الأول: حرية القاضي في اختيار العقوبة المناسبة

بعد معاناة جريمة التهريب فإنّ مآلها هو المتابعة القضائية لكي يتمّ تحديد الجزاء المقرّر لجريمة التهريب؛ بحيث نلاحظ أنّ المشرّع قد قام بتعديل هذه الجزاءات مرتين الأولى بموجب الأمر 05-05 المؤرخ في 2005/7/25 المتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 والثانية بموجب الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب، والشيء الغريب في هذين التعديلين المدة الفاضلة بينهما، وهي شهر واحد فهذا الحدث يوضّح لنا هذه الخصوصية التي جاء بها الأمر الأخير من قمع وتشدّد مفرط لم يسبق له مثيل في القانون الجزائري، أو في ظل التشريعات المقارنة سواء من ناحية العقوبات المالية أو من ناحية العقوبات السالبة للحرية الذي نتج عنه آثار سلبية.<sup>2</sup>

ولكن هذا لم يضع للقاضي حاجز حول تقييد حريته في اختيار العقوبة المناسبة للفعل المرتكب، وهذا يعود أيضا إلى تحديد الاختصاص النوعي الذي تقتضيه القواعد العامة عند اللجوء إلى القضاء الجزائري لكي يتمّ الفصل في الجرائم بصفة عامة، وعليه فإنّ الجرائم الجمركية هي الأخرى يجب طرحها أمام القضاء الجزائري المشكّل من قسم الجناح والمخالفات أو على محكمة الجنايات بحسب نوع الجريمة.

<sup>1</sup> سامية بلجراف، حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائري، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة بسكرة، 2015، ص 24.

<sup>2</sup> خيرة بن عمران، مرجع سابق، ص 31.

وهذا ما نصّت عليه المادة 272 ق ج التي جاء فيها "تتظر الجهات التي تبث في القضايا الجزائية في المخالفات الجمركية<sup>1</sup>، وكل المسائل الجمركية المثارة عن طريق استثنائي وتتظر أيضا في المخالفات الجمركية المقرونة أو التابعة أو المرتبطة بجنحة من اختصاص القانون العام"<sup>2</sup>.

وهذا ما يفرق لنا بين نوعية الجرم المرتكب ويساهم في تحديد العقوبة اللازمة مع جسامه الفعل: "فعلى سبيل المثال إذا كانت الجريمة الجمركية مرتكبة من طرف أحد لم يبلغ بعد 18 سنة، فينعد الاختصاص لقسم الأحداث بالمحكمة المختصة إقليميا، وإذا كان مجرد مخالفة فينعد قسم المخالفات طبق لنص المادة 446 ق الإجراءات الجزائية، وتطبق القواعد العامة فيما يتعلّق بجنايات التهريب التي قد ترتكب من طرف الحدث، حيث يختص قسم الأحداث على مستوى محكمة مقر المجلس القضائي بالنظر فيها<sup>3</sup>. فمن هنا تنقسم العقوبات إلى عقوبات سالبة الحرية وعقوبات تتمثل في الإكراه البدني وعقوبات تكميلية<sup>4</sup>، وهي متمثلة فيما يلي:

#### أولا: عقوبة السجن

وهي عقوبة جزائية نجدها في القانون العام، إلا أنّها تختلف عنها لجنح التهريب حسب الظروف التي يتمّ بموجبها ارتكاب جريمة<sup>5</sup>. وهناك نوعان، جنحة بسيطة وجنحة تهريب مشددة.

#### أ/ جنحة التهريب البسيطة:

وهي تحصل عندما يقوم بها شخص واحد بدون وسائل نقل ويقع على البضائع الغير محظورة خطرا مطلقا، ومن غير استعمال أي وسيلة من وسائل التهديد أو العنف، ويعاقب عليه من سنة (1) إلى خمسة (5) سنوات<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> المقصود بالمخالفات الجمركية حسب نص المادة 272 من قانون الجمارك الجزائري هو الجرائم الجمركية ككل باعتبارها مخالفة لقانون الجمارك.

<sup>2</sup> لعيد مفتاح، الاختصاص القضائي في مجال المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 57.

<sup>3</sup> لعيد مفتاح، تقادم جريمة التهريب، مرجع سابق، ص 50.

<sup>4</sup> أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي الجديد، قانون الجمارك، مرجع سابق، ص 332.

<sup>5</sup> أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 331.

<sup>6</sup> موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، دار الحديث للكتاب الجزائر، طبعة 1، 2007، ص 42.

## ب/ جنحة التهريب المشدّد:

ويكون التهريب مشدّد إذا اقترن ببعض الظروف الآتية:

- **ظرف التعدد:** ويقصد به التهريب من قبل ثلاثة أفراد فأكثر، وهو ما نصّت عليه المادة 02/10 من الأمر 06/05 ويعاقب عليه بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات.
- **إذا أخفيت البضاعة عن التفتيش والمراقبة:** ويتمثّل هذا الظرف في إخفاء البضائع المهرية داخل مخابئ أو تجويفات بمعنى أماكن مخصّصة للتهريب، وقد نصّت عليه الفقرة 3 من المادة 10 ويعاقب عليه بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات.
- **استعمال وسيلة نقل:** وهو ظرف منصوص عليه في المادة 12 من الأمر 06/05 والمقصود بوسيلة نقل هي البضائع المهرية حسب المادة 02 من نفس الأمر كل حيوان أو آلة أو مركبة أو أية وسيلة نقل أخرى استعملت بأية صفة لكي يتمّ فيها نقل البضائع المهرية، أو كانت تستعمل لهذا الغرض وعقوبتها الحبس من عشر (10) إلى (20) عشرين سنة.
- **التهريب مع حمل السلاح:** فتعاقب المادة 13 من نفس الأمر أفعال التهريب التي ترتكب مع حمل السلاح بعقوبة جنحة تتمثّل في الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وذلك دون اشتراط لاستعمال هذا السلاح الناري بل مجرد حمله يكفي لقيام العقوبة عليه.
- **حيازة مخزن أو وسيلة نقل داخل النطاق الجغرافي:** وهي جريمة مستحدثة بموجب هذا الأمر لا سيما في مادته 11 التي تنصّ على أنّ كل شخص يحوز داخل النطاق الجمركي مخزنا معدا ليستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لهذا الغرض يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات.<sup>1</sup>

## ثانيا: عقوبة السجن

وقد نصّ عليها الأمر المؤرخ في 2005/08/23 في المادتين 14 و 15 منه بالنسبة إلى

جنايتين وهما:

<sup>1</sup> عبد الوهاب سيواني، التهريب الجمركي واستراتيجيات التصدي له، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية 2006/2007، ص 78.

1. جناية تهريب الأسلحة.

2. جناية التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا.

وعقوبة كل منهما السجن المؤبد.

ونلاحظ أنّ المشرّع لم يقدّر بتحديد هذه الخطورة الناتجة عن عمليات التهريب، إنّما ترك الأمر مفتوح من أجل تسهيل عملية تحديد الجرائم التي تهدّد بالأمن والاقتصاد الوطني والصحة العمومية.<sup>1</sup>

وتعمدهم وضع المعايير التي تحدّد لنا الخطورة إنّما وضع هذه العبارات ذات المعنى الواسع لكي لا تتقيّد ويسهل على الدولة تحديد هذه الأعمال بكل الطرق في حالة تشكّل خطر على الدولة.

### ثالثا: تطبيق الإكراه البدني المسبق كإجراء إداري لإدارة الجمارك

#### أ/ تعريف الإكراه البدني:

لم يتم تعريف الإكراه البدني في قانون الإجراءات الجزائية، وإنّما تمّ ذكر شروط الإكراه وإجراءات الواجب القيام بها مع تحديد مدة الإكراه من قبل الجهات القضائية وغيرها، وذلك حسب المواد من 597 إلى 611 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>2</sup>، وإنّما قد تمّ تعريف الإكراه البدني فقهيًا:

الإكراه البدني ما هو إلا أداة تستعمل من أجل إجبار الالتزام عليه، ويتمثّل ذلك في حرمانه مؤقتًا من حريته.

بمعنى أدقّ أنّها أداة للضغط يتمّ استخدامها من أجل تسديد ما عليه، وذلك بموجب حكم أو قرار قضائي<sup>3</sup>، وهذا ما جاء بها قانون الإجراءات الجزائية بحيث تمّ النص عليها في القانون وميّزه عن القانون الجزائي العام، وذلك في نص المادة 299 من قانون الجمارك على أنّه

<sup>1</sup> خيرة بن عمران، مرجع سابق، ص 34.

<sup>2</sup> الأمر رقم 155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 المتضمّن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمّم.

<sup>3</sup> خديجة منداس، الإكراه في القانون الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2018/2019، ص 12.

"يحبس كل شخص حكم عليه لارتكابه عمل تهريب إلى أن يدفع قيمة العقوبات المالية الصادرة ضده، وذلك بغض النظر على كل استئناف أو طعن بالنقض".<sup>1</sup>

ولقد ذكر المشرع الجمركي حالات الموجبة لطلب افكراه البدين على سبيل المثال لا الحصر والمذكورة في المادة 262 و263، بشرط أن تكون الغرامات المستحقة أو الحقوق والرسوم مثبتة.

ما يمكن استخلاصه من نص المادة أن الإكراه البدني ما هو إلا عبارة عن حبس المحكوم عليه لفترة مؤقتة وذلك في حالة لم يتم دفع الغرامات، أو لم يتم دفع قيمة البضائع محل الغش أو البضائع التي لم يتم حجزها بمعنى بدل المصادرة وبالتالي يكون الإكراه البدني عبارة على لوي اليد، أي بعبارة قانونية وسيلة التهديد أو الضغط.

### ب/ الشروط الواجب توفرها للإكراه البدني:

لقيام الشروط اللازمة لقيام أعوان الجمارك بالإكراه البدني بعدة شروط منها الإجرائية ومنها الموضوعية.

#### ▪ الشروط الإجرائية:

- أن يكون هناك دين بذمة المحكوم عليه.
- أن يكون الدين ثابتا بمقتضى سند تنفيذي.
- أن تكون مدة الإكراه البدين محددة قانونا.

#### ▪ الشروط الشكلية (الموضوعية):

- الإخطار بالدفع.
- تقديم طلب من الإدارة برمي المدنين في السجن.
- الحبس.<sup>2</sup>

### ج/ الموانع من الإكراه البدني:

إن المشرع قد استثنى بعض الأشخاص من اتخاذ هذا الإجراء ضدهم:

- الأشخاص المرتكبين للجرائم السياسية.

<sup>1</sup> نص المادة 299 من قانون الجمارك، مرجع سابق.

<sup>2</sup> عمر عدوني، التحصيل عن طريق الإكراه الجمركي في التشريع الجزائري والقانون المغربي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 02، الصادرة في 2021/12/29، ص 1442.

- المحكوم على شخص عليه بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد.
- أن لا يكون العمر الأقل من 18 سنة ولا يتجاوز عمره 65 سنة.
- لا يمكن المطالبة بالحكم بالإكراه البدني لصالح أصوله أو أحد فرعه أو إذا كانت المرأة حامل أو مرضعة.<sup>1</sup>

#### د/ تنفيذ الإكراه البدني في المادة الجمركية:

يكون طلب تنفيذ الإكراه البدني من طرف إدارة الجمارك إلى وكيل الجمهورية المختص محليا بصفته المشرف<sup>2</sup> على عملية الإكراه البدني؛ حيث يقرر إرسال التبليغ بدفع الغرامة واستلامه من طرف المعني بالمر وفي حالة لم يتم إيجاد الشخص المحكوم عليه تقوم الشرطة القضائية بوضع اسمه تحت البحث عبر التراب الوطني حتى لا يتمكن من الهروب خارج النطاق الجمركي، وذلك من أجل الإمساك به من طرف شرطة المرور أو في المطارات ... إلخ، وفي أي وقت يتم الإمساك به يتم إرساله إلى وكيل الجمهورية للقيام بالإجراءات اللازمة من أجل تنفيذ الإكراه البدني الذي يتم في المؤسسة العقابية.

وفي حالة عدم تسديد الغرامة من المعني بالأمر ورفض تنفيذ الإكراه البدني يمكن أن يدخل في اتفاق مع إدارة الجمارك بأن يدفع مبلغ الغرامة بالتقسيط، بحص يتم تخصيص له مبلغ معين من قيمة الغرامة ودفعها كل شهر.

**ملاحظة:** الشروط التي تخضع لقانون الإجراءات الجزائية هي نفسها التي تطبق على قانون الجمارك مع الإشارة أنه لا يوجد تخفيض في مبلغ الغرامة في قانون الجمارك مهما كانت طريقة الدفع، وبالنظر إلى المواد 261 و 600 وما بعدها من ق إ ج ج وبعد التعديل لسنة 2018 في ق إ ج ج فيما يتعلّق بالطعن بالنقض قبل التعديل كان الطعن بالنقض لا يوقف تنفيذ الإكراه البدني، أما بعد التعديل أصبح الطعن بالنقض يوقف تنفيذ الإكراه البدني.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> إيمان بارش، الإكراه البدني في التشريع الجزائري، مجلة الجمركة والقانون الاقتصادي، العدد 01، المجلد 01، جامعة باتنة1، الصادرة في 2021، ص 29.

<sup>2</sup> هشام بوحوش، خصائص التشريع الجمركي الجزائري، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، العدد 01، المجلد 34، قسنطينة، الجزائر، الصادرة في 2020/08/05، ص 1245.

<sup>3</sup> مقابلة مع السيد محمد رياض مراد، مفوض مديرية الجمارك بالوادي يوم 2020/05/24، بمقر مديرية الجمارك بالوادي الجزائر.

## رابعاً: إلزامية العقوبات التكميلية في أعمال التهريب

وهي عبارة عن عقوبة مرتبطة بالعقوبة الأصلية؛ بحيث تضيفها المحكمة إلى جانب العقوبة الأصلية في بعض الجرائم التي أوضحها القانون<sup>1</sup>، فيجب على القاضي النطق بها عقب نطقه بالعقوبة الأصلية، وهي من العقوبات الوجوبية التي يتعين على القاضي غير الملزم بالحكم بها كلياً بل يختار المناسب منها لكل مخالف على خلاف النصوص التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات فهي غير ملزمة.<sup>2</sup>

ونصّ الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب في المادة 19 منه مجموعة من العقوبات التكميلية على من يقوم بعملية التهريب الجمركي، وتتمثل هذه العقوبات فيما يلي:

- تحديد الإقامة.
- المنع من الإقامة.
- المنع من مزاولة المهنة أو النشاط.
- إغلاق المؤسسة نهائياً أو مؤقتاً.
- الإقصاء من الصفقات العمومية.
- سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.
- سحب جواز السفر.
- المنع من الإقامة للأجانب.<sup>3</sup>

## 1. تحديد الإقامة:

وهو عبارة عن حكم يلزم المحكوم عليه بالإقامة في المكان الذي حدّته المحكمة بشرط أن لا تتجاوز هذه العقوبة خمس سنوات، وتبدأ من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو من اليوم الذي تمّ الإفراج عن المحكوم عليه.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> سيدي محمد حيمي، مرجع سابق، ص 61.

<sup>2</sup> عبد النور البير، بلال ربيعي، مرجع سابق، ص 75.

<sup>3</sup> سميرة بليل، مرجع سابق، ص 192.

<sup>4</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة السادسة متممة ومنقحة في ضوء القانون 12/20، دار هومة الجزائر، 2008، ص 255.

والغرض من هذه العقوبة التقيد على حرية المحكوم عليه من أجل أن لا يتعرض إلى اصطدام بظروف يخشى من تأثيرها عليه ودفعه إلى الإجراء<sup>1</sup>، بحيث يتلقى كل مخالف لها عقوبة الحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة مالية من 25000 إلى 300000 دج.<sup>2</sup>

## 2. المنع من الإقامة:

وهذه العقوبة عرّفها المادة 12 من قانون العقوبات بأن يحظر المحكوم عليه من التواجد في بعض الأماكن، وهذا الحظر يجب أن لا يتجاوز مدة المنع خمس سنوات في الجرح وعشر سنوات في الجنايات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وتبدأ آثار هذا المنع من اليوم الذي يفرج فيه عن المحكوم عليه مع ضرورة وصول قرار المنع من الإقامة للمحكوم عليه.

## 3. المنع من مزاولة مهنة أو نشاط:

المقصود بها منع الشخص الذي قام بجريمة التهريب من مهنته أو نشاطه الذي يباشره، والذي له علاقة مباشرة بالجرح المرتب؛ بحيث يكون لها صلة مباشرة وسبب المنع يعود إلى الخوف من الرجوع لارتكاب الجريمة مرة أخرى، وهدفه منع الجاني من استغلال نشاطه المهني لتكرار الجريمة.<sup>3</sup>

وتتمثل العقوبة في مدة أقصاها حظر 5 سنوات في الجرح و 10 سنوات في الجنايات، ويجوز للمحكمة أن تأمر بالنفذ المعجل لبدء سريان هذه المدة<sup>4</sup>، ويعتبر مخالف كل من يعارض هذا الحكم وتطبق عليه عقوبة الحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 25000 دج إلى 300000 دج.<sup>5</sup>

## 4. إغلاق المؤسسة نهائياً وموقتاً:

وهذه العقوبة تتمثل في غلق المؤسسة التي زاول فيها المحكوم عليه عمله أو نشاطه ويكون هذا المنع إما بصفة نهائية أو بصفة مؤقتة.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، 2005، ص 471.

<sup>2</sup> أنظر الفقرة 3 من المادة 11 من قانون العقوبات.

<sup>3</sup> فاضل عبد الله، الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني، الطبعة الأولى، الجزء الأول، دار الفكر للنشر والتوزيع، الأردن 1990، ص 179.

<sup>4</sup> الفقرتين 2 و3 من المادة 16 مكرر من قانون العقوبات.

<sup>5</sup> المادة 16 مكرر 6 من قانون العقوبات.

<sup>6</sup> سليمان عبد الله، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 158.

وتكون عقوبتها خمس سنوات بالنسبة للجنح و 10 سنوات بالنسبة للجنايات بشرط أن لا تزيد عن هذه المدة المذكورة في حالة الإدانة، وعلى المدان الالتزام بالحدود التي وضعها الشرع. فمتى ثبت أنّ هذه المؤسسة تساعد وتهيء الظروف للجاني من أجل القيام بأي عمل من أعمال التهريب، وتبيّن أنّ استمرار العمل بهذه المؤسسة يبعث على احتمال وقوع جرائم تهريب أخرى، فيكون من الضروري غلق هذه المؤسسة سداً لكل ذريعة تسهل وتساعد المجرم على القيام بهاته الجريمة.<sup>1</sup>

### 5. الإقصاء من الصفقات العمومية:

الإقصاء من الصفقات العمومية عبارة عن منع المحكوم عليه من المشاركة في الصفقات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة وبصفة نهائية أو مؤقتة.<sup>2</sup> ويكون هذا الإقصاء بتدخل من السلطة التنفيذية وهي من تأمر المحكوم عليه من المشاركة في أية صفقة عمومية، مما يعدّ ضماناً للحريات الفردية ويدعم مبدأ الشرعية القانونية هذا من جهة، ويدلّ من جهة أخرى أنّ هناك علاقة بين الجريمة وهذه الصفقات للمشاركة فيها، فإمّا أنّ الجاني يستغل الصفقة استغلالاً مباشراً لعمليات التهريب، أو أنّ هناك أمارات تدلّ على أنّ ترك الجاني يشارك في هذه الصفقات سيساعده للعودة لارتكاب الجريمة فيقضى من المشاركة في الصفقات العمومية حماية للمجتمع، فإذا انقضت هذه العلاقة أو الصلة فلا مبرر للإقصاء.<sup>3</sup>

بالعودة إلى نص المادة 19 من الأمر 06/05 لم يبيّن نص هذه المادة ما إذا كان هذا الإقصاء نهائياً أو مؤقتاً مما يستدعي الرجوع إلى القواعد العامة، فيكون الخيار للقاضي فيستبعد الجاني نهائياً من المشاركة في الصفقات العمومية أو لمدة لا تزيد عن 10 سنوات في حالة الإدانة بارتكاب جنحة، كما يجوز له أن يأمر بالإنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء حسب نص المادة 16 مكرّر من قانون العقوبات.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> عبد النور البير، بلال ربيعي، مرجع سابق، ص 77.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 263 - 264.

<sup>3</sup> عبد النور البير، بلال ربيعي، مرجع سابق، ص 78.

<sup>4</sup> مبارك بن الطيبي، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام جامعة تلمسان، 2010/2009، ص 155.

## 6. سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة:

نص عليها المشرع في المادة 19 من البند 6 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب كإحدى العقوبات التكميلية التي يجوز للقاضي أن يختار تطبيقها على من تثبت إدانته بجريمة من جرائم التهريب فيأمر ب:

- تعليق رخصة السياقة أي حرمان المحكوم عليه من استعمالها كتدبير مؤقت لمدة 5 سنوات من تاريخ صدور حكم إدانته وسيروته نهائياً، مع جواز الأمر بالنفاز المعجل لهذا الإجراء، فلا يمكن للمحكوم عليه أن يستأنف السياقة إلا بعد انقضاء مدة التعليق هذه.

- إلغاء رخصة السياقة مع المنع من استصدار رخصة جديدة باي شكل من الأشكال بينما المشرع لم يحدد مدة زمنية معينة لهذه العقوبة، وهذا يدل على أنّ هذا المنع مؤبد كما تجدر الإشارة إلى أنّ القاضي الذي يحكم بعقوبة التعليق أو السحب أو الإلغاء يجوز له أن يأمر بالنفاز المعجل بالنسبة لهذا الإجراء، على أن يبلغ الحكم إلى السلطة الإدارية المختصة<sup>1</sup> والتمثلة في المصالح الولائية المختصة، فإذا قام المحكوم عليه بخرق إجراء من الإجراءات التي صدرت عليه فإنه يعاقب بالعقوبة المقررة في المادة 16 مكرر 6 وهي الحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة مالية من 25000 دج إلى 300000 دج.<sup>2</sup>

## 7. سحب جواز السفر:

يترتب على هذه العقوبة إنهاء صلاحية جواز السفر للشخص المحكوم عليه؛ بحيث لا يمكنه السفر خارج الوطن إلا بعد استصدار جواز سفر جديد وتمتدّ مدة سحبه إلى 5 سنوات على الأكثر من يوم النطق بالحكم الذي يبلغ إلى وزارة الداخلية.<sup>3</sup> مع الإشارة إلى جواز الأمر بالنفاز المعجل بالنسبة لهذا الإجراء ومعاقبة المخالف لهذا القرار بالعقوبات المقررة في المادة 16 مكرر 6 التي أشرنا إليها سابقاً.

<sup>1</sup> انظر المادة 16 مكرر 4 من قانون العقوبات.

<sup>2</sup> عبد النور البير، بلال ربيعي، مرجع سابق، ص 79.

<sup>3</sup> المادة 16 مكرر 5 من قانون العقوبات.

## 8. منع الأجانب من الإقامة:

المقصود بها منع الأجانب الذين يرتكبون إحدى جرائم التهريب من الإقامة في إقليم الدولة الجزائرية إما نهائياً أو لمدة لا تقل عن 10 سنوات، وهذا ما نصّت عليه المادة 20 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب ويتّرب عليه المنع من الإقامة للأجنبي المحكوم عليه، وذلك بقوة القانون وبعد قضائه لمدة العقوبة السالبة للحرية والعقوبات المالية أو دفع كفالات تضمن العقوبات المستحقة.<sup>1</sup>

## المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجرائم تصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية

مما لا شكّ فيه أنّ المشرّع الجزائري وضع عقوبات لمن يقوم بأعمال إجرامية تعود بالضرر على الدولة وأفرادها، من تصدير غير مشروع للبضائع والسلع و... إلخ عبر المكاتب الجمركية، وفتح المجال للقاضي وترك مجال تحديد العقوبة اللازمة للجريمة القائمة من صلاحيات القاضي بحيث منح له الحرية المطلقة في تحديد العقوبة الأصلية، إضافة إلى ذلك فهناك عقوبات أخرى وهي متمثلة في العقوبات التكميلية وسنتطرّق لهذه العقوبات فيما يلي:

## الفرع الأول: حرية القاضي في تحديد العقوبة الأصلية

طبقاً للقواعد العامة فإنّ الجهات القضائية الجزائرية هي المختصة بالفصل في الأفعال التي تشكّل خطراً على أمن الدولة واقتصادها... إلخ؛ بحيث منح المشرّع للقضاء سلطة تحديد العقوبات المناسبة لمقل هذه الجرائم، ولكن على القاضي تطبيق قواعد العدالة في تحديد الجزاء لأنّ العدالة تقتضي تناسب العقوبة مع جسامة الجريمة الواقعة، وعلى القاضي تحديد نوع ومقدار العقوبة وهي متمثلة في عقوبتين هما الحبس والسجن، وهي عقوبات مقرّرة للجنح والجنايات الجمركية لها 3 حالات، أولها تشديد العقوبة وثانياً تخفيض العقوبة وثالثاً وقف العقوبة، وكلها تعود للسلطة التقديرية للقاضي وسنتطرّق لها فيما يلي:

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومتابعتها، مرجع سابق، ص 341.

## 1. تشديد العقوبة:

إنّ العقوبات المقررة للجنح الجمركية لها حدّين وبهما يتمّ تحديد درجة العقوبة وهي إما أن يكون التشديد راجع للواقعة الإجرامية أو للجاني في حدّ ذاته<sup>1</sup>، وهناك حالات خاصة يجوز للقاضي تجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونياً، ويطلق عليها الظروف المشدّدة<sup>2</sup> وهي:

أ/ **الظروف المشدّدة الواقعية:** وهي ظروف لها صلة مباشرة بالوقائع الخارجية التي ارتكب فيها الجريمة بحيث تؤدي هذه الوقائع إلى تشديد الجرم، وقد وردت هذه الظروف بالنسبة لعمال التهريب في المادة 10 في فقرتها الثانية والثالثة وفي المواد 11 إلى 15 من الأمر المتعلّق بالتهريب إذ تتضاعف العقوبة من الحبس سنتين إلى 10 سنوات إلى 20 سنة إذا استعمل في عملية التهريب وسائل النقل أو كان الجاني حاملاً للسلاح الناري.<sup>3</sup>

ب/ **العود:** والمقصود به إعادة الجرم مرة أخرى وهذا من الظروف العامة المشدّدة والتي تبرّر العقوبة على العائد إذ نصّت المادة 29 منه "تضاعف عقوبات السجن المؤقت والحبس والغرامة المنصوص عليها في هذا الأمر في حالة العود على خلاف القانون الجزائي الذي التزم الصمت محيلاً ضمناً إلى القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات".<sup>4</sup>

ج/ **الفترة الزمنية:** عرّفها المادة 60 مكرر من الأمر 23/06 المؤرخ في 20/12/20 المعدّل والمتمّم لقانون العقوبات، بحيث لم تكن هذه العقوبة معروفة في القانون الجزائري وقد أخذت من القانون الفرنسي وعرّفها على أنّها حرمان المحكوم عليه من الاستفادة من التدابير المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون، وإعادة الإدماج للمحبوسين<sup>5</sup>، ونصّت المادة 23 من الأمر 06/05 المتعلّق بمكافحة التهريب على أنّه "يخضع الشخصا الذين أذانتهم من أجل ارتكاب بعض الأفعال المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا الأمر إلى فترة أمنية تكون مدتها:

<sup>1</sup> مجدي محب حافظ، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه وأحكام النقض، دار الفكر الجامعي، القاهرة 1998، ص 163.

<sup>2</sup> عبد الله الشواربي، الجرائم المالية والتجارية ( جرائم التهريب الجمركي) التعامل النقدي الأجنبي، جرائم الشركات، جرائم الضرائب، الكسب الغير مشروع، جرائم البنوك والائتمان، جرائم تزييف العملة، جرائم الإفلاس، جرائم الشيك، الطبعة الرابعة، مكتبة القاهرة، مصر، 1998، ص 212.

<sup>3</sup> كمال حمدي، جريمة التهريب الجمركي، منشأة المعارف الاسكندرية، ص 59.

<sup>4</sup> أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومعاينتها، مرجع سابق، ص 335.

<sup>5</sup> سميرة بليل، مرجع سابق، ص 189.

- عشرين سنة سجنا إذا كانت العقوبات المنصوص عليها هي السجن المؤبد.
  - ثلثي 3/2 العقوبة المنصوص عليها في باقي الحالات.
- وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرّع لم يحصر تطبيق الفترة الأمنية في جرائم معيّنة، وإنما عمّم تطبيقها على كافة جرائم التهريب، وطبيعة هذا الإجراء بحيث تقتضي أن تكون عقوبتها سالبة الحرية ونافاذة<sup>1</sup>.

## 2. تخفيض العقوبة:

يتضمّن قانون العقوبات أسباب تجعل القاضي يخفض من العقوبة وهي متمثلة فيما يلي:

أ/ أسباب قانونية: وهي عبارة عن أعمار قانونية يستفيد منها مرتكب جريمة التهريب وهي نفس الأسباب المقررة في قانون العقوبات<sup>2</sup>، وهذا العذر متمثل في صغر السن المنصوص عليه في المادة 50 من قانون العقوبات؛ بحيث يطبق على القاصر الذي يتراوح سنه ما بين 13 و18 سنة بنصف العقوبة المقررة للشخص البالغ، فعلى سبيل المثال إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد في الحالة العادية فتنزل العقوبة في الطرف المخفّف إلى 10 أو عشرين سنة حسب تقدير القاضي، وهذا ما نصّت عليه المادة 28 من الأمر 06/05 المتعلّق بمكافحة التهريب على تخفيض العقوبة التي يتعرّض لها مرتكب جرائم التهريب أو من شارك في ارتكابها إلى النصف إذا ساعد السلطات بعد تحريك الدعوى العمومية في القبض على الشخص أو أكثر من الأشخاص المبيينين في المادة 26 وإذا كانت العقوبة المقررة السجن المؤبد تخفض إلى 10 سنوات.

ب/ أسباب قضائية: وهي أسباب نصّت عليها المواد 53 إلى 53 مكرّر 5 من قانون العقوبات على أنّها عقوبات سالبة للحرية المقررة لأعمال التهريب سواء كانت جنح أو جنایات وهذا ما نصّت عليه المادة 118 من القانون 04/17 من القانون الجزائي التي تنصّ على أنّه "لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا لنيّتهم ولا لتخفيض في الغرامات الجبائية، غير أنّه إذا رأت جهات الحكم إفادة المخالفين بالظروف المخفّفة"<sup>3</sup> إلا أنّ هناك حالات استثناء نصّت عليها المادة 22 من الأمر 06/05 حيث استبعدت الظروف المخفّفة في 3 حالات وهي:

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 15.

<sup>2</sup> نبيل صقر وعز الدين مقرابي، الجريمة المنظمة (التهريب وتبييض الأموال في التشريع الجزائري)، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 60.

<sup>3</sup> المادة 118 من قانون الجمارك 04/17.

- إذا كان الجاني محرضاً على ارتكاب الجريمة.
- إذا كان يمارس وظيفة عمومية أو مهنية ذات صلة بالنشاط المجرّم، وارتكب جريمة أثناء تأدية وظيفته وبمناسبتها.
- إذا استخدم العنف أو السلاح في ارتكاب الجريمة.<sup>1</sup>

### الإعفاء من المتابعة:

ونصّت عليه المادة 27 من الأمر المتعلّق بمكافحة التهريب على الإعفاء من المتابعة كل من أعلم السلطات عن جرائم التهريب قبل ارتكابها أو محاولة ارتكاب الجريمة.<sup>2</sup>

### 3. وقف تنفيذ العقوبة:

تطبّق المحاكم نظام وقف تنفيذ العقوبة بحث ورد هذا في نصوص قانونية في قانون العقوبات، وتعني لنا وقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها<sup>3</sup>، والغرض من تعليق تنفيذ العقوبة يعود للسلطة التقديرية للقاضي، وبما يراه مناسب للمحكوم عليه، فإذا اقتنع بأنّه لن يشكّل خطر على المجتمع استناداً إلى ما يراه محيط به من ظروف تدعو إلى الاطمئنان إليه وعدم العودة إلى ما كان عليه.<sup>4</sup>

وهناك ظروف عامة تحيط بالمحكوم عليه لاستدراج هذا الوقف<sup>5</sup>؛ بحيث أجازت لنا المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية للمجالس القضائية والمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة، إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر بالحكم بإيقاف جزئي أو كلي لتنفيذ العقوبة الأصلية.

ويجوز وقف التنفيذ كل الجرح، كما يجوز في الجنايات لكن في حالة الحكم على الجاني بعقوبة الحبس لجنحة بفعل استفاد به بالظروف المخفّفة.<sup>6</sup>

ويعود أمر الوقف إلى القاضي لأنّ الأمر متروك لتقديره لذلك يجب على القاضي إذا حكم بوقف التنفيذ عليه وضع تسبب للحكم وإلا كان حكمه معيباً، ومن آثار وقف التنفيذ أن يعلّق

<sup>1</sup> أنظر المادة 22 من الأمر 06/05 المتعلّق بمكافحة التهريب.

<sup>2</sup> أنظر المادة 27 من الأمر 06/05 المتعلّق بمكافحة التهريب.

<sup>3</sup> عبد النور البير، بلال ربيعي، مرجع سابق، ص 3.

<sup>4</sup> أنظر سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، 2003، ص 496.

<sup>5</sup> سليمان عبد الله، المرجع نفسه، ص 495.

<sup>6</sup> أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 339.

تنفيذ عقوبة الحبس أو غرامة لمدة خمسة سنوات من تاريخ صدور الحكم، فإذا لم يصدر ضد المحكوم عليه خلال هذه المهلة حكم جدي بعقوبة الحبس أو السجن لارتكاب جناية أو جنحة اعتبر الحكم السابق ملغي وإذا صدر خلال خمس سنوات حكم بعقوبة الحبس أو السجن لجناية أو جنحة تنفذ عليه العقوبة الصادرة بها الحكم الأول ثم الحكم الثاني.<sup>1</sup>

#### الفرع الثاني: العقوبة التكميلية

وهي عقوبات ترتبط بالعقوبات الأصلية، ويجب على القاضي الحكم بها ويعاقب الجاني بها وجوبا، وتختلف العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 والمادة 9 مكرّر بالعقوبات في نص المادة 329 و330؛ بحيث نجد اختلاف في بعض العقوبات وما يهمننا في هذا الجزء هو العقوبتين المتمثلتين في عقوبة المصادرة وعقوبة الغرامات التهديدية.

#### أولا: حكم القاضي بالمصادرة الجمركية

والمصادرة الجمركية هي الجزاء الثاني ضمن الجزاءات المالية المقررة للجرائم الجمركية وهي نزع الملكية جبرا وبدون مقابل لفائدة الدولة، وتختلف المصادرة عن الحجز الجمركي وذلك أنّ المصادرة الجمركية تصدرها هيئة بموجب قرار أو حكم قضائي، أما الحجز فهو إجراء إداري تحفظي فيصدر عن هيئات إدارية بموجب قرار إداري<sup>2</sup>، لذلك سنتطرق إلى أنواع المصادرة وحالات الحكم بها.

#### أ/ أنواع الحكم بالمصادرة:

يلجئ القاضي في بعض المنازعات الجمركية إلى الحكم بالمصادرة؛ بحيث تأخذ المصادرة صورتان وهما ما سنتطرق إليه فيما يلي:

<sup>1</sup> عبد النور البير، بلال ربيعي، مرجع سابق، ص 73.

<sup>2</sup> نهى شروفي، ميكانيزمات التحصيل الودي للدين الجمركي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 253.

## 1- المصادرة العينية:

ويصطلح عليها المصادرة الحقيقية اي أنها تنصبّ عن الشيء المصادر ذاته، أي أنها تنقل الشيء موضوع الجريمة إلى الخزينة العامة للدولة ولا تتعلّق بالشخص مرتكب الجريمة الجمركية.<sup>1</sup>

وللمصادرة الجمركية آثار منها وجوب تطبيقها حتى على الشخص الحسن النية، بحيث يصادر المحل المملوك له حتى ولو لم يكن هو من قام بالجرم، لذلك بمجرد القبض عليها من طرف إدارة الجمارك في الحالات المنصوص عليها في قانون الجمارك بغض النظر عن اليد التي وجدت عندها أو صفة مالكة وهذا في ظل صرامة هذه القواعد، ونرى أنّ القانون الجمركي يركّز على الشخص المصادر لا على الشخص المالك أو الحائز، أي أنها لا تهتم بالاعتبارات الشخصية بحيث أنّ إدارة الجمارك تمتلك المرتبة الأعلى في استيفاء دينها لدرجة أنّ أصحاب الديون الممتازة لا يملكون المرتبة الأعلى في استيفاء الدين مثل الحالات العادية فتصبح الأولوية المطلقة لإدارة الجمارك حتى ولو كان مرتكبو الدعوى مجهولين وهذه خاصية تتمتع بها إدارة الجمارك بحيث أنّها تخرج عن القواعد العامة للقانون الجزائري<sup>2</sup>، وبمجرد صدور الحكم النهائي تصبح الخزينة العامة مالكة للشيء المصادر، وهذا الشيء يحرم الغير عن المطالبة بحقوقهم لأنّ الشيء المصادر يصبح ملك للدولة وحدها، بحيث تتمتع بحق التصرف في الشيء المصادر طبق للقوانين والنصوص التنظيمية، ومثال على ذلك حجرت قباضة الجمارك بالوادي على بضاعة محل غش متمثلة في كمية معتبرة من القراص المهلوسة من نوع بريقا بلين، بحيث أنّ إدارة الجمارك ألقت القبض على الفاعلين وطالبت مصادرة الشيء محل الغش<sup>3</sup>، وفي هذه الحالة تصبح لإدارة الجمارك الحق في التصرف في الشيء إما بإتلافه في مثل هذه الحالات إذا كانت المواد خطيرة لا تقبل الاستفاد منها، وهناك حالات أخرى تلجئ فيها الإدارة إلى بيع الشيء المصادر أو التنازل عنه في بعض الحالات الأخرى.

وما يثبت ذلك نص المادة 17 من القانون المتعلّق بمكافحة التهريب المعدّل بموجب الأمر 01-10 على أنه "يتمّ التصرف في البضائع ووسائل النقل المحجوزة أو المصادرة في إطار مكافحة التهريب طبقاً لأحكام قانون الجمارك، يتمّ إتلاف البضائع المقلّدة أو غير

<sup>1</sup> محمد أمين زيان، الجريمة الجمركية، مرجع سابق، ص 340.

<sup>2</sup> نهى شيروف، ميكانيزمات التحصيل الودي للدين الجمركي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 356.

<sup>3</sup> أنظر الملحق رقم 4.

الصالحة للاستهلاك ووسائل النقل المجهزة خصيصا للتهريب التي تمت مصادرتها، ذلك على نفقة المخالف وبحضور المصالح المخولة وتحت رقابتها، يعاقب على مخالفة أحكام الفقرة الثانية من المادة بالحبس من سنتين (2) إلى خمس سنوات (5) وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج" ولهذا نجد أنّ إدارة الجمارك صارمة في المطالبة بحقها المتمثل في المصادرات على الأشياء محل التهريب.

## 2- المصادرة بمقابل:

أو يصطلح عليها أيضا بالمصادرة النقدية أي أنّ إدارة الجمارك تطلب من مرتكب الجريمة قيمة مساوية لما تمّ مصادرته وهذا لانعدام المحل وإلا تطبّق إدارة الجمارك المصادرة العينية مباشرة، ولكن ما واجهناه هو اتساع نطاق المصادرة بمقابل لذلك نجد أنّ إدارة الجمارك تتمتع بخصوصية تتفرد بها في المنازعات الجزائية الجمركية لهذا سنتطرق إلى المصادرة بجانبها المتعلق بالقانون الجمركي والقواعد الجزائية العامة.

### أ/ خصوصية القانون الجمركي في تطبيق المصادرة بمقابل:

أصر المشرع الجزائري على تطبيق المصادرة وهذا لردع مرتكبي الجرائم لأنّه حتى في حالة عدم الحصول على البضاعة محل الغش أو وسائل النقل التي استسلمت لهذا الغرض، فهذا لا يمنع الخزينة العامة من الاستفادة من هذه الجرائم وهذا ما نص عليه قانون الجمارك الجزائري في المادة 336 المعدل والمتمم بموجب القانون 04-17 على "تصدر المحكمة بناء على طلب إدارة الجمارك الحكم بدفع مبلغ يعادل قيمة الأشياء في السوق الداخلية اعتبارا من تاريخ إثبات المخالفة".

لأنّه في بعض الحالات تكون المصادرة على أشياء لمالكها الحسن النية على سبيل المثال القبض على سيارة في حالة تهريب أشياء محل الغش واثناء تحري لجان الجمارك تبيّن لهم أنّ وسيلة النقل التي استعملت لناقل عمومي أو ملك لشركة خاصة أو مؤسسة عمومية فيتمّ في هذه الحالة تبرئة صاحب وسيلة النقل من تهمة التهريب مع إرجاع وسيلة النقل له وتطلب إدارة الجمارك دفع مبلغ مالي يقوم مقام المصادرة، ويكون ذلك على عاتق مرتكب الجريمة أو على عاتق مرتكبي الجريمة بالتضامن في حالة تعددهم.

لكن ما لاحظناه من المشرّع هو عدم التفصيل في أنواع المصادرة إنّما اكتفى بتطبيق المصادرة الجمركية بموجب الأمر 10-01 السالف الذكر والمواد 11 و12 و13 من القانون نفسه.<sup>1</sup>

### ب/ خصوصية القواعد الجزائية العامة في تطبيق المصادرة بقابل:

عند الرجوع إلى القواعد العامة سنواجه عكس ما يصطلح علينا بالمصادرة بمقابل بحيث لا يعترف بها إذا لم تحجز البضاعة، وهذا المتعارف عليه، ولكن هناك استثناء على هذه القاعدة العامة والأمر الذي يجعل المشرّع يأتي لنا بهذه الخاصية هو حصر مرتكبي الجريمة وعدم إفلاته من العقاب، لكن هذا المبدأ لم يترسخ في الفقه الجنائي بسهولة والسبب هو كثرة العيوب في هذا الاستثناء، أنّها تخرج القاضي الجزائي من قاعدة التفسير الضيق وأنّها تغيير من القواعد والجزاءات التي يقرّها قانون الجريمة، ولكن المعمول به في مجال المصادرة هو المصادرة العينية إلا ما هو استثناء في بعض الحالات المذكورة سابقا تطبق المصادرة بمقابل.<sup>2</sup>

### ج/ حالات الحكم بالمصادرة الجمركية:

لم ينص المشرّع الجزائري على المصادرة الجمركية باعتبارها جزاء لكل الجرائم الجمركية بل اكتفى بالنص على بعض الجرائم التي يكون محلّها بضاعة مهربيّة أو بضاعة محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع ونصّ عليها أيضا باعتبارها جزاء لجرائم الغش الطفيف الذي فيه إدارة الجمارك بطلب المصادرة نظرا لقلّة قيمة محل المخالفة الجمركية<sup>3</sup>، وهذا ما جاء في نص المادة 288 لقانون الجمارك "يجوز لإدارة الجمارك أن تطلب من الجهة القضائية التي تبث في القضايا المدنية بمجرد عريضة المصادرة العينية للأشياء المحجوزة على مجهولين، أو على أفراد لم يكونوا محل متابعة نظرا لقلّة قيمة البضائع محل الغش...".

واعتبر المشرّع المصادرة جزاء أصلي يحكم بها القاضي في الحالات التي تشكّل مخالفات من الدرجة الثالثة المتعلقة بالبضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع ويتمّ الكشف عنها خلال عمليات المراقبة والفحص الجمركي، وهذا وفقا لما جاء في نص المادة 321 من قانون الجمارك، كما صنّفها ضمن الجزاءات التكميلية في بعض الحالات واعتبرتها جزاء مالي يضاف إلى الغرامة الجمركية وعقوبة الحبس في كل الجنح الجمركية.

<sup>1</sup> المواد 11-12-14-16 من قانون مكافحة التهريب، مرجع سابق.

<sup>2</sup> محمد أمين زيان، الجريمة الجمركية، مرجع سابق، ص 341.

<sup>3</sup> لعبد مفتاح، مرجع سابق، ص 301.

## د/ لجوء القاضي بالحكم ببطل المصادرة الجمركية:

يلجئ القاضي في بعض المنازعات الجمركية إلى الحكم بالمصادرة والأصل فيها أن تكون حقيقية ولكن هذا لا يمنع أن يكون هناك بديلا عن الأصل وهذا ما جاء في نص المادة 336 من قانون الجمارك، والتي تنصّ على ما يلي: "تصدر المحكمة بناء على طلب من إدارة الجمارك الحكم بدفع مبلغ يعادل قيمة الأشياء القابلة للمصادرة ليحلّ محلها، وتحسب هذه القيمة حسب سعر هذه الأشياء في السوق الداخلية اعتبارا من يوم إثبات المخالفة".<sup>1</sup>

مع وجود اجتهادات قضائية بينت لنا الحالات التي لا يستطيع القاضي أن يحكم فيها ببطل المصادرة، وهي ثلاث حالات بوجه الخصوص وإذا لم تضبط إدارة الجمارك البضائع محل الجريمة، وإذا كانت المصادرة تنصّ على وسيلة نقل مملوكة للدولة والحالة الثالثة منصوص عليها في نص المادة 246 من قانون الجمارك التي تنصّ على ما يلي: "يمنع رفع اليد عن حجز وسيلة نقل بدون كفالة أو إيداع قيمتها للمالك حسن النية، عندما يكون قد أبرم عقد نقل أو إيجار أو قرض إيجار يربطه بالمخالف وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها حسب تقاليد المهنة"، بحيث نلاحظ من خلال هذه المادة أنّ المشرّع فرض على الأعوان المثبتين المخالفات الجمركية رفع اليد عن وسيلة النقل للمالك حسن النية في الحالات المذكورة في نص المادة.<sup>2</sup>

## ثانيا: مطالبة إدارة الجمارك بالغرامة التهديدية

بعد تسليط الغرامة التهديدية من طرف إدارة الجمارك على مرتكبي الجرائم فمن الإجراءات المسخّرة في إطار المنازعات المدنية، وهي دفع غرامة مالية تحت طائلة الإكراه الذي تحدّثه له السلطة المختصة، هذا ما نصّ عليه المشرّع الجزائري في نص المادة 30 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي ورد فيها "يجوز للقاضي أن يأمر بإرجاع المستندات المبلّغة للخصوم، تحت طائلة غرامة تهديدية عند الاقتضاء"، ونصت المادة 34 من القانون 04/90 المتعلّق بتسوية النزاعات الفردية في العمل على أنّه "... يأمر رئيس المحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية والملتزم بعريضة من أجل التنفيذ في أول جلسة مع استدعاء المدعى عليه نظاميا

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 344.

<sup>2</sup> خالد نجيمي، مرجع سابق، ص 57.

بالتنفيذ المعجل لمحضر المصالحة مع تحديد غرامة تهديدية يومية لا تقل عن 25% من الراتب الأدنى المضمون...".

وباستقراءنا لنص المادة 390 التي تنص "يعاقب كل شخص يرفض تبليغ الوثائق المذكورة في المادة 48 من هذا القانون لأعوان الجمارك بغرامة مالية تساوي ألف (1000 دينار) عن كل تأخير إلى غاية تسليم الوثائق، ذلك بغض النظر عن الغرامة المنصوص عليها في حالة رفض تبليغ هذه الوثائق"<sup>1</sup>.

وهذه الغرامة يبدأ حسابها من اليوم الذي وقع فيه المعنى على محضر إثبات حالة رفض تبليغ الوثائق، أو من تاريخ إشعاره من قبل أعوان الجمارك بهذا المحضر، ويوقف حسابها عندما يلاحظ بواسطة إشارة مسجلة من قبل عون الرقابة على أحد الدفاتر الأساسية للشخص بحيث يدلّ على أنّ إدارة الجمارك أصبحت في حالة تسمح لها بالحصول على الوثائق<sup>2</sup>، وعليه فإنّ الغرامة التهديدية هي جزاء تصدره هيئة قضائية مختصة في البث في المسائل المدنية بناء على طلب إدارة الجمارك.<sup>3</sup>

أما بالنسبة للطبيعة القانونية لهذه الغرامة التهديدية فالمشرّع لم يحددها إنما حدّدت باجتهادات أهل الاختصاص، فهي بنظر الدكتور "أحسن بوسقيعة" الغرامة لا تشكّل عقوبة جزائية رغم أنّها واردة في قانون الجمارك تحت عنوان العقوبات التكميلية، لكنها عبارة عن جزاء ذو طابع مدني ويرى بأنّها تنتسب إلى الغرامات التهديدية المنصوص عليها في القانون المدني أكثر من انتسابها إلى الغرامة الجزائية المنصوص عليها في قانون العقوبات.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> المادة 330 من القانون رقم 98-10، مرجع سابق.

<sup>2</sup> عبد الأمين كباب، حبيب ملاح، مرجع سابق، ص 73.

<sup>3</sup> سميرة بليل، مرجع سابق، ص 195.

<sup>4</sup> أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 371.

## خاتمة:

نستخلص من هذا البحث خطورة الجرائم الجمركية والتي عرفت تطورا سريعا بسبب ارتباطها بالتجارة الخارجية، جعلت الدولة تتجه نحو وضع آليات لمكافحتها والاهتمام أكثر بقطاع الجمارك، ويفرض على المشرع الجمركي التوسع في مقتضيات المسؤولية الجزائية على نحو يحول دون ترك كل المساهمين في الجريمة الجمركية دون عقاب، وهذا ما يفسر توسيع نطاق المسؤولية ليشمل إلى جانب الأشخاص الفاعلين بصفة أصلية أشخاص آخرين افترض المشرع مسؤوليتهم على أساس الفاعل الظاهر دون البحث في نواياهم أو أشخاص لم يتم إثبات مساهمتهم الشخصية.

كما تظال المسؤولية كل شخص استفاد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة في نظر القانون الجمركي والأنظمة التابعة له لمكافحة التهريب والجرائم الجمركية وضع المشرع استراتيجية تتمثل في التدابير القمعية والجزاءات المالية (الغرامة والمصادرة) وجزاءات سالبة للحرية (الحبس والسجن) وعقوبات تكميلية مثل تحديد الإقامة، الإقصاء من الصفقات العمومية، المنع من مزاوله مهنة، ويمكن ذكر جميع النتائج المتوصل إليها في النقاط التالية:

✓ القانون الجمركي يتضمّن عدة أحكام متميّزة التي تخرجه عن نطاق القانون العام والذي يضيف عليه طابع يتّسم بالصرامة.

✓ تتميز القواعد التي تحكم الجريمة الجمركية بخصوصية بارزة تجعلها تتميز عن جرائم القانون العام من حيث أحكام تقرير المسؤولية ومعابنتها وإثباتها ومتابعتها.

✓ لا تعطى أحكام المسؤولية الجنائية في الجرائم الجمركية أهمية للركن المعنوي مما يفسر توسع نطاق المسؤولية لتشمل أشخاص ليس لهم علاقة بالجريمة، وهذا ما ساعد على ظهور مفاهيم جديدة تخصّ القانون الجمركي دون القانون العام والمتمثلة في نظام المستفيد من الغش.

✓ لم يعطي المشرع الجمركي تعريفا دقيقا للمستفيد من الغش وإنّما عدّد بعض الأفعال التي يعتبر مرتكبيها مستفيدا من الغش وبالمقارنة مع الاشتراك في القانون العام نجد أنّ مفهوم الاستفادة من الغش أوسع من الاشتراك كونها تمتدّ إلى السلوك اللاحق لتتمام الجريمة.

✓ أقرّ المشرّع الجمركي المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في أمر 06/05 المتعلق بالتهريب وفي تعديل قانون رقم 17-04 مسؤوليته عن الجرائم الجمركية فيما عدا المخالفات الجمركية.

✓ من خلال المادة 315 يجيز المشرّع للكفيل الرجوع على المكفول وذلك على عكس الحالة التي تقوم فيها المسؤولية المدنية للكفيل بالتبعية في المسؤولية الجنائية الناشئة عن ارتكاب جريمة الإخلال بالتعهدات المكتتبه.

✓ قد تصل الغرامة في جنح التهريب المشدّد دون استعمال وسيلة نقل إلى 10 مرات قيمة البضائع المصادرة هذا فيما يخص الشخص الطبيعي، أمّا الشخص المعنوي فقد حدّد المشرّع قيمة الغرامة في الجنح في الأمر رقم 05-06 ب (3) اضعاف للغرامة الجمركية المفروضة على الشخص الطبيعي وفي الجنايات تصل إلى 50.000.000 دج.

✓ اعتبر المشرّع المصادرة كجزاء أصلي في الجرائم التي تشكّل مخالفات من الدرجة الثالثة المتعلقة بالبضائع المحظورة، أو الخاضعة لرسم مرتفع أو كجزاء تكميلي بالإضافة إلى الغرامة الجمركية وعقوبة الحبس في كل الجنح الجمركية.

✓ لا يمكن لمرتكبي جرائم التهريب الاستفادة من الظروف المخففة في الحالات التالية:

- إذا كان يمارس وظيفة عمومية وارتكب الجريمة اثناء تأدية وظيفته.

- إذا استخدم العنف أو السلاح في ارتكاب الجريمة.

- إذا كان الجاني محرض على ارتكاب الجريمة.

وحتى يتوصّل إلى الأهداف المرجوة من هذا العمل نضع هذه التوصيات ونرجو

من المشرّع أخذها بعين الاعتبار:

- لا بدّ من إعادة النظر في مسألة التشديد المفرط في العقوبات وخاصة العقوبات

المالية التي تتسبّب في زيادة الأعباء على مرفق القضاء نتيجة عدم تسديد المحكوم

عليهم الغرامات والذي انعكس سلبا على خزينة الدولة.

- 
- 
- يتعيّن على المشرّع إعادة النظر في النصوص الواردة في قانون الجمارك 17-04 وخاصة في المادة 303 الذي يشوبها نوع من الغموض فلم يحدّد مدلول الحائر باستعماله العبارة التالية: "الأشخاص الذين يحوزون البضائع".
  - ضرورة تحديد الأحكام المتعلقة بالحيازة المجرّمة والمذكور في المادة 308 و309 ق ج ج أين تكون المسؤولية مفترضة بمجرد الإحراز المادي القائم على مجرد الملكية أو ممارسة نشاط مهني أو عن طريق مستخدميهم أو آخرين تربطهم علاقة عمل والقائمة على قرينة الإدانة الغير قابلة لإثبات العكس، إلا في حالة القوة القاهرة وتتشكّل في مجملها خروجاً عن المسؤولية الشخصية.
  - نلتمس من المشرّع أن ينصّ على جواز الرجوع الكفيل على المكفول في المادة 315.
  - ضرورة استرجاع القاضي لسلطته في النطق بالجزاءات المالية.
  - إعادة النظر في نظام الإكراه البدني وتوحيد نطاق تطبيقه وتحويل صلاحيات الإشراف إلى جهة واحدة.

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الدفاع الوطني  
قيادة الدرك الوطني  
القيادة الجهوية الرابعة للدرك الوطني بورقلة  
المجموعة الإقليمية للدرك الوطني بالوادي  
الكلية الإقليمية للدرك الوطني بالرقيبة  
الفرقة الإقليمية للدرك الوطني بتغزوت  
محضر رقم:

بتغزوت يوم: 2022.02.21

رقم المنازعة : ...../...../2022/

محضر الحجز

في ستة أثنين و إثنان و عشرون من شهر فيفري في اليوم الواحد و العشرون وطبقا لأحكام قانون الجمارك لاسيما المواد 241 و 245 و 255 و 340 مكرر 1 مه و كذا المواد 244 و 276 و 280 التي تفول السيد تايض الجمارك بالوادي الكائن مكنه بالوادي بصفته الممثل القانوني لإدارة الجمارك والمؤتمن على البضائع حق المتابعة قمنا نحن الأعوان الموقعين أسفله بتحرير هذا المحضر .

A- عن هوية الأعوان المحررين

- / مساعد / ضابط الشرطة القضائية.
- / رقيب أول / ضابط الشرطة القضائية.
- / رقيب أول / ضابط الشرطة القضائية.
- / رقيب أول / عون الشرطة القضائية.

. من الفرقة الإقليمية للدرك الوطني بتغزوت مجموعة الوادي .

II . عن هوية المخالف :

01 . من مواليد 1998/02/08 بالقبة (الجزائر) ، ابن و أمه ، أعزب ، ذو جنسية جزائرية ، دون مهنة ، المستوى الدراسي السنة الثالثة متوسط ، غير مسبق قضائيا ، الساكن ببلدية براقى ولاية الجزائر ، الحامل لرخصة السياقة البيومترية رقم صادرة بتاريخ 2021/11/12 عن بلدية براقى ولاية الجزائر 02 .  
بالنسبة للأشخاص المعنوية ://

III- الوقائع :

بتاريخ 2022/02/20 ، أثناء قيام أفراد الفرقة الإقليمية للدرك الوطني بتغزوت بخدمة مبرمجة المتمثلة في شرطة المرور (مخطط المجموعة) من الساعة التاسعة ليلا ، إلى غاية الساعة منتصف الليل ، على مستوى الطريق الوطني رقم 48 بمفترق الطرق الشرقية بلدية تغزوت شاهدوا سيارة سياحية نوع رونو سيمبول رمادية اللون الحاملة التسجيل: 023281/118/16 قادمة من مدينة الوادي باتجاه مدينة الجزائر سالكة الطريق الوطني رقم 48 ، عند وصولها إليهم و بإشارتهم النظامية والقانونية ، أشاروا إلى سائقها بالتوقف ، إلى أقصى اليمين من اتجاه سيره أين امتثل لذلك بعد توقيف السائق و تفتيش المركبة ، تم العثور داخل تجويف الباب الأمامي للمركبة جهة السائق على كمية من كبسولات نوع بريفابلين 300 ملغ ، مموهة بإحكام ، على اثر ذلك تم توقيف المشتبه فيه المسمى ببلدية براقى ولاية الجزائر والمركبة و اقتياده إلى مقر فرقة الدرك الوطني بتغزوت ، بعد

المحجوزة ، المشتملة في بريغابالين 300 mg (مجهولة المصدر) .  
بواسطة تكليف شخصي الحامل لرقم 2/380/22 بتاريخ 2022/02/31 ، موجه إلى مدير متعامل الهاتف النقال موبيليس بعمار ،  
من أجل موافقتنا بالمهوية الكاملة و سف القاعدي لصاحب الرقم .  
بواسطة تكليف شخصي الحامل لرقم 2/381/22 بتاريخ 2022/02/21 ، موجه إلى مدير متعامل الهاتف النقال حيزي بالوادي ،  
من أجل موافقتنا بالبيانات الصادرة وانواردة لرقم الخط الهامفي الحامل لرقم ، من يوم 2022/02/18 . إلى غاية 2022/02/20  
على الساعة 21:00 مساءً .

بواسطة وصل تسليم محجوزات رقم 2/382/22 بتاريخ 2022/02/21 سيتم تسليم المحجوزات المشتملة في 13800 كبسولة بريغابالين  
300 مغ ، وكذا وسيلة النقل المشتملة في مركبة نوع رونو سيمبول ، إلى مصالح الجمارك بالوادي .  
تم تحرير مرسلة رقم 2/383 /22 بتاريخ 2022/02/21 ، أرسلت إلى السيد قابض الجمارك بالوادي من أجل التأسس كطرف مدني  
في القضية .

بواسطة ختم شرعي رقم 01 ، تم حجز مشط به خمسة عشر 15 كبسولة من الدواء نوع بريغابالين 300 mg من أجل إرسالها إلى  
المعهد الوطني للأدلة الجنائية و علم الاجرام بيوشاوي / الجزائر (دائرة علم السموم) من أجل إجراء الخيرة .  
بواسطة طلب إزد بالتصريح لوسائل الإعلام الحامل لرقم 2 /384/22 بتاريخ 2022/02/21 موجه إلى السيد وكيل الجمهورية لدى  
محكمة قمار ، أجل اطلاق الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة .

بواسطة طلب رقم 2/386/22 ، بتاريخ 2022/02/21 من أجل طلب الموافقة على إذن الولوج للهاتف النقال  
الخاص بالموقوف المسمى .

تم تعريف المشتبه فيه المسمى ، على مستوى مقياس تعريف الأشخاص بنظام تسيير التسجيلات للدرك الوطني RMS ، أين تبين أنه  
غير مسبوق قضائيا و غير مبحوث عنه .

تم تعريف المركبة نوع رونو سيمبول ، الحاملة لرقم التسجيل 023281/118/16 ، رقم الهيكل على مستوى مقياس تعريف المركبات  
بنظام تسيير التسجيلات للدرك الوطني ، فلم تكن محل بحث .

تم إتخاذ إجراء الوضع تحت النظر في حق المشتبه فيه المسمى ، هذا الإجراء يبدأ من الساعة 00:15 من يوم 2022/02/21 .  
حرفنا إشعار بالتوقيف نموذج رقم 5 الحامل لرقم 2/385 /22 بتاريخ 2022/02/21 الخاص بالمسمى .

نحن الرقيب الأول نسمع :

(المشتبه فيه)

من مواليد 1998/02/08 بالقبة (الجزائر) ، ابن و أمه أعزب ، ذو جنسية جزائرية دون مهنة ، المستوى  
الدراسي السنة الثالثة متوسط غير مسبوق قضائيا الساكن بلدية براقى ولاية الجزائر الحامل لرخصة السياقة البيومترية  
رقم : بتاريخ 2021/11/12 عن بلدية براقى ولاية الجزائر .

الذي يصرح لنا هذا اليوم 2022/02/20 على الساعة 23:30 ليلا بما يلي :

- بتاريخ 2022/02/19 حوالي الساعة الثامنة ليلا قدمت من مدينة الجزائر نحو مدينة الوادي على متن السيارة نوع رونو  
سامبول المسجلة تحت رقم 023281/118/16 قمت بكرائها من عند المسمى الساكن بن طلحة بلدية براقى  
ولاية الجزائر بمبلغ مالي 4500 دج لليوم الواحد مع إعطائه مبلغ مالي قدره 20000 ألف دينار جزائري عند وصولي إلى  
مدينة الوادي حوالي الساعة الخامسة صباحا توجهت مباشرة إلى حي 400 مسكن وسط المدينة أين أخذت قسطا من  
الراحة داخل السيارة إلى غاية الساعة الحادية عشر صباحا بعدها توجهت إلى سوق ليبيا أين اقتنيت حذاءين ثم عدت  
إلى نفس الحي في حدود الساعة الثانية زوالا تلقيت اتصالا هاتفيا على خطي الحامل للرقم من طرف المدعو عبر  
خط هاتفه الحامل للرقم الذي قام بتوصيتي من أجل إثباته كمية من الكبسولات نوع بريغابالين مقابل مبلغ مالي قدره  
150000 دج بعدها استفسر معي عن مكان تواجدي بالضبط وأمرني بتشغيل أعضاء الخطر مباشرة توقفت أمامي سيارة  
من نوع بولر بيضاء اللون ذات زجاج معتمم تحيل ترقيم ولاية باتنة على متنها ثلاثة أشخاص طلبوا مني السير خلفهم  
ليتوقفوا بي في مرآب منزل مجهول مكان تواجده بالضبط وطلبوا مني الانتظار وبعد مرور ثلاث (03) ساعات عاد سائق

. البضائع التي تخفي الغش //

. وسائل النقل المحجوزة:

. سيارة نوع رونو سامبول ، رمادية اللون الحاملة لرقم التسجيل 023281-118-16 تبلغ قيمتها مئاة مليون و خمسمائة ألف دينار جزائري ( 1500000 دج ) .

. الوثائق المحجوزة :

- بطاقة التسجيل الخاصة بالسيارة نوع رونو سامبول ، الحاملة لرقم التسجيل 023281.118.16 .

- محضر المراقبة التقنية الخاص بالسيارة نوع داسيا لوقان ، رقم 7240837 صادر بتاريخ 2020/08/25 صالح إلى غاية 2022/08/25 عن وكالة سارل ماب رود للمراقبة التقنية للسيارات الكائن مقرها بالجزائر العاصمة .

- شهادة التأمين الخاصة بالسيارة نوع رونو سامبول ، رقم 7226728 رقم عقد التأمين 1208/1100009645 صادرة بتاريخ 2021/05/24 صالحة إلى غاية 2022/05/23 صادرة عن الشركة الوطنية للتأمين ، وكالة برقي رمز 1208

.. البضائع و وسائل النقل التي أفلتت من الحجز : //

. البيانات المتعلقة بتعيين الحارس : //

و قد تم نقل المحجوزات و تسليمها إلى قابض الجمارك المذكور أعلاه مقابل وصل إستلام رقم 2/382/22 بتاريخ 2022.02.21 الخاص بالأقراص مهلوسة نوع Pregabalin Capsules IP 300mg مقدرة بـ 13785 قرص مهلوس.

.VI. العقوبات المستوجبة: دفع غرامة مالية تقدر بـ 10 مرات قيمة البضائع و وسيلة النقل طبقا لنص المادة 12 من الأمر

الرئاسي 05/06 المؤرخ في 2005/08/23.

قيمة البضائع: ( 2.070.000 دج ) + ( 1.500.000 دج ) x 10 = ( 35.700.000 دج ) .

خمسة و ثلاثون مليون و سبع مئة ألف دينار جزائري

.VII- إجراءات اختتام المحضر :

وقد قسنا بقراءة هذا المحضر على المسمى: ع س .

و دعوانه للتوقيع عليه حيث سبق له و أن أمضى على محضر الإجراءات رقم 431 بتاريخ 2022.02.21 نسخة منه مرفقة بمحضر الحجز ، كما قمنا بتعليق نسخة من هذا المحضر خلال الأربع و العشرون ساعة من ختمه بالباب الخارجي للجمارك الجزائرية بالوادي حيدر و ختم هذا المحضر بالفرقة الإقليمية للدرك الوطني بتاغمرت في سنة ألفين و إثتان و عشرون من شهر فيفري يوم الثاني و العشرون على الساعة الرابعة مساء .

القبايض

المخالقون

التوقيعات الأعوان المحررون

رقم المنازعة: 39-201-64-2022

إدارة العامة للجمارك  
إدارة الجبوية للجمارك ورقلة  
إدارة أمن الجمارك بالوادي  
إدارة الرئيسية للفرقة بالوادي

0903/ ق م م ن / 2022.

151

## محضر حجز

في سنة ألفين إثنان وعشرون و في اليوم الثامن من شهر مارس في حدود الساعة 23:00 ، وطبقا لأحكام قانون الجمارك لا سيما المواد: 241 و 245 و 255 و 340 مكررا منه، وكذا المواد: 244 و 276 و 279 و 280 التي تخول للسيد قابض الجمارك بصفته قابض الجمارك بالوادي، الكائن مكتبه بحي اول نوفمبر - الشط- الوادي، بصفته الممثل القانوني لإدارة الجمارك و المؤمن على البضاعة وحق المتابعة، قمنا نحن الأعوان النوعين أسفله بتحرير هذا المحضر.

XI عن هوية الأعوان المحررين للمحضر:

رئيس الفرقة المتعددة المهام بسطيل ، رفقة كل من أعوان التنفيذ على التوالي :

XI عن هوية الشخص /الأشخاص المسؤول (ين) عن الجريمة الجنائية

1/- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :

- المولود بتاريخ 1971/11/24 بالوادي الساكن بحي 19 مارس الوادي 01 حامل لرخصة السياقة رقم 013778 الصادر بتاريخ 18-11-2008 عن دائرة الوادي. (وهو غير موقوف في حالة فرار).

2/- بالنسبة للأشخاص المعنويين: لا يوجد

XI السواتع :

بتاريخ السابع من شهر مارس سنة ألفين و اثنان و عشرون قمنا نحن رئيس الفرقة المتعددة المهام بسطيل: رفقة أعوان الفرقة على التوالي : ضابط الفرق: وأعوان الرقابة: و أعوان الحراسة

بصفتهم أعوان التنفيذ بالفرقة و بالزعي الرسمي و السلاح الإداري و على متن السيارتين الإداريتين نوع نيسان احامنة لرقم تسجيل رقم: 59-105-06178-109-39/2236 و في حدود الساعة 23:50 ، خرجنا من مقر الفرقة و قمنا بنصب حاجز في مفترق الطرق سطيل المغرب الوادي على مستوى الطريق الوطني رقم 03 حيث قمنا بتفتيش السيارات و المركبات في كلا الاتجاهين و في حدود الساعة 04:15 قامت سيارة بالدوران عند رؤية الحاجز كانت قادمة من الوادي على مستوى الطريق الوطني رقم 48 أين تم ملاحظتها وكانت تسير بسرعة كبيرة أين تم الاتصال بفرقة الدرك الوطني بالحماية للدعم حيث قام صاحب السيارة بالدخول إلى مدينة الحماية و ركنها في أحد الشوارع أمام منزل و إغلاق السيارة و قام بالفرار السيارة من نوع بيجو 3000 رمادية اللون تحمل ترقيم 16-113-226380. تم إخطار و السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة قمار الذي أمرنا بنقل السيارة إلى مقر فرقة الدرك الوطني بالحماية و تم نقلها في حدود الساعة 10:00 بواسطة شاحنة لجر السيارات إلى مقر فرقة الدرك بالحماية و بعد قدوم الشرطة العلمية في حدود الساعة 20:00 إلى مقر الفرقة الدرك الوطني بالحماية تم فتحها وعند التفتيش عثرنا على وثائق السيارة بداخلها و هي تعود لوكالة كراء السيارات المسجل باسم الساكن بشوارع وزان محمد رقم 39 بلدية برج الكيفان حسب ما هو مسجل في نسخة من البطاقة الرمادية و عقد الكراء رقم 211 بتاريخ 2022/03/06 لمدة 20 يوم من تاريخ: 2022/02/28 إلى 2022/03/20 التي قامت فرقة الدرك الوطني بالحماية بالاتصال بصاحب وكالة كراء السيارات أرسل اليهم نسخة من رخصة السياقة للمستاجر و عقد الكراء، كما تبين أن السيارة بها كمية من الأقراص المهلوسة محبأة بإحكام داخل لوحة القيادة تم حجز كمية من الأقراص المهلوسة تقدر ب: 20998 قرص من نوع PREGABALIN300MG. كما تم إخطار قائد القطاع العسكري بالمغرب و السيد وكيل الجمهورية



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
باسم الشعب الجزائري

حکم فاصل في الدعوى الجنائية

بالجلسة العلنية بمحكمة الجنايات الاستئنافية المنعقدة بمقر مجلس قضاء الوادي بتاريخ الثاني عشر من شهر ديسمبر سنة الفين وثمانية عشر

رئيسا  
عضوا  
عضوا  
نائب عام  
أمين الضبط

رئاسة السيد (ة)  
وعضوية السيد (ة)  
وعضوية السيد (ة)  
وبحضور السيد (ة)  
وإمعاضة السيد (ة)

18/00015 تاريخ العام:  
18/00092 رقم الجدول:  
18/00086 رقم الفهرس:  
18/12/12 تاريخ الجلسة:  
18/12/12 تاريخ الحكم:

سجد الإطلاع على القرار الصادر بتاريخ 2018/02/06 بمجلس قضاء الوادي  
غرفة الإتهام و القاضى بالإحالة .

صدر الحكم الآتي بيانه

ضد /

1 )  
متهم مستأنف موقوف

من مواليد: 1973/10/08 بـ: اوماش بسكرة  
ابن: و  
السكن: حي الصحن الاول الوادي  
دفاعه الأستاذ (ة):  
بتهمة ارتكابه بتاريخ: 2016/11/09 جنائية  
طبقا للمواد: المادة 176، المادة 177 ف1، المادة 222 من قانون العقوبات؛ المادة 10، المادة 15 من  
قانون مكافحة التهريب.

2 )  
متهم مستأنف موقوف

من مواليد: 1983/09/16 بـ: الوادي  
ابن: و  
السكن: حي الصحن الاول الوادي  
دفاعه الأستاذ (ة):  
بتهمة ارتكابه بتاريخ: 2016/11/09 جنائية  
طبقا للمواد: المادة 176، المادة 177 ف1، المادة 222 من قانون العقوبات؛ المادة 10، المادة 15 من  
قانون مكافحة التهريب.

حيث ثبت و أن المتهمين عديسة لطفي و تومي الطاهر تمت إدانتهم بما نسب إليهما .  
حيث أن ممثل الطرف المدني إدارة الجمارك قدم طلبات مكتوبة يلتمس من خلالها دفع غرامة  
جمركية تقدر مائتان وأربعة ملايين و خمسمائة و ألف دينار جزائري 204.500.000.00  
دج بالتضامن بين المتهمين المدانين و مصادرة السيارات المحجوزة و دفع مبلغ قدره  
24.600.000.00 دج ليقوم مقام السيارات الغير محجوزة .  
حيث أن النيابة العامة في ملاحظاتها إلتمست تطبيق القانون .  
حيث أن دفاع المتهمين إلتمسوا رفض طلبات إدارة الجمارك .  
وعليه فإن محكمة الجنايات الاستئنافية و أثناء نظرها في الدعوى الجنائية  
و بعد إطلاعها على إلتماسات الطرف المدني  
بعد الإطلاع على الحكم الجنائي المؤرخ في 2018-12-12  
بعد الإطلاع على المواد 2-3-316 من قانون الإجراءات الجزائية  
بعد الإطلاع على المادة 124 من القانون المدني

صفحة 1 من 2


رقم الجدول: 18/00092  
رقم الفهرس: 18/00086

بعد الاطلاع على المادة 10 من القانون رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب  
بعد المداولة قانونا بين القضاة دون مشاركة المحلفين  
من حيث الشكل : قبول استئناف وتأسيس إدارة الجمارك كطرف مدني لثبوت صفتها  
ومصلحتها في التقاضي .  
من حيث الموضوع: حيث فيما يتعلق بطلب دفع الغرامة الجمركية المقدم من قبل إدارة  
الجمارك، والمتمثل في مبلغ 204.500.000.00 دج و دفع مبلغ قدره 24.600.000.00  
دج ليقوم بمقام السيارات الغير محجوزة و مصادرة السيارات المحجوزة مؤسس لثبوت قيام  
المتهمين بتهريب مجموعة من السيارات ذات المنشأ الأجنبي إلى التراب الوطني و إعادة  
ترقيمها بملفات قاعدية مزورة ، وعدم وجود ما يناقض تقديرها للطلب المقدم من طرفها ، مما  
يتعين الإستجابة لطلبها .  
حيث أن المصاريف تقع على عاتق المحكوم عليهم ، مع تحديد مدة الإكراه البدني بحدها  
الأقصى .

**\*\* و لهذه الأسباب \*\***

حكمت محكمة الجنايات الابتدائية قضاة دون مشاركة المحلفين علنيا حضوريا نهائيا  
\* في الشكل: قبول استئناف إدارة الجمارك شكلا .  
\* في الموضوع: إلزام المتهمين المدانين بدفع غرامة  
جنائية قيمتها 204.500.000.00 دج .  
مع مصادرة السيارات المحجوزة و دفعهما مبلغ قدره 24.600.000.00 دج ليقوم مقام  
السيارات الغير محجوزة .  
مع تحميلهما بالمصاريف القضائية وتحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى  
وذلك بالاعتماد على المادة 124 من القانون المدني والمواد 2، 3، 240، 316، 600،  
602 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 10 من القانون رقم 06/05 المتعلق بمكافحة  
التهريب .  
بذا صدر هذا الحكم وتلي بمعرفة الرئيس بالجلسة العلنية وبإيداع المذكور اعلاه ولم حته  
أمضاه كل من الرئيس وأمين الضبط .

الرئيس (ة):



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
باسم الشعب الجزائري

مجلس قضاء ورقلة  
محكمة الجنائز الابتدائية

حكم فاصل في الدعوى الجنائية

بالجلسة العلنية بمحكمة الجنائز الابتدائية المنعقدة بمقر مجلس قضاء ورقلة

رقم القيد العام: 20/00837  
رقم الجدول: 21/00018  
رقم الظهير: 21/00286  
تاريخ الجلسة: 21/05/11  
تاريخ الحكم: 21/05/11

بتاريخ الحادي عشر من شهر ماي سنة ألفين و واحد و عشرون

رئيسا  
عضوا  
عضوا  
نائب عام  
أمين الضبط

برئاسة السيد (5):  
وعضوية السيد (6):  
وعضوية السيد (5):  
وبحضور السيد (5):  
وبمساعدة السيد (6):

بعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ 2021/01/25 بمجلس قضاء ورقلة  
، طرفه الاتهام و الضامى بالإحالة .

صدر الحكم الأتي بيانه

ضد

من مواليد: 1988/02/11 - الوادي  
ابن  
السكن: حي الزمائل الوادي  
دفاعه الأستاذ (5):  
بتهمة ارتكابه بتاريخ: 2020/06/19 جنابة // جنابة التهريب على درجة من الخطورة يهدد  
الصحة العمومية  
طبقا للمواد: المادة 324 من قانون الجمارك، المادة 15 من قانون مكافحة التهريب.  
من مواليد: 1969/12/14 - ورقلة  
ابن  
السكن: حي النصر رقم 34 ورقلة  
دفاعه الأستاذ (5):  
بتهمة ارتكابه بتاريخ: 2020/06/19 جنابة // جنابة التهريب على درجة من الخطورة يهدد  
الصحة العمومية  
طبقا للمواد: المادة 324 من قانون الجمارك، المادة 15 من قانون مكافحة التهريب.

أن محكمة الجنائز ، قضاة دون مطلقين .  
- بعد الاعلان عن افتتاح الجلسة واتباع الاجراءات القانونية  
- بعد الاطلاع على الحكم الصادر عن محكمة الجنائز بزم 2021-05-11  
- بعد الاطلاع على ممثل قبضة الجمارك الوادي مقدما طلبات مكتوبة،  
عابدة ملتصا أن المبالغ المالية مبالغ فيها و بجانبه الأستاذ شتيوي لعروسي انابة عن الامتازة بالرايس  
الساح بدرة ملتصا رفض الطلب لعدم تحديده  
- بعد الاطلاع على طلبات النيابة العامة والتي التمس تطبيق القانون  
- بعد المداولة القانونية بين اعضاء المحكمة  
وعليه فان محكمة الجنائز

21/000  
21/000

من حيث الشكل :  
 - حيث ان الدعوى جاءت طبقا للاجراءات المطلوبة قانونا مما يتعين قبولها شكلا  
 من حيث الموضوع :  
 - حيث ان قباضة الجمارك الوادي قدم طلبات مكتوبة، مفادها دفع مبلغ مالي يقدر بـ  
 700.000 دج ليقوم مقام مصادرة السيارة نوع هيونداي اكسنت تحمل رقم تسجيل  
 المستعملة في الغش طبقا للمادة 336 من قانون الجمارك و مصادرة  
 البضاعة المحجوزة محل الغش المتمثلة في الاقراص من نوع بريقابلين و مصادرة السيارة  
 نوع هيونداي اكسنت تحمل رقم  
 بالنسبة للغرامة الجمركية ،  
 حيث انه و بالنسبة لعقوبة دفع مبلغ مالي 700.000 دج ليقوم مقام السيارة نوع هيونداي  
 اكسنت تحمل رقم تسجيل  
 فان نص المادة 15 من قانون مكافحة التهريب  
 جاء خاليا من الغرامة و بالتالي فان المحكوم عليهما المدانين غير معنيين بالغرامة الجمركية.  
 حيث انه و بالنسبة لمصادرة السيارة نوع هيونداي اكسنت تحمل رقم  
 المستعملة في الغش فان المتهم  
 اعترف بملكيته للادوية المحجوزة و متاجرتها بها  
 مستعملا في تنقلاته مركبة المتهم  
 و الذي قام بكرائها من عنده ودون ان يكون لهذا  
 الاخير ضلع في الافعال المجرمة المتابع بها مما يجعل طلب مصادرتها امر غير مبرر قانونا  
 الثابت من ملف الدعوى ان المسؤولية الجزائية ثابتة في حق المتهمين بموجب حكم الإدانة و  
 ذلك بقيامهم بتهريب 23146 قرص من بريقابلين مختلف التسميات التجارية اجنبية الصنع و  
 حيازة المتهم  
 1750 قرص نوع بريقابلين من مختلف التسميات التجارية  
 اجنبية الصنع مما يتعين مصادرتهم طبقا لنص المادة 16 من قانون مكافحة التهريب، لإعتبار  
 ان حيازتها جريمة.  
 - حيث ان المصاريف القضائية على عاتق المحكوم عليهما  
 - حيث ان الاكراه البدني حدد بالقصاه  
 مع تبيينه المحكوم عليهما بان لهم مهلة 10 ايام للطعن بالاستئناف تسري من اليوم الموالي  
 للنطق بالحكم و الا سقط حقهم في ذلك،

### \*\* و لهذه الأسباب \*\*

حكمت محكمة الجنايات بالإتخاذة اذ ارا حضورها قضاة دون محلفين  
 في الشكل: قبول تأسس قباضة الجمارك الوادي كطرف مدني  
 في الموضوع: مصادرة الادوية المحجوزة و رفض باقي الطلبات لعدم التأسيس  
 مع تحميل المتهمين المصاريف القضائية  
 تحديد مدة الإكراه البدني بحددها الأقصى  
 مع تبيينه المتهمين بان لهما مهلة 10 ايام للطعن بالاستئناف تسري من اليوم الموالي للنطق  
 بالحكم و الا سقط حقهما في ذلك  
 هكذا صدر الحكم وتم التصريح به بقصر العدالة بورقلة و لصحته أمضاه كل من الرئيس و  
 أمين الضبط

أمين الضبط

الرئيس  
 أمين الضبط

## قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع

### I. المصادر:

#### ▪ النصوص القانونية:

#### - القوانين:

1. قانون 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، العدد 30 الصادر في 24 جويلية 1979.
2. قانون 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998 المتضمن قانون الجمارك ج.ر.ج.ج، العدد 60 الصادر في 23 أوت 1998.
3. قانون 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتضمن القانون العقوبات ج.ر.ج.ج، العدد 71 الصادر في 10 نوفمبر 2004.
4. قانون رقم 17-04، المؤرخ في 16 فيفري 2017، المتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج، العدد 11، الصادر في 19 فيفري 2017.
5. قانون المالية لسنة 2022 تعدل وتتم أحكام المادة 57 من قانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 100 الصادرة في 25 جمادى الأولى عام 1443 هـ الموافق 30 ديسمبر 2021 م

#### - الأوامر:

6. الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج.ر.ج.ج، العدد 48، الصادر في 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم.
7. الأمر 05-06، المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر.ج.ج، العدد 59، الصادر في 28 أوت 2005، المعدل والمتمم.

#### - المراسيم:

8. المرسوم التنفيذي رقم 10-288، المؤرخ في 14 نوفمبر 2010، المتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع، ج.ر.ج.ج، العدد 71، رقم 714، الصادر بتاريخ 2010/11/24.

## II. المراجع:

### ▪ المعاجم

1. بن منظور، لسان العرب، مادة غرم 436/12.

### ▪ الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية)، دار هومة الجزائر، الطبعة الثانية، 200/2008
2. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي الجديد، قانون الجمارك، دار الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1998
3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الثامنة متممة ومنقحة، دار هومة، الجزائر، 2019،
4. حاتم عبد الله شويش، المصادر وتطبيقاتها بين الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية، الفلوجة، جامعة الأنبار.
5. سليمان عبد الله، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
6. سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، 2003.
7. سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، 2005.
8. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، مصر، 2007-2008
9. عبد الله الشواربي، الجرائم المالية والتجارية ( جرائم التهريب الجمركي) التعامل النقدي الأجنبي، جرائم الشركات، جرائم الضرائب، الكسب الغير مشروع، جرائم البنوك والائتمان، جرائم تزيف العملة، جرائم الإفلاس، جرائم الشيك، الطبعة الرابعة، مكتبة القاهرة، مصر، 1998،
10. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول (الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1995.

11. عمر عمتوت، قاموس المصطلحات القانونية في تسيير شؤون الجماعات المحلية دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع بوزريعة، الجزائر، 2009 .
12. فاضل عبد الله ، الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني، الطبعة الأولى، الجزء الأول دار الفكر للنشر والتوزيع، الأردن، 1990.
13. كمال حمدي، جريمة التهريب الجمركي، منشأة المعارف الاسكندرية.
14. منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، فقه قضايا، دار العلوم للنشر عناية، 2006.
15. موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، دار الحديث للكتاب الجزائر، طبعة 1، 2007.
16. نبيل صقر وعز الدين مقراوي، الجريمة المنظمة (التهريب وتبييض الأموال في التشريع الجزائري)، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 2008.
17. هشام محمود سليم، الوجيز في مصادر الالتزام في ضوء أحكام كل من القانون المصري والقانون المدني البحريني، د ط د س.

الرسائل:

#### ▪ الدكتوراه:

1. حسيبة رحمانى، خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2019/07/13.
2. حفيظة القبلي، المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائري في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 25 جوان 2018.
3. سامية بلجراف، حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائري، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة بسكرة، 2015.
4. سميرة يوسفى، المسؤولية الجنائية وإجراءات المتابعة في الجريمة الجمركية ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ،تخصص القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.

5. لعيد مفتاح، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2012/2011.

6. محمد أمين زيان، الجريمة بين القواعد العامة والتوجهات الحديثة في السياسة الجنائية أطروحة لنيل درجة الدكتوراه (ل.م.د) في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، 2019 /2018.

7. نهى شيروف، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري - نسا وتطبيقا - رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، قانون أعمال - قسم قانون خاص كلية الحقوق جامعة منتوري، قسنطينة، سنة 2018 /2017.

#### ■ الماجستير:

1. سميرة بليل، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012.

2. سيدي محمد حيمي، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في قانون أعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2022/2011.

3. عبد الوهاب سيواني، التهريب الجمركي واستراتيجيات التصدي له، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية 2007/2006.

4. فريد براهم، تدابير الأمن في قانون العقوبات الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006/2005.

5. ليندة معاد، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2014/2013.

6. مبارك بن الطيبي، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2010/2009.

7. ناصر دوايدي، دور إدارة الجمارك في مكافحة الجريمة الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2018/01/22.

▪ الماستر:

1. أسامة أوزيل ، شيماء عبد الراقي وآخرون، خصوصيات الجرائم الجمركية، ماستر المنظومة الجنائية والحكمة الأمنية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة ابن زهر، سنة 2018/2013.

2. حفيظة نقماري، أحكام الخطأ في المسؤولية المدنية وفقا للقانون المدني الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم.

3. خالد نجيمي ، المتابعة الجزائية في الجرائم الجمركية، مذكرة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر تخصص ملكية فكرية قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عاشور، الجلفة، 2017/2016.

4. خديجة منداس، الإكراه في القانون الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2019/2018.

5. خليفة غزلان، الغرامة الجنائية في التشريعات الحديثة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي علوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، سنة 2021/2020.

6. خيرة بن عمران، التهريب الجمركي على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018/2017.

7. ريمة موايعة، النظام القانوني للمصادرة، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر (ل.م.د.)، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي التبسي، تبسة، 2016/2015.

8. عبد الامين كباب، حبيب ملاح، آليات قمع الجريمة الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الخاص تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم

القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية  
2020/2019.

9. عبد النور البير ، بلال ربيعي، جريمة التهريب في القانون الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل  
شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال قيم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم  
السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2018/2017.

10. فايزة رزاق، المسؤولية الجزائية والميدانية في ظل القانون الجمركي الجزائري، مذكرة لنيل  
شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم  
نوقشت في 2020/06/29.

11. فطيمة دروق، صباح براهيم، الفصل في الجرائم الجمركية، مذكرة تخرج لنيل شهادة  
الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، قسم قانون أعمال، كلية الحقوق  
والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2019/2018.

12. محمد كافي، جرائم التهريب في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة  
الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق  
والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2020/2019.

13. مصطفى واعرب، خصوصية المنازعة الجمركية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون  
جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016/06/29.

14. نعيمة عدوان وعيسى مقني، الجريمة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر  
في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تاريخ المناقشة  
2017/07/03.

15. هاجر كرماش، جريمة التهريب الجمركي، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر  
في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة  
محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015.

16. هشام زايدي، قرائن التهريب الجمركي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون  
جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي  
السنة الجامعية 2017/2016.

17. يمينة شمالل، يسمينة رامي، النظام القانوني لعقوبة المصادرة في القانون الجمركي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2020/12/15.
18. يمينة علي موسى، الجريمة الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تاريخ المناقشة 2013/12/05.

#### ■ مذكرات المدرسة العليا:

1. سليمان بوغندورة، المستفيد من الغش في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، 2006.
2. شهرزاد مرخاد، دور القاضي الجزائري في المنازعات الجمركية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، ط 12، 2004/2001.

#### ■ المقالات:

1. إيمان بارش، الإكراه البدني في التشريع الجزائري، مجلة الجمركة والقانون الاقتصادي العدد 01، المجلد 01، جامعة باتنة 1، الصادرة في 2021.
2. حاج علي مراح، (المستفيد المباشر من الغش في القانون الجنائي الجمركي) دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والسياسية، مجلة دولية محكمة تصدرها جامعة مولاي طاهر، العدد 13، الجزائر، تاريخ النشر ديسمبر 2019
3. حاج علي مراح، (المستفيد الغير مباشر من الغش في القانون الجنائي الجمركي) دراسة مقارنة، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 5، العدد 1 كلية الحقوق جامعة بن خلدون، تيارت، تاريخ النشر، 2019/12/31
4. حبيبة عبدلي ووفاء عبدلي، (أحكام المسؤولية المدنية المادة الجمركية)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 9، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2018.
5. حسيبة رحمان، خصوصية إسناد المسؤولية الجزائية عن الاشتراك في الجرائم الجمركية، مجلة دفاتر السياسة والقانون مجلد 14، العدد 01، 2022.
6. سامية بلجراف، (تطبيق نظرية المصلحة في الغش في التشريع الجمركي دراسة مقارنة) مجلة المفكر، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،

7. سلمى مانع وعباس زاوي، (خصوصية المسؤولية الجزائية في النازعات الجمركية) مجلة الحقوق والعلوم السياسية العدد 34، جامعة زيان عاشور الجلفة.
8. سميرة يوسف، بن علي بن سهلة تاني، المسؤولية الجنائية بفعل المساهمة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10 العدد2، 2019.
9. عمر عدوني، التحصيل عن طريق الإكراه الجمركي في التشريع الجزائري والقانون المغربي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 02، الصادرة في 2021/12/29.
10. نهى شروفي، (ميكانيزمات التحصيل الودي للدين الجمركي في التشريع الجزائري) مجلة البحوث والدراسات الإنسانية جامعة 20 أوت 1955، عدد 14، سكيكدة 2017.
11. نهى شيروف، (آليات التحصيل الجبري للجزاءات المالية الجمركية في التشريع الجزائري)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية دراسات اقتصادية، 1/30، جامعة سكيكدة.
12. هشام بوحوش، خصائص التشريع الجمركي الجزائري، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، العدد 01، المجلد 34، قسنطينة، الجزائر، الصادرة في 2020/08/05.

#### المواقع الإلكترونية:

1. أمل المرشدي، بحث قانوني كامل عن التفتيش الجمركي في الجزائر

www.mohamah.net

## فهرس المحتويات

	إهداء
	شكر وتقدير
	قائمة الاختصارات
4-1	مقدمة
	<b>الفصل الأول: خصوصية المسؤولية في المنازعات الجمركية</b>
6	تمهيد
7	المبحث الأول: اتساع نطاق المسؤولية الجزائية في مجال الجمارك
7	المطلب الأول: قيام المسؤولية الجزائية على أساس الفاعل الظاهر
11	الفرع الأول: الأشخاص المسؤولة بصفة أصلية
15	الفرع الثاني: الأشخاص المسؤولة بصفة مفترضة
25	المطلب الثاني: الاشتراك الخاص الجمركي
25	الفرع الأول: الشركاء
27	الفرع الثاني: ضعف الركن المعنوي في نظرية الاستفادة من الغش
34	المبحث الثاني: اتساع نطاق المسؤولية المدنية في مجال الجمارك
35	المطلب الأول: اعتماد المشرع قواعد القانون المدني في قانون الجمارك
35	الفرع الأول: مسؤولية التابع عن عمل تابعيه
38	الفرع الثاني: مسؤولية كل من متولي الرقابة والوالدين عن أفعال أولادهم
41	المطلب الثاني: اتساع نطاق المسؤولية المدنية في مجال الجمارك
42	الفرع الأول: وضعيات الحجز الغير مؤسس لإدارة الجمارك
48	الفرع الثاني: عدم الاعتداد بمبدأ شخصية المسؤولية
	<b>الفصل الثاني: خصوصية الجزاء في المنازعات الجمركية</b>
55	تمهيد
56	المبحث الأول: الجزاءات المالية
56	المطلب الأول: الغرامة الجمركية
56	الفرع الأول: مفهوم الغرامة
66	الفرع الثاني: كيفية حساب الغرامة
70	الفرع الثالث: تقييد القاضي في تحديد الغرامة
72	المطلب الثاني: المصادر الجمركية
72	الفرع الأول: مفهوم المصادرة الجمركية
78	الفرع الثاني: إمكانية تطبيق بدل المصادرة بطلب من ادارة الجمارك
80	الفرع الثالث: امكانية القاضي من اعفاء المخالف من مصادرة وسيلة النقل

81	المبحث الثاني: جزاءات تنتمي إلى قانون العقوبات العام
82	المطلب الأول: عقوبات مقرّرة لأعمال التهريب
83	الفرع الأول: حرية القاضي في اختيار العقوبة المناسبة
93	المطلب الثاني: العقوبات المقرّرة لجرائم تصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية
93	الفرع الأول: حرية القاضي في تحديد العقوبة الأصلية
97	الفرع الثاني: العقوبة التكميلية
103	الخاتمة
	الملاحق
	المراجع
	فهرس المحتويات